1. الي شـــــيخنا الشـــــيخ ضــــــياء القدســـــي .
السـلام عليكم ورحمـة اللـه وبركاتـه .
عنـدي بعض الاستفسـارات .
وجـدت في منتـدي مـا دون ذكـر اسـمه .
شـبهات عن مسـألة الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه .
انقلها هنا لمعرفة الحق فيها من شيخنا الكريم جـزاه اللـه
خـيرا أو من أي عـالم بالمسـألة .
قـالوا .

أقـــوال العـلـمـــاء المعـــتبرين

في تـحـكـيـم الـقـوانـيـن

الحمـد للـه، والصـلاة والسـلام علىرسـول اللـه - صـلى اللـه عليـه وسـلم - وبعد: فهذا بعض ما قاله علماء الإسلام المعتبرين على مدارالقرون تسليم كف بكـف وكـابر عن كـابر .. في تأويـل آيـات الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه،وتحكيمـالقوانين.

حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبـد اللـه بنعبـاس رضـي اللـه عنهما

روى علي بن أبي طلحـة عن ابن عبـاس في تفسيرقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَـافِرُونَ﴾[المائـدة:44] قـال: "من جحد ما أنزلالله، فقد كفر، ومن أقرّبـه، لم يحكم بـه فهـو ظـالم فاسق".
أخرجهـالطبري في «جـامع البيـان» (6/166) بإسـناد حسـن. «سلسـلة الأحـاديث الصـحيحة» للإلبـاني(6/114

وقـال طـاووس عن ابن عبـاس – أيضـاً – في

قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال: ليس بالكفرالذي يذهبون إليه".

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (2/522/574) بإسناد صحيح. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني (6/114)

وفي لفظ : "كفر لا ينقل عنالملة". وفي لفظ آخر: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسقدون فسق".

أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (2/522/575)ـ «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني (6/114

ولفظ ثالث : "هو به كفره، وليسكمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه ورسله".
أخرجهالمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (2/521/570) وإسناده صحيح.
(العلماءالأعلام الذين صرحوا بصحة تفسير ابن عباس واحتجوا به)
الحاكم في المستدرك (2/393)، ووافقهالذهبي،الحافظابن كثيرفي تفسيره (2/64) قال: صحيحعلى شرط الشيخين، الإمام القدوةمحمد بن نصرالمروزيفي تعظيم قدر الصلاة (2/520)، الإمام أبو المظفرالسمعانيفي تفسيره (2/42)، الإمامالبغويفي معالم التنزيل (3/61)، الإمام أبو بكربن العربيفي أحكام القرآن (2/624)، الإمامالقرطبيفي الجامع لأحكام القرآن (6/190)، الإمامالبقاعيفي نظم الدرر (2/460)، الإمامالواحديفي الوسيط (2/191)، العلامةصديق حسن خانفي نيل المرام (2/472)، العلامةمحمد الأمين الشنقيطيفي أضواء البيان (

(2/101)، العلامة أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان (ص 45)، العلامة أبو حيان في البحر المحيط (3/492)، الإمام ابن بطة في الإبانة (2/7233)، الإمام ابن عبد البر في التمهيد (4/237)، العلامة الخازن في تفسيره (1/310)، العلامة السعدي في تفسيره (2/296)، شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (7/312)، العلامة ابن القيم الجوزية في مدارج السالكين (1/335)، محدث العصر العلامة الألباني في "الصحيحة" (6/109).

قال فقيه الزمان العلامة ابن عثيمين في "التحذير من فتنة التكفير" (ص 68):
لكن لما كان هذا الأثر لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير؛ صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول! ولا يصح عن ابن عباس! فيقال لهم: كيف لا يصحّ؛ وقد تلقاه من هو أكبر منكم، وأفضل، وأعلم بالحديث؟! وتقولون: لا نقبل ... فيكفينا أن علماء جهابذة؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم – وغيرهما – كلهم تلقوه بالقبول ويتكلمون به، وينقلونه؛ فالأثر صحيح.

(1)-إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى سنة :241)

قال إسماعيل بن سعد في "سؤالات ابن هاني" (2/192): "سألت أحمد: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة"

ولما سأله أبو داود السجستاني في سؤالاته (ص 114) عن هذه الآية؛ أجابه بقول طاووس وعطاء المتقدمين

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية في "مجموع الفتاوى" (7/254)، وتلميذه ابن القيم في "حكم تارك الصلاة" (ص 59-60): أن الإمام أحمد – رحمه الله- سئل عن الكفر المذكور في

آيةالحكم؛ فقال: "كفر لا ينقـل عن الملـة؛ مثـل الإيمـان بعضـه دونبعض، فكـذلك الكفـر، حـتى يجيء من ذلـــك أمـــر لا يختلـــف فيه".

(2)-الإمـام محمـد بن نصـرالمروزي(المتـوفى ســـنة: 294)

قال في "تعظيم قدر الصلاة" (2/520): ولنـافي هـذا قـدوة بمن روى عنهم من أصـحاب رسـول الله صلى اللـه عليـه وسـلم والتـابعين؛ إذجعلـوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقل صـاحبه عن ملـة الإسلام، كما ثبتوا للإيمـان منجهـة العمـل فرعـاً للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلامية، من ذلك قول ابن عباس فيقوله: ﴿وَمَن لَّمْيَحْكُمبِمَـا أنـزَلَ اللَّـــــهُ فَأُوْلَـــــئِكَ هُمُالْكَـــافِرُونَ﴾ .

وقال (2/523) معقباً على أثر عطاء:- "كفـردون كفر، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"-: وقـد صـــدق عطـــاء؛ قـــد يســـمى الكـــافر ظالمـــاً، ويسمىالعاصـــي من المســـلمين ظالمـــاً، فظلم ينقـــل عن ملـــة الإســـلام وظلم لا ينقل".

يتبع بالأهم والذي فيه تلبيس كبير لا أعلم صحته

شكراً : 0 .2

عز الاسلام

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو جديد

المشاركات: 27

#2 2009-11-26

(3)-شـــــيخ المفســــــرينالإمام ابن جريـــــر الطـــــــبري(المتـــــوفى ســـــنة :310)

قـــال في "جـــامع البيـــان" (6/166): وأولى هـذهالأقوال عنـدي بالصـواب: قـول من قـال: نـزلت هـذه الآيـات في كفّـار أهـل الكتـاب، لأن ماقبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نـزلت، وهم المعنيون بهـا، وهـذه الآيـات سـياق الخـبرعنهم، فكونهـــــــــــا خـــــــــــبراً عنهم أولى.

فإن قال قائـل: فـإن اللـه تعـالى قـد عمّبـالخبر بـذلك عن جميـع من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه، فكيـــــــــــف جعلتـــــــــــه خاصــــــــــاً؟!

قيل: إن اللـه تعـالى عمّ بـالخبر بـذلك عن قـوم كـــــانوا بحكم اللـــــه الـــــذي حكم بـــــه في كتابهجاحـدين، فـأخبر عنهم أنهم بـتركهم الحكم على سـبيل مـا تركـوه كـافرون، وكـذلك القـول فيكلّ من لم يحكم بما أنـزل اللـه جاحـداً به، هـو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس".

(4)-الإمـام ابن بطـةالعكبري(المتـوفى سـنة : 387)

ذكر في "الإبانة" (2/723): "باب ذكر الـذنوبالتي تصير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّـة"، وذكـر من هـذا البـاب: الحكم بغيرمـا أنـزل اللـه، وأورد آثار الصحابة والتابعين على أنه كفر أصغر غـــــــــــــير ناقـــــــــــــل من الملة".

(5)-الإمـام ابن عبـدالبر(المتـوفى سـنة : 463)

قال في "التمهيد" (5/74): "وأجمع العلمـاءعلى أن الجـور في الحكم من الكبـائر لمن تعمـد ذلـك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدةعن السـلف، وقال الله عز وجل:﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمبِمَا أَنـزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَــــــــئِكَ هُمُالْكَـــــــافِرُونَ﴾،﴿الظَّالِمُونَ﴾، ﴿الْفَاسِقُونَ﴾نـزلت في أهلالكتـاب، قـال حذيفـة

وابن عباس: وهي عامة فينا؛ قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعلذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر رويهذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاووس وعطاء".

(6)-الإمام السمعاني(المتوفى سنة :510)

قال في تفسيره للآية (2/42):ـ " واعلم أنالخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهلالسنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم".

(7)-الإمام ابن الجوزي(المتوفى سنة : 597)

قال في "زاد المسير" (2/366): وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً له، وهو يعلم أن الله أنزله؛ كما فعلت اليهود؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود؛ فهو ظالم فاسق، وقد روى عليبن أبي طلحة عن ابن عباس؛ أنه قال: من جحد ما أنزل الله؛ فقد كفر، ومن أقرّبه؛ ولميحكم به؛ فهو ظالم فاسق".

(8)-الإمام ابن العربي(المتوفى سنة :543)

قال رحمه الله في "أحكام القرآن" (2/624): " وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإنحكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين".

(9)-الإمام القرطبي(المتوفى سنة :671)

وقال في "المفهم" (5/117): "وقوله﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهمالخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في

اليهود المحـرفين كلام اللهتعـالى، كمـا جـاء في الحديث، وهم كفـار، فيشـاركهم في حكمهـا من يشـــــاركهم في ســــــبب الـــــــنزول.
وبيانهذا: أن المسلم إذا علم حكم اللـه تعلى في قضـية قطعـاً ثم لم يحكم بـه، فـإن كـان عن جحدكان كـافراً، لا يختلـف في هـذا، وإن كـان لا عن جحـد كـان عاصـياً مـرتكب كبـيرة، لأنـه مصدقبأصل ذلـك الحكم، وعـالم بوجـوب تنفيـذه عليه، لكنه عصى بترك العمل بـه، وهـذا في كـل مـايُعلم من ضـرورة الشـرع حكمـه؛ كالصـلاة وغيرهـا من القواعـد المعلومـة، وهـذا مـذهب أهلالســـــــــــــــــــــــــــــــــــــنة".
(10)-شيخ الإسلام ابنتيمية(المتوفى سنة :728)
قال في "مجموع الفتاوى" (3/267): والإنسان متى حلّل الحـرام المجمـع عليـه أوحـرم الحـرام المجمع عليه أو بـدل الشـرع المجمـع عليـه كـان كافراً مرتداً باتفاقالفقهاء، وفي مثـل هـذا نـزل قولـه على أحـد القـولين : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَـافِرُونَ﴾ [المائـدة:44] ؛ أي: المســـــتحل للحكم بغيرمــــا أنـــزل الله".
وقـــال فيمنهـــاج الســـنة (5/130): قـــال تعـالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُـونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَفِيمَـا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِـدُواْ فِي أَنفُسِـهِمْ حَرَجًـا مِّمَّاقَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْـلِيمًا﴾[النسـاء:65]؛ فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسـوله فيمـا شـجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسهأنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم اللـه ورسـوله باطنـاً وظـاهراً، لكن عصـى واتبعهـواه؛ فهـذا بمنزلـة أمثالـه من العصاة. وهذه الآيـة ممـا يحتج بهـا الخـوارج على تكفيرولاة الأمر الذين لا يحكمون بمـا أنـزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يـدل عليـه ســــــــــــــــــــــــــــياقالآية".

وقال في "مجموع الفتاوى" (7/312): "وإذا كان من قول السلف: (إن الإنسان يكون فيه إيمانونفاق)، فكذلك في قولهم: (إنه يكون فيه إيمان وكفر) ليس هو الكفر الذي ينقل عنالملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمبِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُالْكَافِرُونَ﴾ قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتّبعهم على ذلك أحمد بن حنبلوغيره من أئمة السنة".

(11)-الإمام ابن قيم الجوزية(المتوفى سنة : 751)

قال في "مدارج السالكين" (1/336): والصحيح: أن الحكم بغير ما أنزل اللهيتناول الكفرين: الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بماأنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذاكفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مُخيّر فيه، مع تيقُنه أنه حكم الله، فهذاكفر أكبر. إن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

وقال في "الصلاة وحكم تاركها" (ص 72): "وههنا أصل آخر، وهو الكفر نوعان: كفر عمل. وكفرجحود وعناد. فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداًوعناداً؛ من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله، وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمان من كلوجه.وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده: فالسجود للصنم،والاستهانة بالمصحف، وقتل النبيِّ، وسبه؛ يضاد الإيمان. وأما الحكم بغير ما أنزلالله ، وترك الصلاة؛ فهو من الكفر العملي قطعاً".

.3 شكراً : 0

عز الاسلام

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو جديد

المشاركات: 27

#3 2009-11-26

(12)-الحافظ ابن كثير(المتوفى سنة :774)
قال رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" (2/61): ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداًوعمداً، وقال ههنا: (فَأُوْلَـئِكَ هُمالظَّالِمُونَ) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمرالله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا".
(13)-الإمام الشاطبي(المتوفى سنة :790)
قال في "الموافقات" (4/39): "هذه الآيةوالآيتان بعدها نزلت في الكفار، ومن غيّر حكم الله من اليهود، وليس في أهل الإسلاممنها شيء؛ لأن المسلم -وإن ارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر".
(14)-الإمام ابن أبيالعز الحنفي(المتوفى سنة : 791)
قال في "شرح الطحاوية" (ص 323): وهنا أمريجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة،وقد

يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: أما مجازاً؛ وإما كفراً أصغر، علىالقولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل اللهغير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا أكبر. وإناعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعه، وعدل عنه مع اعترافه بأنهمستحق للعقوبة؛ فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازيا، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكمالله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر علىاجتهاده، وخطؤه مغفور.

(15)-الحافظ ابن حجر العسقلاني(المتوفى سنة :852)

قال في "فتح الباري" (13/120): "إن الآيات،وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم، لكن لما تقرر من قواعدالشريعة: أن مرتكب المعصية لا يسمى: كافراً، ولا يسمى - أيضاً - ظالماً؛ لأن الظلمقد فُسر بالشرك، بقيت الصفة الثالثة"؛ يعني الفسق.

(16)-العلامة عبد اللطيفبن عبد الرحمن آل الشيخ(المتوفى سنة : 1293)

قال في "منهاج التأسيس" (ص 71): وإنمايحرُم إذا كان المستند إلى الشريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونانوالإفرنج والتتر، وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهوائهم، وكذلك البادية وعادتهمالجارية... فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها؛ فهو كافر، قال تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ...وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أنالكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ماأنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا

ينـــازعون في عمومهـــا للمســـتحل، وأن كفـــره مخـــــــــــــــــــــــــــــــــــرجعن الملة".

(17)-العلامـــة الشـــيخ عبـــدالرحمن بن ناصـــر الســـــــــعدي(المتـــــــوفى ســـــــنة : 1307)

قال في "تيسير الكريم الرحمن" (2/296-297):

" فـالحكم بغـير مـا أنـزل اللـه من أعمـال أهـل الكفر، وقد يكون كفرً ينقـل عن الملـة، وذلكـإذا اعتقد حله وجوازه، وقـد يكـون كبـيرة من كبـائر الذنوب، ومن أعمال الكفـر قـد استحقمن فعلـه العـذاب الشـديد .. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمبِمَـا أَنـزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُالْكَافِرُونَ﴾قال ابن عباس: كفـر دون كفر، وظلم دون ظلم،وفسـق دون فسـق، فهـو ظلم أكـبر عنـد اسـتحلاله، وعظيمـة كبـيرة عنـد فعلـــــــــه غـــــــــير مســـــــــتحل له".

(18)-العلامة صديق حسنخان القنوجي(المتـوفى ســـنة : 1307)

قـــــال في "الـــــدين الخـــــالص" (3/305):

"الآيةالكريمـــة الشـــريفة تنـــادي عليهم بـــالكفر، وتتناول كل من لم يحكم بما أنزل اللـه، أللهمـإلا أن يكـــون الإكـــراه لهم عـــذراً في ذلـــك، أو يعتبرالاســـــــــتخفاف أو الاســـــــــتحلال؛لأن هذهالقيود إذا لم تعتبر فيهم، لا يكون أحـد منهم ناجيـــــاً من الكفـــــر والنـــــار أبـــــداً".

(19)-سماحة الشيخالعلامة محمد بن إبـراهيم آل الشـــــــيخ(المتـــــــوفى ســـــــنة : 1389

قـــــال في "مجمـــــوع الفتـــــاوى" (1/80) له:"وكذلكتحقيق معـنى محمـد رسـول اللـه: من تحكيم شـريعته، والتقيـد بهـا، ونبـذ مـا خالفهـا منـالقوانين والأوضـاع وسـائر الأشـياء الـتي مـا أنـزل اللـه بهـا من سـلطان، والـتي من حكم بها [يعـني القـوانين الوضـعية] أو حـاكم إليهـا؛ معتقـــداً صـــحة ذلـــك وجـــوازه؛ فهـــو كـــافر الكفرالناقـل عن الملـة، فـإن فعـل ذلـك بـدون

اعتقاد ذلك وجوازه؛ فهو كافر الكفر العملي الذيلا ينقل عن الملّة". (1)

(20)-العلامة الشيخ محمدالأمين الشنقيطي(المتوفى سنة : 1393)

قال في "أضواء البيان" (2/104):" واعلم: أنتحرير المقال في هذا البحث: أن الكفر والظلم والفسق، كل واحد منها أطلق في الشرعمراداً به المعصية تارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَاللّهُ﴾معارضاً للرسل، وإبطالاً لأحكام الله؛ فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَاللّهُ﴾معتقداً أنه مرتكب حراماً، فاعل قبيحاً،فكفره وظلمه وفسقه غير مخرج من الملة".

شكراً : 0 .4

عز الاسلام

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو جديد

المشاركات: 27

#4 2009-11-26

(21)-سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز(المتوفى سنة : 1420)

نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (6156) بتاريخ 12/5/1416 مقالة قال فيها: "اطلعت على الجواب المفيد القيّم الذي تفضل بهصاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين

الألبـــــاني - وفقـــــه اللــــه - المنشـــــور في جريدة "الشرق الأوسط" وصـحيفة "المسـلمون" الذي أجاب بـه فضـيلته من سـأله عن تكفـير من حكمبغـير مـا أنـزل اللـه - من غـير تفصـيل -، فألفيتهـا كلمـة قيمـة قـد أصـاب فيـه الحـق، وسلكفيها سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقـه اللـه - أنــه لا يجــوز لأحــد من النــاس أن يكفــر من حكمبغير ما أنزل اللـه - بمجـرد الفعـل -من دون أن يعلم أنه استحلّ ذلك بقلبه، واحتج بماجاء في ذلك عن ابن عباس - رضي اللـه عنهمـا - وغـيره من ســلفالأمة.
ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسـير قولـه تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـــئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾،﴿ ...الظَّالِمُونَ﴾،﴿...الْفَاسِقُونَ﴾، هــو الصـواب، وقـد أوضـح - وفقـه اللـه - أن الكفـر كفــران: أكــبر وأصــغر، كمــا أن الظلمظلمــان، وهكــذا الفســق فســقان: أكــبر وأصــغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل اللـه أو الزنـاأو الربـا أو غيرهما من المحرمات المجمـع على تحريمهـا فقد كفر كفراً أكـبر، ومن فعلهابـدون اسـتحلال كان كفره كفراً أصغر وظلمه ظلماً أصغر وهكــذا فســقه". (2)

(22)-محدث العصر العلامة محمد بن ناصر الـدين الألبـــــــاني(المتـــــــوفى ســـــــنة : 1420)

قال في "التحذير من فتنة التكفير" (ص 56): " ... ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـــئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ فمـا المـراد بـالكفر فيهـا؟ هـل هـو الخروجعن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟، فأقول: لا بـد من الدقـة في فهم الآيـة؛ فإنهـا قـد تعنيـالكفر العملي؛ وهو الخـروج بالأعمـال عن بعض أحكـام الإســـلام.
ويسـاعدنا في هـذا الفهم حـبر الأمـة، وترجمـان القرآن عبد الله بن عباس رضي اللهعنهما، الذي

أجمع المسلمون جميعاً - إلا من كان من الفرق الضالة - على أنه إمامفريد في التفسير. فكأنه طرق سمعه - يومئذ - ما نسمعه اليومتماماً من أن هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غيرتفصيل، فقال رضيالله عنه: "ليس الكفر الذي تذهبون إليه"، و:"أنه ليس كفراً ينقل عن الملة"، و:"هوكفر دون كفر"، ولعله يعني: بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي رضيالله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوابالمشركين، فقال: ليس الأمر كما قالوا! أو كما ظنوا! إنما هو: كفر دون كفر...".

(23)-فقيه الزمانالعلامة محمد بن صالح العثيمين(المتوفى سنة : 1421)

سُئل في شريط "التحرير في مسألة التكفير" بتاريخ (22/4/1420) سؤالاً مفاده: إذا ألزم الحاكم الناس بشريعة مخالفةللكتاب والسنة مع اعترافه بأن الحق ما في الكتاب والسنة لكنه يرى إلزام الناس بهذاالشريعة شهوة أو لاعتبارات أخرى، هل يكون بفعله هذا كافراً أم لابد أن يُنظر فياعتقاده في هذه المسألة؟

فأجاب : "... أما في ما يتعلق بالحكم بغير ماأنزل الله؛ فهو كما في كتابه العزيز، ينقسم إلى ثلاثة أقسام: كفر، وظلم، وفسق، علىحسب الأسباب التي بُني عليها هذا الحكم، فإذا كان الرجل يحكم بغير ما أنزل اللهتبعاً لهواه مع علمه أن بأن الحق فيما قضى الله به ؛ فهذا لا يكفر لكنه بين فاسقوظالم،وأما إذا كان يشرع حكماً عاماً تمشي عليه الأمة يرى أن ذلك من

المصلحةوقد لبس عليه فيه فلا يكفر أيضاً، لأن كثيراً من الحكام عندهم جهل بعلم الشريعةويتصل بمن لا يعرف الحكم الشرعي، وهم يرونه عالماً كبيراً، فيحصل بذلك مخالفة،وإذا كان يعلم الشرع ولكنه حكم بهذا أو شرع هذا وجعله دستوراً يمشي الناس عليه؛ نعتقد أنه ظالم في ذلك وللحق الذي جاء في الكتاب والسنة أننا لا نستطيع أن نكفرهذا، وإنما نكفر من يرى أن الحكم بغير ما أنزل الله أولى أن يكون الناس عليه، أومثل حكم الله عز وجل فإن هذا كافرلأنه يكذب بقول الله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِالْحَاكِمِينَ﴾وقوله تعالي: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُمِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ .

برجاء الاهتمام بالرد لأننا نثق فيك ونحبك

شكراً : 0 .5

عيسي

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو نشيط

المشاركات: 227

2009-11-28 #5

الأخ الكريم

السلام عليكم

هذه القضية لها مقدمة هامة تعتبر هي المفتاح الحقيقي لفهمها قل من يدركه وكثر من يجهله

فاختلطت بين يديه وفي النظر عنده الأحكام هذا المفتاح يتعلق بإدراك الفرق بين الشرع المنزل / والشرع المؤول / والشرع المبدل

أ- الشرع المنزل: أى الشرائع السماوية التي أنزلها الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ يبلغها لعباده المؤمنين لتصير لهم نظاماً قانونياً حاكماً لهم وعليهم فى سائر شؤون الحياة على أكمل ما يكون التشريع وأحكم ما يقنن لها ولا غرابه فقد جاءت ممن قال عن ذاته وهو أصدق القائلين ﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾ طه وقال عن كتابه المنزل ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: 155].

وقال عنه أيضاً ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا * قَيِّمًا لِيُنْذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: 1/2].

ب- والشرع المؤول: وهو حكم الحاكم وقضاء القاضي وفتوى المفتي وجميع ما يتعلق بتنزيل الأحكام الشرعية على القضايا الجزئية وفيها قد يصيب القاضي وقد يخطئ.

جـ- والشرع المبدل: وهو الذي وردت به الآية من سورة الشورى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى: 21].

وقد تكاثرت فى شأنه الأدلة وقد استقى هذا الاسم له من قوله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ الآية.

وقد نص القرآن الكريم فى محكم آياته على تجريم ذلك الفعل بأشد صيغ التجريم وتوعد أصحابه بأشد الوعيد والعقاب نسأل الله العافية.

ولذلك فالفهم الصحيح لهذه القضية (الحاكميـة) لن يكون علي النحو البصير إلا بالتمييز بين هـذه الثلاث خاصة وأننا لسنا أمام الحكم بغير ما أنـزل اللـه فقـط كجريمـة ولكن أيضـا تبـديل للشـرائع الربانية المنزلة إلي غيرهـا للحكم بهـا فيمـا بين النـــــــــــاس وحملهم علي ذلـــــــــــك ولـذا سـنتكلم عن فهم هـذه الأيـات المباركـات عنـدما ينصـرف حكمهـا لقضـاء القاضـي عنـدما يتلاعب بـــالحكم ويتركـــه لشـــهوة أو رشـــوة ثُم نتكلم عن الحاكم أو القاضـي إذا بـدل شـرائع الله بشرائع اليهود والنصاري والملاحدة أو جمـع بين هذه الشرائع كفعل جنكـيز خـان في عصـره وكتابـــــــــــه المســـــــــــمي بالياسق وبالله التوفيق

6. شكراً : 0

عيسي

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو نشيط

المشاركات: 227

2009-11-28 #6

والآن نتناول علاقة آيات الحاكمية بهذا النوع من الحكم والتشـــــــريع المســــــمي بـــــــــ :

الشرع المؤول

قـــال شـــيخ الإســـلام بن تيميـــه رحمـــه اللـــه:

كما أن لفظ الشريعة يتكلم به كثير من الناس , ولا يفرق بين الشرع المنزل من عند الله تعالى وهو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله , فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخروج عنه , ولا يخرج عنه إلا كافر.
وبين الشرع الذي هو حكم الحاكم , فالحاكم تارة يصيب وتارة يخطئ , هذا إذا كان عالماً عادلاً , وإلا ففي السنة عن النبي أنه قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان فى النار وقاضى فى الجنة: رجل علم الحق وقضى به فهو فى الجنة , ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار , ورجل علم الحق فقضى بغيره فهو فى النار).
وأفضل القضاة العالمين سيد ولد آدم: محمد فقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال: (إنكم تختصمون إليَّ , ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض , وإنما أقضى بنحو مما أسمع , فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه , فإنما أقطع له به قطعة من النار). فقد أخبر سيد الخلق أنه إذا قضى بشيء مما سمعه وكان فى الباطن بخلاف ذلك , لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له , وأنه إنما يقطع له به قطعة من النار. وهذا متفق عليه بين العلماء فى الأملاك المطلقة , إذا حكم الحاكم بما ظنه حجة شرعية , كالبينة والإقرار , وكان الباطن بخلاف الظاهر , لم يجز للمقضي له أن يأخذ ما قضى به له بالاتفاق. وإن حكم فى العقود والفسوخ بمثل ذلك فأكثر العلماء يقول: إن الأمر كذلك , وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل , وفرق أبو حنيفي بين نوعين.
فلفظ الشرع والشريعة إذا أريد به الكتاب والسنة لم يكن لأحد من أولياء الله ولا لغيرهم أن يخرج عنه , ومن ظن أن لأحد من أولياء الله

طريقاً إلى الله غير متابعة محمد باطناً وظاهراً فلم يتابعه باطناً وظاهراً فهو كافر. ومن احتج فى ذلك بقصة موسى مع الخضر كان غالطاً ... إلى أن قال رحمه الله:

•€وأما إذا أريد بالشرع حكم الحاكم , فقد يكون ظالماً , وقد يكون عدلاً , وقد يكون صواباً , وقد يكون خطأ , وقد يراد بالشرع قول أئمة الفقه كأبي حنيفة والثورى ومالك بن أنس والأوزعى والليث ابن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وغيرهم , فهؤلاء أقوالهم يحتج لها بالكتاب والسنة , وإذا قلد غيره حيث يجوز ذلك كان جائزاً أى ليس اتباع أحدهم واجباً على جميع الأمة كاتباع الرسول , ولا يحرم تقليد أحدهم , كما يحرم اتباع من يتكلم بغير علم. وأما إن أضاف أحد إلى الشريعة ما ليس منها من أحاديث مفتراة أو تأويل النصوص بخلاف مراد الله , ونحو ذلك , فهذا من نوع التبديل. فيجب الفرق بين: الشرع المنزل , والشرع المؤول , والشرع المبدل أ.هـ ([1])

النهي عن تسمية الحكم الاجتهادي للمجتهدين حكم الله:

وقد بين ذلك ابن القيم رحمه الله فى إعلام الموقعين حيث قال:

وقد نهى النبي فى الحديث الصحيح أمير الجيش (بريدة) أن ينزل عدوه إذا حاصره على حكم الله , وقال:

(فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا , ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك). فتأمل كيف فرق بين حكم الله تعالى وحكم الأمير المجتهد , ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله.

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدى أمير المؤمنين

عمر بن الخطاب حكماً حكم به فقـال: هـذا مـا أرى الله أمير المؤمنين عمر. فقال: لا تقل هكذا ، ولكن قل: هذا ما رأى أمـير المؤمـنين عمـر بن الخطـــــــــــــــــــــــــــاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سـلفنا , ولا أدركت أحداً أقتدى به يقول فى شـيء: هـذا حلال وهـذا حرام , وما كانوا يجترؤون على ذلك , وإنما كانوا يقولون: نكـره كـذا , ونـرى هـذا حسـناً , فينبغي هذا , ولا نرى هذا , ورواه عنه عتيق بن يعقـوب. وزاد: ولا يقولـون حلال ولا حـرام , أمـا سـمعت قول الله تعالى: قُـلْ أَرَأَيْتُمْ مَـا أَنْـزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْـهُ حَرَامًـا وَحَلَالًا قُـلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [يونس: 59].الحلال ما أحله اللـه ورسـوله , والحـرام مـا حرمـه اللـه ورســـــــــــــــوله أ.هـــــــــــــــ ([2])

الشــرع المــؤول يقــوم على نــوعين من الفهم: قال ابن القيم رحمـه اللـه فى بيـان مـا يحتاجـه الحاكم أو القاضي أو المفتي للحكم أو الفتــوى: ولا يتمكن المفــــتي ولا الحــــاكم من الفتــــوى والحكم بـــــــالحق إلا بنـــــــوعين من الفهم: أحدهما: (فهم الواقـع) والفقـه فيـه واسـتباط علم حقيقـــة مـــا وقـــع بـــالقرائن والأمـــارات والعلامـــــــــات ، حـــــــــتى يحيـــــــــط بـــــــــــــــــــه علمـــــــــــــــــاً.

والنـوع الثـانى: فهم الـواجب فى الواقـع , وهـو فهم حكم اللـه الـذي حكم بـه فى كتابـه أو على لســــــــــــان رســـــــــــــوله فى هـــــــــــــــــذا الواقـــــــــــــــع.

ثم يطبق أحـدهما على الآخـر , فمن بـذل جهـده واسـتفرغ وسـعه فى ذلــك لم يعـدم أجـرين أو أجــراً. فالعــالم من يتوصــل بمعرفــة الواقــع

والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله.
- كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر , إلى معرفة براءته وصدقه.
- وكما توصل سليمان بقوله (ائتوني السكين حتى أشق الولد بينكما) إلى معرفة عين الأم.
- وكما توصل عليّ عليه السلام بقوله للمرأة التى حملت كتاب حاطب لما أنكرته لتخرجن الكتاب أو لنجردنك , إلى استخراج الكتاب منها.
- وكما توصل الزبير بن العوام بتعذيب أحد ابني أبي الحقيق بأمر رسول الله حتى دلهم على كنز جبى , لما ظهر كذبه فى دعوى ذهابه بالإنفاق بقوله: المال كثير والعهد أقرب من ذلك.
- وكما توصل النعمان بن بشير بضرب المتهمين بالسرقة إلى ظهور المال المسروق عندهم , فإن ظهر وإلا ضرب من اتهمهم كما ضربهم , وأخبر أن هذا حكم رسول الله . ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا. ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم , ونسبه إلى الشريعة التى بعث الله بها رسوله أ.هـ ([3])
فالحاكم أو القاضي أو المفتي يحتاج فى علمه إلى نوعين من العلم:
أ- العلم بالدليل الشرعى وهو ما يسمى (بفقه الدليل) المتعلق بالمسألة محل النظر.
ب- والعلم بالواقع المتعلق بهذه المسألة وما أحاط بها من ملابسات ، وهو ما قد اصطلح على تسميته (بفقه الواقع).
القواعد الحاكمة فى ذلك:
- وعلم الحاكم بالدليل الشرعى يحكمه ويضبطه قواعد وأصول الفقه , المعلومة فى مظانها.

- وأمـا علمـه بـالواقع ومـا يتعلـق بفقـه الواقـع فيحكمه نوعاً آخـر من القواعـد يسـمى (قواعـد البينة) أو قواعد الإثبات وقد تناولهـا بالتفصـيل مصنفات أهل العلم المتخصصة , خاصة مـا تعلـق فيهـا بدراسـات الفقـه الجنـائى الإسـلامي ، فـانظر إلى قاعـدة البينـة , وانظـر أخي القـارئ الكـريم إلى مـا يمكن أن يقـع بهـا من أخطـاء أو نـوع قصـور يـؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين , فهذا ما نحن فيه من مظـاهر الشـرع المـؤول المتعلـق بحكم الحـاكم وقضـاء القاضـي وفتـوى المفـتي.

وأما من زاوية فقه الدليل فقـد يـرد عليـه أيضـاً من أخطاء الحكـام أو القضـاة أو المفـتين بمثـل ذلـك ,

فحكم الحـاكم ليس كنص الشـارع ، بـل يُـرد مـا خالف حكم الله منها: فما وافـق كتابـه وشـرطه فهو صحيح , وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شـرط , وليس ذلـك بـأعظم من رد حكم الحاكم إذا خالف حكم الله ورسوله ... وقـد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه أمره أ.هـ ([6])

<u>ومن أمثلـه الخطـأ فى الحكم أو القضـاء بسـبب الشـبهة فى الـدليل:</u>

ما أورده ابن القيم رحمـه اللـه: قـال الشـافعى: أخـبرني من لا أتهم عن ابن أبي ذئب قـال: أخـبرنى مخلـد بن خفـاف قـال: ابتعت غلامـاً فاستغللته , ثم ظهرت منه على عيب , فخاصمته فيه إلى عمر بن عبد العزيز , فقضـى لي بـرده , وقضى عليَّ برد غلتـه ، فـأتيت عـروة فأخبرتـه , فقـال أروح إليـه العشـية فـأخبره أن عائشـة أخبرتني أن رسول الله قضى فى مثل هـذا أن (الخـراج بالضـمان) فعجلت إلى عمـر فأخبرتـه بمـا أخـبرني بـه عـروة عن عائشـة عن رسـول

الله . فقال عمر رضي الله عنه: فما أيسر هـذا عليّ من قضاء قضـيته , اللهم إنـك لتعلم أني لم أرد فيـه إلا الحـق , فبلغتـني سـنة عن رسـول الله فيه , فأرد قضاء عمر وأنفـذ سـنة رسـول اللـه . فـراح إليـه عـروة , فقضـى لي أن آخـذ الخـراج من الـذي قضـى بـه عليَّ لـه.
وقـال الشـافعي: وأخـبرني من لا أتهم من أهـل المدينـة عن ابن أبي ذئب قـال: قضـى سـعد بن إبـراهيم على رجـل بقضـيه بـرأى ربيعـه بن أبي عبـد الـرحمن , فأخبرتـه عن النـبي بخلاف مـا قضى به , فقال سعد لربيعـة: هـذا ابن أبي ذئب وهو عنـدى ثقـه يخـبرنى عن النـبي بخلاف مـا قضيت به. فقال له ربيعـة: قـد اجتهـدت ومضـى حكمك. فقال سـعد: واعجبـاً!! أنفـذ قضـاء سـعد ابن أم سـعد وأرد قضـاء رسـول اللـه , فـدعا بكتاب القضية فشـقه , وقضـى للمقضـي عليـه.
وقد أورد أيضاً رحمه الله: أن رجلاً من ثقيف أتى عمر بن الخطاب فسـأله عن امـرأة حاضـت وقـد كـانت زارت الـبيت يـوم النحـر , ألهـا أن تنفـر؟ فقـال عمـر: لا. فقـال لـه الثقفي: إن رسـول الله أفتاني فى مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به. فقام إليه عمر يضربه بالـدرة ويقـول لـه: لم تستفتني فى شيء قد أفتى فيه رسـول اللـه . ورواه أبـو داود بنحـوه أ.هـ ([7])

<u>الفـرق بين الحكم أو الفتـوى المبـني على النص الصـريح وبين الحكم الإجتهـادى:</u>

الأمثلة السابقة تـدل فى سـهولة ويسـر على أن المسائل المحكوم فيها بنصـوص صـريحة لا يحـلّ لحـاكم ولا قاضـى
أو مفتي أن يفتي أو يحكم بخلافها كمـا ورد عن السلف من قولهم: لا رأى لأحد مع سـنة رسـول

الله صلى الله عليه وسلم.
وقال الشافعى: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس.
وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط.
وقال أيضاً: إذا حدث الثقة عن الثقة إلى أن ينتهي إلى رسول الله ، فهو ثابت ، ولا يترك لرسوله الله حديث أبداً. وقال فى كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعها مقطوع إلا بإتيانهما ([8]).
وجميع ذلك تطبيقاً لقوله تعالى وعز من قائل: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ الأحزاب: 36
وقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الحجرات: 1
والآيات فى ذلك المعنى كثيرة جداً وذلك أصل من أصول الديانة أساسى.
قال صاحب فتح المجيد: وعلى هذا فيجب الإنكار على من ترك الدليل لقول أحد من العلماء كائناً من كان , ونصوص الأئمة على هذا وأنه لا يسوغ التقليد إلا فى مسائل الاجتهاد التى لا دليل فيها يرجع إليه أ.هـ ص358

<u>وأما الأحكام المبنية على اجتهاد المجتهدين:</u>
مما لم يرد به النص الصريح أو الأثر الصحيح ، بل إن الحكم قد تم استنباطه من أدله ظنية الدلالة ولا يكون ذلك إلا فى مسائل فروعية ، ولم يمكن أن تكون فى مسائل الدين الأساسية ،

فقد اختلف الأمر فى ذلك. حيث فى هذا القدر يسمى الحكم بالحكم الاجتهادى ، وبالتالي يختلف حكمه عن النوع الأول مما تعلق بالنص الصريح.

وعن هذا النوع من الحكم الإجتهادى كتب عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فى خطابه إلى أبي موسى الأشعرى ما لما وَلَّاه القضاء قال ضمن ما كتبه له من وصايا حفظها التاريخ: (ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء , ومراجعه الحق خير من التمادي فى الباطل) أ.هـ

قال ابن القيم: يريد أنك إذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى , فلا يمنعك الاجتهاد الأول من إعادته , فإن الاجتهاد قد يتغير , فلا يكون الاجتهاد الأول مانعاً من العمل بالثانى إذا ظهر أنه الحق , فإن الحق أولى بالإتيان لأنه (قديم) سابق على الباطل. وقد نقل عن أمير المؤمنين عمر أنه قضى في (تركه) على نحو معين وقد أشرك فيه بين الأخوة لأم مع الأخوة الأشقاء. فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا.

قال عمر: تلك ما قضينا يومئذ , وهذا على ما قضينا اليوم. فلم ينقضي الأول بالثانى ، ولم يمنعه الأول من الرجوع إلى الثاني ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين أ.هـ ([9]).

قال صاحب فتح المجيد: فهذا هو الذي عناه العلماء بقولهم: لا إنكار فى مسائل الإجتهاد أ.هـ ص 358.

<u>زاوية أخرى تتعلق بإجتهاد الحاكم فى إقامة أحكام الشريعة:</u>

قال ابن كثير رحمه الله فى تفسير قوله تعالى

من ســـــــــــــورة النســـــــــــاء:
** إِنْ تَجْتَنِبُـوا كَبَـائِرَ مَـا تُنْهَـوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَـيِّئَاتِكُمْ وَنُـدْخِلْكُمْ مُـدْخَلًا كَرِيمًـا الآيــة 31.**
قال: قال ابن جرير – بسـنده – عن الحسـن , أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا: نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر بها لا يعمل بها , فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين فى ذلك. فقـدم وقدموا معه , فلقي عمر , فقال: متى قدمت؟ فقال منذ كذا وكذا. قال: أبإذن قدمت؟ قال: فلا أدري كيف رد عليه , فقال: يا أمير المؤمـنين إن ناساً لقوني بمصـر فقـالوا: إنَّا نـرى أشـياء فى كتـاب اللـه أمـر أن يعمـل بهـا فلا يعمـل بهـا , فأحبوا أن يلقوك فى ذلك. قـال: فـاجمعهم لى. قال: فجمعتهم لـه , قـال ابن عـون: أظنـه قـال فى بهو. فأخذ أدناهم رجلاً فقـال: أنشـدك باللـه وبحق الإسلام عليك اقـرأت القـرآن كلـه؟ قـال: نعم.
قال: فهل أحصيته فى نفسك؟ فقــال: اللهم لا!
قــــال: ولــــو قـــــال نعم لخصـــــمه.
قال: فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته فى لفظـــــك؟ هـــــل أحصـــــيته فى أمـــــرك؟ ثم تتبعهم حـتى أتى على آخـرهم. قـال: فثكلت عمر أمـه ، أتكلفونـه أن يقيم النـاس على كتـاب الله وقد علم ربنا أنه ستكون لنا سـيئات , قـال: وتلا: إِنْ تَجْتَنِبُـوا كَبَـائِرَ مَـا تُنْهَـوْنَ عَنْـهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَـــــــــــــــــــــــــيِّئَاتِكُمْ الآية
ثم قال:هل علم أهل المدينه – أو قال – هل علم أحـــــــد بمـــــــا قـــــــدمتم؟ قـــــــالوا: لا قـال: لـو علمـوا لـوعظت بكم. قـال ابن كثـير: إسـناد حسـن ومتن حسـن , وإن كـان من روايـة الحسن عن عمر وفيهـا انقطـاع إلا أن مثـل هـذا اشـــــــتهر فتكفى شـــــــهرته أ.هـــــــــ
وفى نموذج لهـذا الـذي اشـتكى منـه أهـل مصـر

لأمــير المؤمــنين عمــر بن الخطــاب عن أشــياء يرونهـــــــــا فى كتــــــــاب اللـــــــــه لا يعمـــــــــــــــــــل بهـــــــــــــــا.
أورد ابن كثـــير رحمـــه اللـــه فى تفســـير آيـــة الاستئذان من سورة النور من قولـه تعـالى يَـا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْـتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُـــوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَـــرَّاتٍ مِنْ قَبْـلِ صَـلَاةِ الْفَجْـرِ وَحِينَ تَضَـعُونَ ثِيَـابَكُمْ مِنَ الظَّهِـيرَةِ وَمِنْ بَعْـدِ صَـلَاةِ الْعِشَـاءِ ثَلَاثُ عَـوْرَاتٍ لَكُمْ [الآيــــــــــــة: 58].
قال ابن كثير رحمه الله: ولمـا كـانت هـذه الآيـة محكمة ولم تنسخ بشيء ، وكان عمل الناس بهـا قليلاً فقـد أنكـر عبـد اللـه بن عبـاس ذلـك على الناس .. قال ابن عباس: ترك النـاس ثلاث آيـات فلم يعملــــــــــــــــــــــــــــــوا بهن:
 يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آَمَنُـوا لِيَسْـتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـــــــــــانُكُمْ إلى آخــــــــــــــر الآية والآيــة الــتى فى ســورة النســاء: وَإِذَا حَضَــرَ الْقِسْــــــــمَةَ أولُـــــــو الْقُــــــــرْبَى الآية والآية التى فى الحجرات إِنَّ أَكْـرَمَكُمْ عِنْـدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ وفى لفظ له أيضاً من حديث بن مسلم وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: غلب الشيطان النــاس على ثلاث آيـــات فلم يعلمـــوا بهن .. إلى آخـــر الحديث. وقال أبو داود بسنده عن عبيـد اللـه بن زيد سمع ابن عبـاس يقـول: لم يـؤمن بهـا أكـثر الناس آية الأذن , وإنى لآمر جاريتي هذه تستأذن عليَّ. قال أبـو داود: وكـذلك رواه عطـاء عن ابن عبـــــــــاس يـــــــــأمر بـــــــــــه.
وقال الثوري عن موسى بن أبي عائشـة: سـألت الشــعبي لِيَسْــتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَــانُكُمْ قال: لا تنسخ. قلت: فإن النـاس لا يعلمـون بهـا. فقــــال: اللــــه المســـــتعان أ.هـــــ

القضاء والحكم فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر:

فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى كتابه لأبي موسى الأشعرى حينما ولاه القضاء فى كتابه المشهور إليه: (فإن القضاء فى مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذخر) , وقد قال ابن القيم رحمه الله فى شرح هذه الوصية الغاليه فى التحريض للحكام والقضاه على توخى الحق والعدل والصبر على مكاره ذلك: هذا بيان جليل لنوع العبودية الخاصة بالحكام وولاة الأمور التي تراد منهم. فإن لله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبادة العامة التي سوى بين عباده فيها:

أ- فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله , ما ليس على الجاهل قال تعالى:

﴿ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران:

187].
وعليه من عبودية الصبر على ذلـك مـا ليس على غـــــيره
 وَاصْــبِرْ عَلَى مَــا أَصَــابَكَ إِنَّ ذَلِــكَ مِنْ عَــزْمِ الْأُمُـــورِ [لقمـــان:17].
ب- وعلى الحــاكم من عبوديـــة إقامـــة الحــق وتنفيذه وإلزامـه من هـو عليـه بـه والصـبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي وهذا هـو المعـــنى الـــوارد فى قولـــه أولِي الْأَيْـــدِي وَالْأَبْصَـــارِ . الآية
جـ- وعلى الغـني من عبوديـة أداء الحقـوق الـتي فى مالـــه مـــا ليس على الفقـــير.
د- وعلى القــادر على الأمــر بــالمعروف والنهى عن المنكـر بيـده ولسـانه مـا ليس على العـاجز عنهـــا أ.هـــ ([10]).
وقال رحمه الله بعده: وقد غرَّ إبليس أكثر الخلق بأن حسن لهم القيـام بنـوع من الـذكر والقـراءة والصلاة والصيام والزهد فى الـدنيا والإنقطـاع , وعطلـوا – بـذلك هـذه العبوديـة الخاصـة – مـع قدرتهم عليها فلم يحدثوا قلوبهم بالقيـام بهـا , وهؤلاء عند ورثه الأنبياء من أهـل العلم من أقـل النـاس دينـاً على مـا هم فيـه من عبـادة وزهـد ، فإن الدين هـو القيـام للـه بمـا أمـر بـه , فتـارك حقوق الله التي تجب عليه أسـوأ حـالاً عنـد اللـه ورســوله من مـــرتكب المعاصـــى أ.هـــ
وقد كتب ابن القيم فى موضـع آخـر: وقـد رأيت فى بعض التواريخ القديمة أن أحـد قضـاة العـدل فى بني اسرائيل أوصـاهم إذا دفنـوه أن ينبشـوا قبره بعد مده فينظروا هل تغير منه شيء أم لا؟ وقال: إني لم أجر قط فى حكم ، ولم أحاب فيـه , غير أنه دخل عليَّ خصمان كان أحـدهما صـديقاً لي فجعلت أصغى إليـه بـأذنى أكـثر من إصـغائى إلى الآخر. ففعلوا ما أوصاهم به , فرأوا أذنه قد

أكلها التراب ولم يتغير جسده أ.هـ ([11]).

وقد وضعت هذه القصة هنا لتعلقها بأحد قضاة العدل حاد مرة بمثل هذا , فكيف بمن هو أسوأ من ذلك وأظلم.

وهذا مثال واضح بسيط لقاضي حاد عن الحق ولم يبدل الشرع المنزل

خطر تولي الإمارة والقضاء:

إن كان الإماره والقضاء والإفتاء من أفضل ما يستحق به الأجر ويحسن به الذكر ، وكما سبق أن بينا , إلا أن ذلك لمن تولى شيئاً من ذلك بالحق وأقام به الحق , فليست مجرد أعمال للوجاهة الاجتماعية وتحصيل المنافع والمصالح , ولكنها ولايات شرعية مناط بها إقامة العدل وإحقاق الحق واستيفاء الحقوق وإقامة الدين ونشر الأمن والعلم بين الناس فمن تولها بحقها نال أجرها وحسن بذلك ذكره ورضي الله تعالى عنه وأرضاه , ومن تولاها بغير حقها وانحرف بها عن غاياتها وسلك بها مسلك أهل الظلم فله من الوعيد ما اشتهر فى الذكر الحكيم وعلى لسان سيد المرسلين , فهى أمانة وهى يوم القيامة حسرة وندامة وحساب عسير , قال ابن القيم رحمه الله:

ما جاء فى القضاء من الوعيد والتخويف:

1- ما رواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة رضي الله عنها أنها ذُكِر عندها القضاة فقالت: سمعت رسول الله يقول: (يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين فى تمرة قط).

2- وروى الشعبي عن مسروق عن عبد الله يرفعه: (ما من حاكم يحكم بين الناس إلا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم , فيرفع رأسه إلى الله , فإن أمره أن

يقذفـــه قذفـــه فى مهـــوى أربعين خريفـــاً).
3- وفى السـنن من حـديث ابن بريـده عن أبيـه قال: قال رسـول اللـه (القضـاة ثلاثـة: اثنـان فى النـار وواحـد فى الجنـة: رجـل عـرف الحـق فقضـى بـه فهـو فى الجنـة ورجـل قضـى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجـل عـرف الحـق فجـــــار فهـــــو فى النـــــار).
4- وقال عمر بن الخطاب : ويل لـدَيَّان من فى الأرض من ديان من فى السماء يوم يلقونـه , إلا من أمربالعــدل وقضــى بــالحق ولم يقض على هـــوى ولا على قرابـــة ولا على رغب ولا رهب , وجعـــل كتـــاب اللـــه مـــرآة بين عينيـــة.
5- وفى سنن أبو داود من حديث أبي هريـرة عن النبي قال: (من طلب قضاء المسـلمين حـتى يناله ثم غلب عدله جوره فلـه الجنـة , ومن غلب جـــــوره عدلــــه فلـــــه النـــــار).
6- وفى سنن البيهقى من حـديث ابن جـريح عن عطاء عن ابن عباس قـال: قـال رسـول اللـه : (الله مع القاضى ما لم يجر , فإذا جار برئ اللـه منــــه ولزمــــه الشـــــيطان).
7- وفيه من حديث حسـين المعلم عن الشـيبانى عن ابن أبي أوفى قــال: قــال رسـول اللــه . (إن الله مع القاضي مالم يجر , فـإذا جـار وكلـه إلى نفســـــــــــــــــه).
8- وفى السنن الأربعة من حديث أبي هريرة عن النبي (من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح نفســـــه بغـــــير ســــــكين).
9- وفى سنن البيهقى من حـديث أبي حـازم عن أبي هريـرة عن النـبي : (ويـل للأمـراء , وويـل للعرفـاء , وويـل للأمنـاء , ليتمـنين أقـوام يـوم القيامـــه أن نواصـــيهم كـــانت متعلقـــة بالثريـــا يتجلجلـون بين السـماء والأرض ، وانهم لم يلـوا عملا).

وأمـــــــــــــــا المفـــــــــــــــــــــتي:
ففى سنن أبي داود من حـديث مسـلم بن يسـار قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللـه (من قــال عليَّ مــا لم أقــل فليتبــوأ بيتــاً فى جهنم , ومن أفتى بغـير علم كـان إثمـة على من أفتـاه , ومن أشـار على أخيـه بـأمر يعلم الرشـد فى غيره فقـد خانـه) فكـل خطـر على المفـتي فهو القاضي , وعليه من زيادة الخطر مــا يختص به , ولكن خطر المفتي أعظم من جهــة أخــرى , فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره , وأما الحاكم فحكمه جـزئي خـاص لا يتعـدى إلى غـــير المحكـــوم عليـــه ولـــه أ.هـــ ([12]).
هذا هو الحال بالنسبة لأعمـال الإمـارة والقضـاء والإفتــاء عامــة ، فمن أخــذها بحقهــا عظم بهــا الأجر عند الله تعالى ورفع بــه الــذكر , ومن حــاد فيها أو جــار أو كمــا ورد فى الآثــار: قضـى على هوى أو قرابه أو رغبة أو رهبة أو مثل ذلك فهــو قد ارتكب به ما صار بـه من أهـل الوعيـد كسـائر أصحاب الكبائر من أمة محمد . وقد سـبق بيــان أن خطأ الحاكم أو القاضـي أو المفـتي قـد يقـع لخطأ فى فهم الدليل أو الواقع المخـاطب بـه أو البينة التي يثبت بها الحقـوق أو تنتفي , فجميـع ذلك يحيد بـه عن الحـق الـواجب , وقـد يقـع فى ذلك بحسن نيـة وقصـد , وقـد يقـع فى ذلـك عن سـوء نيــة وقصـد , واللـه تعـالى أعلم بالسـرائر وكمــــــــــا قــــــــــال تعــــــــــالى:
** وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِــدَ مِنَ الْمُصْــلِحِ [البقــرة: 220].**
<u>**فإذا جاءك أخي الكريم والقارئ العزيز من يطلع على مثـــــــــــل هـــــــــذه الأمـــــــــــور:-**</u>
كترك آداب كما سبق بيانه من آداب الاستئذان أو غيرها أو إماره تحيد أو تُحـابي لقرابـه أو شـهوة أو مصــلحة خفيــة أو غــير خفيــة مــع حكمهــا

بالشـريعة. أو قـاض يخطئ فى تطـبيق الأحكـام لسوء تقدير للبينة أو سوء فهم للواقــع الملابس للقضية أو محاباة فى قضية مع قيامه فى الأول وفى الآخر بتطبيق أحكام الشريعة أساسـاً حـتى أن من يبرئه وفـق أحكـام الشـريعة الإسـلامية لا وفق أحكام غيرها. أو إذا أدان إنسان إدانة وفــق أحكام الشريعة أيضـاً وإن وجـدت المحابـاة الـتي بهـــــــــــــا بـــــــــــــرَّأ أو أدان.

أو إذا أفــتى بغــير علم أو بجهــل أو بخلاف مــا يعلم , لمصــلحة أو رغبــة أو رهبــة , ونســب مــا أفــــــــتى بـــــــــه إلى الشـــــــــريعة.

نقول إذا جاء من نظر إلى مثل هذه الأمور أو ما هو على شـاكلتها ثم خـرج على النـاس ليقـول : أن فاعل ذلك كافرخـارج عن ملـة الإسـلام ، بـل يســـــــتحق إهـــــــدار دمـــــــه ومالــــــه !!!! ثم راح يســتدل على ذلــك بقولــه تعــالى إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يوسف وبقوله وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـــــــافِرُونَ [المائـــــــدة: 44].

•فهل ترى أخي الكريم أنه فى ذلـك قـد أصـاب أم جانبـــه الصـــواب والتوفيـــق فنقـــول لـــه: إن هذا (ليس بالكفر الذي تـذهب إليـه) بـل هـو (دون ذلك) لأنه ليس بخـروج من ملـة الإسـلام.

•أو نقـول لـه أن الكبـائر والـذنوب إذا سـميت كفـراً فـذلك على سـبيل الزجـر والتغليـظ ، كمـا سـمى رسـول اللـه القتـل كفـراً , وكمـا لعن شـارب الخمـر وحاملهـا , وكمـا اشـتهر الوعيـد الشديد لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً .. فجميــع ذلــك يعـد من نصـوص الوعيـد لأصـحاب الكبـائر والذنوب العظام ، ولا يخرجوا به من ملة الإسلام فليس المـراد بـذلك حقيقـة الكفـر المخـرج من الملــة ، وقــد دل على ذلــك أمــور كثـيرة منهــا:

1- أن فاعل مثل هذه الجرائم والآثام ومن الجور

في الحكم وتنزيل الأحكام ، لم ترتب الشريعة عليه حد الردة ، بل رتبت على القاتل القصاص وعلى شارب الخمر حد الخمر وعلى الزانى حد الزنا وهكذا ، ولو كان مثل هذه الكبائر كفراً لوجب ترتيب حد الرده عليها.
2- ثم أن الثابت من الآثار الشرعية أن هذه الحدود كفارة لمرتكبيها فلا تثني عليهم العقوبة فى الآخرة بعد العقاب عليها فى الدنيا.
3- أن قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء: 48]. فقد جعل لأصحاب الذنوب والمعاصي حكماً قد اختلف عن أصحاب الشرك , وأن أصحاب الذنوب والمعاصي قد دخلوا بذلك فى مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم – وقد ذكر أهل العلم أن ذلك لا ينصرف أبداً إلى أصحاب الذنوب ممن أتوا بالتوبة عنها , بل أصحاب الذنوب ممن ماتوا عليها من غير توبة وقد أورد ابن كثير فى تفسيره هذه الآية الكريمة من سورة النساء: قال ابن أبي حاتم بسنده عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي لا نشك فى قاتل النفس وآكل مال اليتيم وقاذف المحصنات وشاهد الزور حتى نزلت هذه الآية:
 إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ فأمسك أصحاب النبي عن الشهادة. كما نقل عن البراز بسنده عن ابن عمر قال: كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا يقرأ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وقال : (أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة) وقال أبو جعفر الرازى بسنده عن عبد الله بن عمر أنه قال:لما نزلت قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ

اللَّهِ ﴾ [الزمر: 53].
قام رجل فقال: والشرك بالله يا نبي الله؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ ، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 48].
وهذه الآية التى فى سورة الزمر مشروطه بالتوبه فمن تاب من أى ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ، ولهذا قال ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ أي بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك , لأن الله تعالى قد حكم هاهنا بأنه لا يغفر الشرك , وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء , أي وإن لم يتب صاحبه , فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه , والله أعلم أ.هـ
فهذه النصوص الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار الصحيحة حكمت بخطأ طائفتين من الناس:
<u>الطائفة الأولى:</u> من ذهبت إلى تكفير أصحاب الكبائر من زنا وسرقة وقتل وغيرها ومن هذا الجنس من الكبائر والذنوب: الجور فى القضاء ظلماً.
<u>والطائفة الثانية:</u> من ذهبت إلى القول بأن الله يغفر أن يشرك به شيئاً مع قطعية النص على أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.
هذا ما تيسر بيانه في شأن آيات الحاكمية وعلاقتها بالشرع المؤول
وأما علاقتها بالشرع المبدل فهو الطامة الكبري علي رأس الحكام المبدلين للشرائع ، الحاكمين بغير ما أنزل الله

وهـو مـا نبينـه في الفقـرة القادمـة وباللـه التوفيـق :

([1]) رسالة الفرقان بين أولياء الرحمن وأوليـاء الشيطان. ابن تيمية رحمه الله مجموعة التوحيـد صـ588

([2]) إعلام الموقعين. ابن القيم جـ1 صـ39/40

([3]) إعلام المـوقعين ابن القيم جـ1 صـ77.

([4]) إعلام المـوقعين ابن القيم جـ1 صـ79.

([5]السـابق جـ2 صـ456.

([6]) السـابق جـ1 صـ243.

([7]) السـابق جـ2 صـ506.

([8]) إعلام المـوقعين جـ2 صـ507.

([9]) إعلام المـوقعين جـ1 صـ94.

([10]) إعلام المـوقعين جـ2 صـ428.

([11]) إعلام المـوقعين جـ1 صـ78.

([12]) إعلام الوقعين ابن القيم جـ1 صـ37/38.

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو جديد

المشاركات: 27

#8 2009-11-28

السـلام عليكم شـيخنا الكـريم عيسي
جـزاك اللـه خـيرا
علي توضـيك الجميـل لمسـألة الحكميـة.
ولكن شـيخنا نريـد توضـيح للشـبهات وكلام أهـل العلم خاصـة .
فهـل هم فهمـوا كلام حضـرتك أم لم يفهمـوا ذلـك لـذلك قـالوا مـا قـالوه .
أنتظـر رد حضـرتك .
وجـزاك اللـه خـيرا .
شيخنا الكريم لي أسئلة ولكن وضعتها في مكان أخر حـتي لا يتغـير تنسـيق هـذا الموضـوع القيم .
فرجـاء مراجعـة الرابـط لتعـرف مـا سـألتك عنـه .
http://www.twhed.com/vb/t547.html#post1627
الرابـط بعنـوان الي الأخ عيسي
أمـور لا تناسـب الأقسـام السـابقة
جزاك الله خيرا شيخنا

شكراً : 0

.9

عيسي

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو نشيط

المشاركات: 227

#9 2009-11-28

[عـز الإسـلام يقـول :
ولكن شـيخنا نريـد توضـيح للشـبهات وكلام أهـل العلم خاصـة .
فهـل هم فهمـوا كلام حضـرتك أم لم يفهمـوا ذلـك لـذلك قـالوا مـا قـالوه .
أنتظـر رد حضـرتك .

وأقـول : هـذه الصـيغة لهـذا السـؤال خاطئـة

وهي تنـــــــــــــــبئ عن نفس مشـــــــــــــــرأبة للتهكم بـــــــــــــــالآخرين
وقـد ظننت أنـك طـالب علم فبـذلت من نفسـي ووقـتي مـا ظننت أنـه يفيـدك
ويهمـــك
وقـــــــــــــــــــــد أخطـــــــــــــــــــــأت التقـــــــــــــــــــــدير
فتقبـــــــــــــــــــــل أســـــــــــــــــــــفي واعتـــــــــــــــــــــذاري
وليكن في وســـــــــــــــع آخـــــــــــــــرين أن يجـــــــــــــــاروك
والحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله]

شكراً : 0 .10

الرويلي

تاريخ التسجيل : Sep 2009

عضو جديد

المشاركات: 24

#10 2009-11-30

بســـــــــــــــم اللـــــــــــــــه الـــــــــــــــرحمن الـــــــــــــــرحيم
الحمـــد للـــه وكفي وســـلام علي عبـــاده الـــذين اصـــطفى ثم امـــا بعد
شيخنا الكريم عيسى جزاك الله خير على التوضيح اعلاة وجـزاك اللـه خـير علي
ما قضيته من وقت لكتابه هذا العلم .

شكراً : 0 .11

أبو أحمد الشامي

تاريخ التسجيل : Sep 2009

عضو

المشاركات: 52

#11 2009-12-01

جـــــــــــــــزاك اللـــــــــــــــه خـــــــــــــــيرا عيســـــــــــــــى ,,,

ان هـــــــــــــذا لبيـــــــــــــان جيـــــــــــــد لمن اراد الحـــــــــــــق

ويـــــــا من جئت بالاســـــــئلة اصـــــــبت في تســـــــميتها شـــــــبهات ...

فهي شـــبهات...

والكلام فيهـــــــــــــــــــــــــــــــــــا واضـــــــــــــــــــــــــــــــح

ان كـل هـذا الكلام من العلمـاء في تفسـير الايـة يتكلم عن من حكم في واقعـة معينة لهوى وقرابة بينه وبين احد وراجع هذه الاقوال نفسها ستجد ذلـك واضـحا في كلام القرطـــــــــــبي وابن القيم والطحـــــــــــاوي وغيرهمـــــــــــا ...

فالايـــــــة ظنيـــــــة الدلالـــــــة لانهـــــــا تحتمـــــــل عـــــــدة صـــــــور ..

اولا الجاحد والمستحل والمبدل وهم كافرون كفرا مخرج عن الملـة ومـذكورون في اقـــــــــــــــــــــوال الســــــــــــــــــــلف .

والثاني الذي لايحكم في كل القضايا هذا يكفر لمجرد تركه الحكم بما انزل اللـه بص الايـــــــــــــــــــة وغيرهـــــــــــــــــــا من الايـــــــــــــــــــات .

والثالث الذي لايحكم في قضية معينة مقرا بحكم الله لاجـل دنيـا فهـذا المـذكور في اقـــــــــــــــــــوال العلماءالســـــــــــــــــــابقة .

ولو كانت الاية تقصد المستحل فقط لقـال اللـه عـز وجـل : "ومن لم يحكم بمـا انزل الله مستحلا فالئك هم الكافرون " لان الاستحلال حال والحال لايضـمـر في اللغـــة ...

لمن كان له قلب مخلص ....

.12 شكراً : 0

أبو عبد الله المصري

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو نشيط

المشاركات: 229

#12 2009-12-02

السـلام عليكم
لم أجـد رد تفصـيلي علي كـل قـول أو شـبهة .
وليس الـرد الإجمـالي هـو رد يحتاجـه المخـالف
والمسـألة تحتـاج إلي تفصـيل وتمثيـل وتوضـيح
ليكـون الـرد علي المخـالف رد علمي من كـل وجـه .
وليس من وجـه التأصـيل الإجمـالي فقـط .
ولعـل سـيف تعجـل في الـرد علي الشـيخ عيسي
فجعلـه يغضـب وينسـحب تاركـا جـزء من رد أكـاديمي .
علي العمـوم بـاقي الجـزء الأكـاديمي موجـود في كتب
الشـيخ جـزاه اللـه خـيرا .
وبقيت الأسـئلة دون رد تفصـيلي ولا تمثيـل ولا توضـيح .
هدانا وهداكم الله

[CENTER][SIZE="3"]اللهم اجعلنا من المتواضعين لعظمتك المتـذللين لـك بمعرفتنا قـدرنا أمامـك .
اللهم اجعلنا من المتواضعين للناس لا نحمل مثقـال ذرة من كـبر في نفوسـنا تجـاههم وأبعـد عنـا الكـبر والخيلاء .
اللهم اجعلنـا ممن يمشـون على الارض هونـا واذا خـاطبهم الجـاهلون قـالوا سـلاما .
اللهم علمنـا ماينفعنـا ونفعنـا بمـا علمتنـا وزدنـا علمـا .
اللهم ارنـا الحـق حقـا وارزقنـا اتباعـه ؛ وارنـا الباطـل بـاطلا وارزقنـا اجتنابـه .
اللهم آمين .
[B][COLOR="Navy"]إذا لم يعجبـك كلامي فتجـاوزه إلى مـا يعجبـك واسـتغفر لي بحلم أو صـححه بعلم[/COLOR][/B][/SIZE][/CENTER]

التعديل الأخير تم بواسطة admin ; 2009-12-02 الساعة 08:12

شكراً : 0

.13

حنيف

تاريخ التسجيل : Oct 2009

عضو جديد

المشاركات: 2

#13 2009-12-02

يقولـــــــــــــــــــــــــون :-
" إنٍّ حكم الحاكم بغير مـا أنـزل اللـه ليس كفراً يخرجه عن الملّة وإنّمـا هـو كفـرٌ دون كفرٍ كما نقل ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهمـــــــــــــــــــــــــــــــــا"
(14) فنقـــــــــــــــــــــــــــول :-
" يجب التفريق بين حـالتين مختلفـتين كـلّ الإختلاف :-
(الأولي) أنّ الحــاكم المســلم الــذي يحكم بكتاب الله قد يجـور ويميـل عن العـدل في قضـية بين اثـنين فيحـابى أحـدا لقرابتـه أو لسبب آخر من الأسباب .. فهـو وإن خـالف الشــريعة في هــذه القضــية الجزئيــة .. لا يحكم بكفــره ... وإنّمــا يكــون [مســلماً] مرتكباً لكبيرة كمـا قـد يقـع ذلـك من غـيره من المســلمين . ويكــون كفــره كفــراً دون كفرٍ وقد تكلّم ابن عبّاس رضي اللـه عنهمـا عن مثل هذا الحاكم المسلم إذ لم يكن يقع من الحكـــام في زمانــــه إلاّ مثــــل هــــذه المخالفـات الـتي هي ذنـوب دون الشــرك باللـــــــــــه في حكم الشـــــــــــــريعة .
وكان ابن عبّاس رضي الله عنهمـا يبلـغ من العمر ثلاثة عشر سنة عندما تـوفي رسـول الله صلى الله عليه وسـلم .. ثم عـاش في

خلافـــة أبي بكـــر وعمـــر وعثمـــان وعليّ ومعاويـة ويزيـد بن معاويـة ومـات في أيـامٍ الفتنة عندما كان العالم الإسلامي منقسـماً إلي قسمين قسم تحت عبد الله بن الزبـير وقسـم تحت عبـد الملـك بن مـروان .
ولم يكن من هؤلاء الحكام الـذين عاصـرهم ابن عبّاس من لا يحكم بكتاب الله كمـا هـو المعـروف .. وقـد كـان [الخـوارج] الـذين يكفرون المسلمين بالـذنوب يكفـرون أئمـة الجـور وعمـالهم في الأمصـار، ويسـتدلّون بقولـه تعـالي :- ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون [المائـدة : 444]
فكان العلمـاء كـابن عبّـاس وغـيره يـردّون علي أولئك ويقولون : أنّ كفر هؤلاء الحكام ليس كالكفر باللـه وملائكتـه وكتبـه ورسـله واليوم الآخـر وإنّمـا هـو كفـرٌ دون كفـرٍ ...
(الثانيـة) أنّ الحـاكم إذا اسـتحلّ مخالفـة الشـريعة ولـو في جزئيـة واحـدة .. وأظهـر عـدم استـعداده للالـتزام بـها .. أو أعلن العمل بما يخالفها من شرائع البشـر ..فانّـه لا شكّ في كفره وخروجه عن الملّـة .. لأنّ اللـه تعـالي قـال في اسـتحلال الميتـة وحـدها ..

(وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون)
فإذا كان هذا هو حكم التابع لتشريع غير الله في جزئية صغيرة فكيف يكون حكم المتبوع الذي يحلّل ما حرّمه الله ويجعل ذلك شريعة للنّاس ... لا شكّ أنّه أشدّ منه كفراً .. وأولي بقوله تعالي :-
ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون
قال الإمام [ابن كثير] في قوله تعالي :-
أ فحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون [المائدة : 50]
(ينكر تعالي علي من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علي كلّ خير الناهي عن كلّ شرّ وعدل إلي ما سواه من الآراء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم [جنكزخان] الذي وضع لهم [الياسق] وهو عبارة عن كتاب مجموعة من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملّة الإسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام

أخذها من مجرّد نظرٍه وهـواه فصـارت في بنيــه شــرعاً متبعــاً يقــدمونها علي الحكم بكتاب اللـه وسـنة رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم فمن فعل ذلك فهـو كـافرٌ يجب قتاله حتى يرجع إلي حكم الله ورسـوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثيرٍ) (إ- هــ) .
وقـال أيضـاً (في البدايـة والنهايـة) بعـد أن سرد بعض الأحكـام من كتـاب [الياسـق] (وفي ذلــك كلّــه مخالفــة لشــرائع اللــه المنــزلة علي عبـاده الأنبيـاء عليهم الصـلاة والسلام فمن ترك الشرع المحكم المنــزل علي محمــد بن عبــد اللــه خــاتم الأنبيــاء وتحاكم إلي غـيره من الشـرائع المنسـوخة كفــر . فكيــف بمن تحــاكم إلي [الياســق] وقدّمها عليه ؟؟ فمن فعل ذلك كفر بإجماع المســـــــــــــــــــلمين ...
قال تعالي : ﴿أ فحكم الجاهلية يبغـون ومن أحســـــن من اللــــــه حكمــــــاً لقـــــومٍ يوقنـــــــــــــــــــــــــــــــون ﴾
قــال تعـالي : ﴿فلا وربّـك لا يؤمنـون حـتى يحكّمــوك فيمـــا شـــجر بينهم ..الآيـــة ﴾ (ص : 119) الجزء الثالث عشر (إ- هـ) .
من كتـــاب الســـلفية بين الـــزعم والحقيقة

.14 شكراً : 0

زكريا

تاريخ التسجيل : Sep 2009

عضو نشيط

المشاركات: 255

2009-12-05 #14

[align=justify]
بســــــــــم اللــــــــــــه الــــــــــــرحمن الــــــــــــرحيم
إلى عز الإسلام : سيأتيك الجواب مفصلا من الشيخ ضـياء
الـــــدين القدســــي عن قــــــريب بـــــإذن اللـــــه .
[align/]

.15 شكراً : 0

زكريا

تاريخ التسجيل : Sep 2009

عضو نشيط

المشاركات: 255

2010-01-22 #15

[align=justify]
بســــــــــم اللــــــــــــه الــــــــــــرحمن الــــــــــــرحيم
إليــك رد الشــيخ ضــياء الــدين القدســي على ســؤالك .

بســـــم اللـــــه الــــرحمن الـــــرحيم وبــــه نســـــتعين
لفهم كلام العلماء الفهم الصحيح في هـذه المسـألة لا بـد
من معرفــــــــــــة الأمـــــــــــــور التاليــــــــــــة :

هناك فرق بين عدم الحكم بما أنزل الله وبين الحكم بغير شـــــــــــــــــــرع اللــــــــــــــــــــــــه .
فـالأولى هي الـتي فيهـا التفصـيل حسـب حـال الحـاكم ، وكلام العلمـــاء والمفســـرين في هــــذا التفصــــيل .
أما الثانية وهي الحكم بغـير شـرع اللـه فلا يوجـد فيهـا أي تفصـــــــــــيل لأن الحكم فيهـــــــــــا واحـــــــــــد .
فمن حكم بغير شرع الله ولو في مسألة واحد فقد أصــبح طاغوتا بنص أيـة (النسـاء : 60) ، لأنـه ادعى خاصـية من خصـــــــــــــــــائص الألوهيـــــــــــــــــــــــة .
قال تعالى : " أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آَمَنُـوا بِمَـا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَـا أُنْـزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَنْ يَكْفُـرُوا بِـهِ وَيُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَنْ يُضِــــــلَّهُمْ ضَــــــلَالًا بَعِيــــــدًا " (النســــاء : 60)
فهــذه الآيــة الكريمــة المحكمــة تحكم على من تحــاكم للطاغوت في أية مسألة كـانت صـغيرة كـانت أم كبـيرة ، بأنه قد آمن به ولم يكفـر بـه . وبهـذا نقض الشـرط الأول لدخول الدين وهو الكفر بالطـاغوت . قـال تعـالى :" فَمَنْ يَكْفُــرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُــؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَــدِ اسْتَمْسَــكَ بِــالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَـا وَاللَّهُ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ " (البقـرة :256)
فهــذه الآيــة الكريمــة تــبين أن الشــرط الأول للتمســك بــالعروة الــوثقى يعــني التوحيــد ، الإســلام ، هــو الكفــر بالطــاغوت . وآيــة (النســاء : 60)تــبين أن من تحــاكم للطاغوت لم يكفر به ، ومن لم يكفر بالطاغوت لم يحقـق الشــــــــرط الأول لـــــــــدخول الإســـــــــلام .
والطاغوت في سورة (النسـاء : 60) هـو من يحكم بغـير شـــــرع اللـــــه ولــــو في مســــألة واحــــدة.
فمن حكم بغير شرع اللـه في مسـألة واحـدة سـماه اللـه طاغوتاً . والطاغوت ليس فيه تفصيل فهـو رأس الكفـرة .
فقـد قـال تعـالى: " الَّذِينَ آَمَنُـوا يُقَـاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَـبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَـاتِلُوا أَوْلِيَـاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْـدَ الشَّـيْطَانِ كَـانَ ضَـعِيفًا "(النسـاء : 76)
فيظهر من هذا أن كل من يحكم بغير شـرع اللـه طاغوتـاً وكـــــــافراً خارجــــــاً من ملـــــــة الإســـــــلام.

لهذا لا يوجد تفصيل في هذه الحالة .
أما الحالة التي فيها التفصيل والتي هي ما تكلم عنها العلماء وأهل التفسير ، هي عدم الحكم بما أنزل الله في واقعة من الوقائع .
فالحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله في واقعة ما ، يحكم عليه حسب حاله وحسب ما جاء في تفصيل العلماء . فقد يكفر الكفر الأكبر وقد يكفر الكفر الأصغر.
نأتي الآن لتوضيح كلام العلماء بالتفصيل .

<u>1- أقوال حبر الأمة وترجمان القرآن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي اللهعنهما</u>

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:44]قال: "من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقرّبه، لم يحكم به فهو ظالم فاسق".
أخرجهالطبري في «جامع البيان» (6/166) بإسناد حسن.
«سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني(6/114)

أقول (ضياء الدين) : كلام ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:44)
إذاً هو يتحدث عن الحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله ولم يتحدث عن الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله .
هذه واحدة .
والثانية : ابن عباس رضي الله عنهما بين هنا حكم الحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله في واقعة ما . فقال رضي الله عنهما : " من جحد ما أنزل الله، فقد كفر، ومن أقرّ به، لم يحكم به فهو ظالم فاسق".
يعني إذا لم يحكم الحاكم المسلم في هذه المسألة بما أنزل الله جحودا وإنكاراً بهذا الحكم فقد كفر الكفر الأكبر ، أما إذا لم يحكم في هذه المسألة بما أنزل الله مقراً بهذا الحكم غير جاحد به فهو ظالم فاسق وليس كافراً الكفر المخرج من الملة .

فهل ابن عباس رضي الله عنهما هنـا يتحـدث عن الحـاكم الذي يحكم بغير شرع اللـه ؟ طبعـاً لا ، لأن الحـاكم الـذي يحكم بغير شرع الله هو طاغوت بنص الآيـة ولا يوجـد في حكمه تفصيل ، فلا يعقل أن يحكم ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما على من وصفه الله بأنه طاغوتا ، بأنـه ليس كـافراً خارجاً من الملة حتى يجحد حكم اللـه . لأن مجـرد حكمـه بغير شرع الله عن علم ، فقد نصـب نفسـه إلهـاً من دون الله أو معه . صرح بذلك أم لم يصرح . لأنه مارس خاصية من خاصيات الله التي لا يحق لأحد غير الله أن يمارسها .
قال تعالى : " إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِـكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَـرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُـونَ "(يوسـف : 40)
إذاً لا بد أن يكـون الحـاكم الـذي يتحـدث عنـه ابن عبـاس رضي الله عنهما غير الحاكم الذي يحكم بغير شـرع اللـه .
ومن يعرف العصر الذي عاش فيه ابن عبـاس رضـي اللـه عنهما وحال الحكام في هذا العصر وحال من يكفرهم من الخـوارج يعـرف أن المسـألة ليسـت مسـألة حـاكم يحكم بغير شرع الله ،كـأن يقـول : ثبت عليـه الزنـا لهـذا يحبس كذا شهر ، أو ثبت أنه سارق لهذا يحبس كـذا شـهر . كمـا هو حال حكام اليوم الذين يدافَعُ عن إسـلامهم بالاسـتدلال زوراً وبهتاناً وتلبيساً بأقوال ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا وبأقوال من نقل عنه من المفسرين . فهذا لـو حصـل من حاكم في عهد ابن عباس أو غيره في الدولـة الإسـلامية ، لما تـردد موحـد في تكفـيره لأن هـذا من الكفـر البـواح . ولكن ما كان يحصل في عهد ابن عباس رضي الله عنهمـا وفي ما بعده في دولة الإسلام التي يحكم بهـا شـرع اللـه في كل كبيرة وصـغيرة ولا مجـال لأن يحكم غـيره في أي مسألة كـانت ، هـو عـدم الحكم بمـا أنـزل اللـه في بعض الوقـائع لهـوى في النفس أو لطمـع في دنيـا أو لرابطـة قرابة أو نسب . فكـان الحـاكم لا يحكم في هـذه الواقعـة بحكم اللـه فيهـا وذلـك بـأن يحتـال على المسـألة فيغـير الواقعـة ليعطيهـا حكمـاً آخـر في دين اللـه ، وهـذا أيضـاً يسـمى عـدم الحكم بمـا أنـزل اللـه في هـذه الواقعـة .
مثالهـا : رجـل ثبت عنـد الحـاكم أنـه سـرق ولكن لرشـوة

قدمت له أو لقرابته من السارق أراد أن لا يقطع يده فتحايل على المسألة بأن طعن في الشهود وحول الواقعة إلا واقعة لم يثبت فيها الجرم ، حتى ينقذ السارق من قطع اليد . ولم يفعل - كما فهمه من لا يعرف التوحيد ومنزلة الحكم بغير شرع الله منه - بأن قال : هذا ثبت أنه سارق وحكمي عليه بالسجن شهرين مثلا . كما يفعل الطواغيت اليوم . لأن هذا يسمى : الحكم بغير شرع الله ، ومن يحكم بغير شرع الله طاغوتاً كافراً يجب الكفر به لدخول الدين .

فمن ادعى أن كلام ابن عباس رضي الله عنهما في الحاكم الذي حكم بغير شرع الله ، فليقل لنا : ما هو الطاغوت ؟ وما حكمه في شرع الله ؟ وهل هناك تفصيل في حكم الطاغوت في شرع الله ؟ يعني هل الطاغوت حتى يكفر يشترط له أن يجحد حكم الله ؟ هذا لا يقول به من فهم كلمة التوحيد .

- وقال طاووس عن ابن عباس – أيضاً – في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾؛ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه".
أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (2/522/574) بإسناد صحيح. «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني (6/114)
وفي لفظ : "كفر لا ينقل عن الملة". وفي لفظ آخر: "كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق".
أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (2/522/575) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للإلباني(6/114
ولفظ ثالث : "هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه ورسله".
أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (2/521/570) وإسناده صحيح.

أقول : (ضياء الدين) : كلام ابن عباس رضي الله عنهما هنا يبين عمَّن يتحدث . فهو لا يتحدث عن حاكم حكم بغير

شرع الله ، بل يتحدث عن حاكم مسلم لم يحكم بما أنزل الله في واقعة ما ، وسارع من هو على مذهب الخوارج بتكفيره وإخراجه من الملة بدون تفصيل . لهذا قال مخاطباً لهم : " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه". هذا الكلام يُظهر أن ابن عباس رضي الله عنه كان في قوله هذا يرد على أناس في زمانه كفَّروا حاكم البلاد المسلم الذي يحكم بشرع الله في كل كبيرة وصغيره ، لأنه لم يحكم بما أنزل الله في واقعة ما . ولم يُعرف عن حاكم مسلم في زمن ابن عباس رضي الله عنهما ولا في زمن أي دولة إسلامية حكم بغير شرع الله عن علم في أي مسألة كانت. لأن هذا يعتبر تمرداً على شرع الله وكفراً بواحاً من قبل الحاكم يلغي مشروعيته كحاكم مسلم ويوجب عزله . فعدم الحكم بما أنزل الله في واقعة ما ، لا يستلزم دائماً الحكم فيها بما يخالفه ، يعني الحكم فيها بغير شرع الله . فالحاكم المسلم إذا لم يحكم بما أنزل الله في واقعة ما ، فيه تفصيل ، وأكثر أحواله أنه كفر دون كفر . لأنه لا يحكم فيها بغير شرع الله ، بل يغير الواقعة لإنقاذ المتهم ويحكم فيها بشرع الله . وعن مثل هذا الحاكم تحدث ابن عباس رضي الله عنهما والعلماء والمفسرون .

2- إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد بن حنبل(المتوفى سنة :241)

3قال إسماعيلبن سعد في "سؤالات ابن هاني" (2/192): "سألت أحمد: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة"

-ولما سأله أبو داود السجستاني في سؤالاته (ص 114) عن هذه الآية؛ أجابه بقول طاووس وعطاءا لمتقدمين.

3وذكرشيخ الإسلام بن تيمية في "مجموع الفتاوى" (7/254)، وتلميذه ابن القيم في "حكم تارك الصلاة" (ص 59-60): أن الإمام أحمد –رحمه الله- سئل عن الكفر المذكور في آية الحكم ؛ فقال: "كفر لا ينقل عن الملة؛

مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفــر، حـتى يجيء من ذلـــــــــك أمـــــــــر لا يختلـــــــــف فيـــــــــه".

أقول (ضـياء الـدين) : والكلام هنـا عن الحـاكم الـذي لم يحكم بما أنـزل اللـه في بعض الوقـائع ، وليس الكلام عن الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله . والدليل على ذلـك مـا قلناه سابقاً بالإضافة هنا لما ذكـره ابن تيميـة رحمـه اللـه حيث قال : " حـتي يجيء من ذلـك أمـر لا يختلـف فيـه " فهل من يوصف بأنه طاغوت يختلف موحدان في تكفــيره وخروجـــــــــــه من ملـــــــــــة الإســـــــــــلام ؟ والمعلـوم من المحكم في كتـاب اللـه أن من حكم بغـير شرع الله فهو طاغوت يجب الكفر به حتى يتحقق التوحيد .

3- الإمام محمد بن نصر المروزي (المتـوفى سـنة (294: قال في "تعظيم قدر الصلاة" (2/520): ولنافي هذا قدوة بمن روى عنهم من أصحاب رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم والتابعين؛ إذ جعلوا للكفر فروعاً دون أصله لا تنقـل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العمــل فرعاً للأصل، لا ينقـل تركـه عن ملـة الإسـلامية، من ذلـك قول ابن عباس فيقولـه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـــــــــــــــئِكَ هُمُ الْكَـــــــــــــــافِرُونَ﴾ وقال (2/523) معقبـاً على أثـر عطـاء:- "كفـر دون كفـر، وظلم دون ظلم وفسق دون فسق"-: وقـد صـدق عطـاء؛ قد يسمى الكافر ظالماً، ويسمى العاصـي من المسـلمين ظالمــاً، فظلم ينقــل عن ملــة الإســلام وظلم لا ينقــل".

أقول (ضياء الدين) : كلام الإمـام المـروزي في بيـان أن الكفر أنواع منه ما ينقـل عن الملـة ومنـه مـا لا ينقـل عن الملة . وهذه عقيد أهل السنة والجماعـة . ولا يقـول أحـد ممن ينتمي لأهـــــل الســـــنة والجماعــــــة بخلافهـــــا . وليست لها علاقة بالحـاكم الـذي يحكم بغـير شـرع اللـه .

وإنما المثال الذي ضربه الإمام المروزي هو قول ابن عباس رضي الله عنهما في الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله وقد تقدم بيانه .

3- شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري (المتوفى سنة : 310)
قال في "جامع البيان" (6/166): وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب ، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى.
فإن قال قائل: فإن الله تعالى قد عمّ بالخبر بذلك عن جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً ؟!
قيل: إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين ، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوهكافرون ، وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، هو بالله كافر ؛ كما قال ابن عباس".

أقول : (ضياء الدين) : هذا الكلام يدل على أن الإمام الطبري رجح أن الآيات نزلت في كفار أهل الكتاب . ولا يعني ذلك أن من فعل فعلهم ممن ينتسب للإسلام لا يأخذ حكمهم . بل الإمام الطبري في كلامه يبين أن كل من فعل فعلهم يأخذ حكمهم حيث قال : " وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به ، هو بالله كافر"
والمعروف عن أهل الكتاب أن عدم حكمهم بما أنزل الله كان معه الحكم بغير شرع الله ، كما حدث في حكم الزنا عند اليهود ، حيث تركوا الحكم بالرجم وهو حكم الله ،وأوجدوا حكم التحميم . أي حكموا بغير شرع الله ، لهذا كفروا الكفر الأكبر ومن يفعل فعلتهم له حكمهم .
أما النصارى فكان رجال الدين عندهم يشرعون مع الله فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله . وبإتباعهم في ذلك اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ،

وهذا ما يفعله حكام اليوم يشرعون من دون الله فيحلـون ما حرمه الله ويحرمون ما أحله الله ، وأتباعهم يطيعـونهم في ذلـك ، فهم بـذلك اتخـذوهم أربابـاً من دون اللـه بنص الآيــة والحــديث . ولا ينفعهم بعــد ذلــك إدعــاءهم بــأنهم مسلمون ، وكذلك لا تنفعهم صـلاتهم وصـيامهم وحجهم . ولا يُفهم البتــة من كلام ابن جريــر الطــبري ، أن الحــاكم الذي يحكم بغير شـرع اللـه كمـا هـو حـال حكـام اليـوم لا يخـــرج من الملـــة حـــتى يجحـــد حكم اللـــه .

4- الإمــام ابن بطــة العكــبري (المتــوفى ســنة 387) ذكر في "الإبانة" (2/723): "باب ذكر الذنوب التي تصـير بصاحبها إلى كفر غير خارج به من الملّـة"، وذكـر من هـذا البـاب: الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه ، وأورد آثـار الصـحابة والتـابعين على أنـه كفـر أصـغر غـير ناقـل من الملـة".

أقول (ضياء الدين) : كلام ابن بطة في الحـاكم الـذي لم يحكم بما أنـزل اللـه وليس في الحـاكم الـذي يحكم بغـير شرع الله . وقد يستعمل بعض العلماء كلمة " الحكم بغير ما أنزل الله " ولا يقصدوا بها الحكم بغير شرع اللــه . لأن عدم الحكم بما أنزل الله في واقعة مـا يعـني الحكم فيهـا بغير ما أنزل الله فيها ، ولا يعـني الحكم فيهـا بغـير شـرع الله . لأن الحكم بغير شـرع اللـه خـروج عن شـرع اللـه ، ومن يحكم بغير شرع الله سماه الله طاغوتاً ، والطـاغوت رأس الكفّـار ، ومن يعتـبر أن الحكم بغـير شـرع اللـه لا يُخرج من الملة ، يعتبر الطاغوت ليس خارجـاً من الملـة ، وهذا الحكم يعـارض المحكم من كتـاب اللـه ، وقـد سـبق بيــان الأدلــة المحكمــة على كفــر الطــاغوت وأوليــاه . فالحاكم المسلم الذي جاءته قضية سـرقة مثلاً ، ولم يـرد أن يقطع يد السارق لقرابته منه أو لرشوة أعطيت له ، لا يقول هذا سرق وقد حكمت عليـه بـالحبس شـهرين مثلا . بل يحاول أن يجعل قضية السرقة غير ثابتة على السـارق بأن يطعن بالشـهود مثلا . ثم بعـد أن يجعـل القضـية غـير ثابتة يسقط حكم السرقة وهو قطع اليد ، ويعطيـه حكمـاً

حسب القضية التي حولها لها . بهذا العمل يكون الحاكم لم يحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة ويمكن أن يوصف بأنه حكم بغير ما أنزل الله في هذه الواقعة . ولا يعني أنه حكم بغير شرع الله فيها . لأن الحكم بغير شرع الله ليس له إلا حكماً واحداً وهو الكفر المخرج من الملة . فمن حكم بغير شرع الله عن علم ، فقد جعل نفسه نداً لله بأن أعطى نفسه حق خاص من حقوق الله تعالى ، ومن وصفه هكذا لا يوجد في حكمه تفصيل كحال الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله ولكنه لم يحكم في واقعة معينة بما أنزل الله فيها .

5- الإمام ابن عبد البر (المتوفى سنة 463) قال في "التمهيد" (5/74): "وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ،﴿الظَّالِمُونَ﴾،﴿الْفَاسِقُونَ﴾ نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا؛ قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسلهواليوم الآخر روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن منهم ابن عباس وطاووس وعطاء".

أقول (ضياء الدين) : واضح من كلام ابن عبد البر أنه يتكلم عن الجور في الحكم ولا يتكلم عن تغير شرع الله أو إعطاء الحاكم نفسه خاصية من خصائص الله . فهو يتكلم عن الحاكم المسلم الذي جار في واقعة معينة فلم يحكم فيها بما أنزل الله .
ولا يفهم من كلامه هذا أن هذا الحاكم الذي وصفه بالجور عندما لم يحكم في هذه الواقعة بما أنزل الله حكم فيها بغير شرع الله ، كأن أقر الواقعة كما هي ثم أعطاها الحكم المخالف لشرع الله . لأن هذا لا يسمى جوراً وإنما يسمى خروجاً عن شرع الله وممارسة خاصية لا تكون إلا

لله . لهذا عقب على كلامه رحمه الله بأن قال : " قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسلهواليوم الآخر "

فمن بدل شرع الله وأعطى نفسه حقاً خاصاً من حقوق الله (وهو حق الحكم من دون الله) فقد كفر بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر . لأنه أصبح "طاغوتا " كما وصفه الله سبحانه وتعالى في منزل كتابه . والطاغوت هو رأس الكفر ، والكفر به هو الشرط الأول لدخول دين الله .

6- الإمام السمعاني (المتوفى سنة 510) قال في تفسيره للآية (2/42): " واعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله ؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بتركالحكم".

أقول (ضياء الدين) : هذا الكلام من أوضح الكلام الذي يبين ما أريد توضيحه من كلام العلماء في حكم من لم يحكم بما أنزل الله .

فالسمعاني -رحمه الله - هنا يخُطئ الخوارج الذين كَفَّروا الحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله في واقعة من الوقائع . ويقول رحمه الله موضحاً ما هو المقصود من عدم الحكم بما أنزل الله : " وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم".

فالمسألة إذاً هي " ترك الحكم بما أنزل الله " وليس الحكم بغير شرع الله . وهناك فرق كبير بين الحاكم الذي يترك الحكم بما أنزل الله في واقعة معينة بدون أن يحكم بغير شرع الله وبين الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله . فالأول هو الذي فيه التفصيل حسب حاله ، أم الثاني فلا يتردد في تكفيره من يعرف ذرة من توحيد ، لأنه الطاغوت الذي أمر بالكفر به لدخول الإسلام .

وذكره رحمه الله الخوارج لهو أوضح دليل أيضاً على ما أقول به ، لأن الخوارج كَفَّروا علي ومعاوية رضي الله عنهما بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله . والمعلوم أن

من عاش في زمن الخوارج من الحكام المسلمين الـذين كفروهم الخوارج بحجة أنهم لم يحكموا بما أنزل الله ، لم يرد عن أحد منهم أنه حكم بغير شرع اللـه في أي مسـألة كانت ، كما هو حال حكام اليـوم الطـواغيت الـذين يـدافع عنهم من يـــــورد مثـــــل هـــــذه الشـــــبهات .

7- الإمــــام ابن الجــــوزي (المتــــوفى ســــنة 597) قال في "زاد المسير" (2/366): وفصل الخطاب: أن من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه جاحـداً لـه ، وهـو يعلم أن اللـه أنزله ؛ كما فعلت اليهود ؛ فهو كافر، ومن لم يحكم به ميلاً إلى الهوى من غير جحود ؛ فهو ظـالم فاسـق ، وقـد روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس؛ أنه قال: من جحـد مـا أنزلالله ؛ فقد كفر، ومن أقرّبه ؛ ولم يحكم به؛ فهو ظـالم فاســـــــــــــــــــــــــــــــــق".

أقول (ضياء الـدين) : كلام ابن الجـوزي رحمـه اللـه في الحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله ، فيقـال فيـه كما قيـل في كلام ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا . وليس كلامـــه في الحـــاكم الـــذي يحكم بغـــير شـــرع اللـــه . ثم انظر كيـف أخـرج من الإسـلام من لم يحكم بمـا أنـزل اللـه كمـا فعلت اليهـود . فـاليهود غـيرت حكم اللـه في المسألة ، حيث جعلت حكم الزنا التحميم وهي تعـرف أن حكمه في شرع الله الرجم . فهـذا هـو الحكم بغـير شـرع الله . كما يفعـل حكـام اليـوم الـذين يـدافَعُ عن أسـلمتهم زوراً وبهتانـــــــاً وتلبيســـــــاً على الخلـــــــق . اليهـود كفـروا لأنهم حكمـوا بغـير شـرع اللـه في مسـألة واحدة . أما حكام اليوم فلم يحكموا بمسـألة واحـدة بغـير شرع الله وحسب بـل معظم قـوانينهم وأحكـامهم تسـتند لغير شرع الله ، ولم يكتفوا بالحكم بها بل جعلوها قـوانين يلزمون بها خلق الله في التحاكم وغـيره ، ومـع هـذا نجـد علمـاء الطـواغيت- ممن يوصـفون بعلّامـات عصـرهم - يـدافعون عن إسـلامهم ويتهمـون من يُكفـرهم بأنـه من الخـــــــــــــــــــــــــــــــــــوارج الغلاة .

اليهود كُفِّروا بتغيرهم حكم الزنا من الـرجم إلى التحميم ، أما هؤلاء الحكام الـذين يـدافع عن أسـلمتهم من يعـد من علماء وعلّامات هذه الأمة ، قد ألغـوا حكم الزنـا في حـال رضاء الطرفين . حكام اليوم الـذين يـدافع عن إسـلامهم ، قوانينهم الذي يحكمون بها ويفرضـونها على محكـوميهم ، قــوانين تــروج الــدعارة ومــع هــذا لا يُحكم بكفــرهم ، ويوصفون بأنهم ولاة أمور المسـلمين ، ويوصـف من حكم بكفـرهم بأنـه من الخـوارج الغلاة وليس من أهـل السـنة والجماعـــة .

8- الإمـــــام ابن العـــــربي(المتـــــوفى ســـــنة543) قـال رحمـه اللـه في "أحكـام القـرآن" (2/624): " وهـذا يختلف: إن حكم بمـا عنـده على أنـه من عنـد اللـه ، فهـو تبديل له يوجبالكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهـو ذنب تدركــه المغفــرة على أصــل أهــل الســنة في الغفــران للمـــذنبين".

أقول (ضياء الدين) : الإمام ابن العربي هنا يتحـدث على من لم يحكم بما أنزل الله في واقعـة مـا . ويقـرر أنـه إذا غير الواقعة وهو يعلم بأنـه غيرهـا ثم يقـول أنـه حكم بمـا عند الله بها فقد كفر بالله . ولا يفهم من كلام ابن العربي أن الحاكم إذا حكم بغـير شـرع اللـه وأقـر بـأن هـذا ليس شرع الله ولم ينكر شرع الله لا يكفـر ، بـل فعلـه معصـية من المعاصي. أمـا إذا حكم بغـير شـرع اللـه على أنـه من عند اللـه يكفـر . فهـذا لا يفهم من كلام ابن العـربي البتـة لعــــــــــــــــــــدة أســــــــــــــــــباب :
1- الذي يبدل شرع الله وينسب لشرع اللـه مـا ليس منـه عن علم يكفـر سـواء حكم بـه أو لم يحكم ، لأنـه افـترى على اللـــه عن علم .
2- الحاكم الذي يحكم بغير شـرع اللـه بـأي مسـألة كـانت سماه الله " طاغوت " والطاغوت هو رأس الكفر ، فكيف يحكم عليـــــــه بأنـــــه لم يكفـــــــر حـــــــتى يعتقـــــــد .
3- الحاكم المسلم الذي عمله معصية من المعاصي ، هــو

الحاكم الذي لم يحكم بواقعة ما بما أنزل الله عن هوى ومعصية ، لا الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله عن هوى ومعصية . لأن هذا الهوى والمعصية التي جعلته يحكم بغير شرع الله ، أوقعته بالكفر المخرج من الملة لأنه بها قد أعطى لنفسه خاصية من خصائص الله .
فما هو الفرق بين الحاكم الذي يقول : هذا ثبت عليه الزنا وأحكم عليه بالإفراج لأن الطرفين راضيان .
وبين الذي يقول : للمسلم أن يصلي الظهر خمسة ركعات . أو يحق لهذا المسلم أن يترك الصلاة حتى ولو كان قادراً عليها . أو الصلاة للمسلم بالخيار فمن أراد الصلاة له ذلك ومن أراد عدم الصلاة فله ذلك ولا يحق لأحد أن يتدخل في شؤونه الشخصية.
أو قال : الحجاب للمرأة المسلمة بالخيار فمن شاءت أن تتحجب ، لها ذلك ومن شاءت أن لا تتحجب ، فلها ذلك ، ولا يحق لأحد أن يتدخل في شؤونها الخاصة .
أيقال في هذا لا يكفر حتى يعتقد حل ما يقوله ؟
أو يقال إذا فعل ذلك عن هوى ومعصية لا يكفر .؟

9- الإمام القرطبي (المتوفى سنة 671
وقال في "المفهم" (5/117): "وقوله﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب ، وهم الخوارج ! ، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى ، كما جاء في الحديث ، وهم كفار ، فيشاركهم فيحكمها من يشاركهم في سبب النزول.
وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به،فإن كان عن جحد كان كافراً ، لا يختلف في هذا،وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكب كبيرة ، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم ، وعالم بوجوب تنفيذه عليه ، لكنه عصى بترك العمل به ، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه ؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة ، وهذا مذهب أهل السنة".

أقول (ضياء الـدين) :هـذا الكلام من أوضـح الكلام الـذي يبين صحة ما قلته في هذه المسألة .الإمام القرطـبي هنـا يقرر أن من فَعـل فِعـل اليهـود يكفـر الكفـر الأكـبر ، وأن فعلهم كـــــــــان تحريفـــــــــاً لكلام اللـــــــــه .
مــاذا فعــل اليهــود الــذين نــزلت فيهم هــذه الآيــات ؟ بــدلوا حكم الزنــا من الــرجم إلي التحميم . فحُكم عليهم بالكفر الأكبر وحكم على عملهم بأنه تحريـف لكلام اللـه . وحكم الإمام القرطبي على من فعل مثل فعلهم بأنه كافر الكفر الأكبر مثلهم . حيث قال رحمـه اللـه : " فيشـاركهم فيحكمهــــا من يشـــــاركهم في ســـــبب الـــــنزول."
أليس حال حكام اليوم الـذين يـدافع عن أسـلمتهم علمـاء الطواغيت أسـوء حـالاً من حـال اليهـود الـذين بـدلوا حكم الزنا ؟ اليهود حكمـوا بغـير شـرع اللـه في مسـألة واحـدة فكفروا بها الكفر الأكبر ، أما هؤلاء الحكام فجل قــوانينهم وأحكـامهم تخـالف شـرع اللـه ، وليس هـذا وحسـب بـل يلزمون الناس للتحاكم لهـا ، وليس هـذا وحسـب بـل من دعاهم لتحكيم شرع الله قد أعدوا له السـجون والتعـذيب إن لم يحكمـوا بقتلـه علىٍ أنـه من الخـوارج ومن الـذين يسعون في الأرض فساداً ويريـد زعـزعت نظـام الحكم .
ثم أنظـــر لقـــول الإمـــام القرطـــبي رحمـــه اللـــه : "وقولــه﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَــا أَنــزَلَ اللّــهُ فَأُوْلَــئِكَ هُمُ الْكَــافِرُونَ﴾ يحتج بظــاهره من يكفــر بالــذنوب ، وهم الخــــــــــــــــــــــــــــــــوارج ! "
أقول (ضياء الدين) : الإمام هنا يتحـدث عن عـدم الحكم بما أنزل الله ، ولا يتحدث عن الحكم بغير شرع الله . لهذا خطأ الخوارج الذين لم يفصلوا في حكم هذه الآية فكفروا بالـذنوب . ثم بعـد ذلـك بين مـا هـو الحكم المكفـر الـذي يُخرج من الملة وهو الحكم بغير شرع الله كما فعل اليهود . وســــــمى تغــــــير الحكم ، تحريفــــــاً للحكم .
وبين رحمه الله أن الـذي لا يكفـر حـتى يعتقـد هـو من لم يحكم بما أنزل الله في واقعة من الوقائع وليس من حكم بغير شرع اللـه حيث قـال رحمـه اللـه : " وبيـان هـذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعـالى في قضـية قطعـاً ثم لم

يحكم بـه،فـإن كـان عن جحـد كانكـافراً ، لا يختلـف في هذا ، وإن كـان لا عن جحـد كـان عاصـياً مـرتكب كبـيرة ، لأنه مصدق بأصل ذلكالحكم ، وعالم بوجوب تنفيذه عليه ، لكنـــــه عصـــــى بـــــترك العمـــــل بـــــه "

أقول (ضياء الدين) ما هو وصف من لا يكفر حتى يعتقــد من كلام الإمـــــــــــــام القرطـــــــــــــبي ؟
وصفه : " لم يحكم به " وليس وصفه :" حكم بغـير شـرع الله ." فهناك فرق كبـير بين من لم يحكم بمـا انـزل اللـه وبين من حكم بغـير شـرع اللـه . فـالأول هـو الـذي فيـه التفصيل والذي أخطأ الخوارج في فهمه عندما لم يفصـلوا ،وعنـه تكلم كـل العلمـاء في تفسـير آيـات المائـدة (44، 45،477) . أما الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله ، فهـذا ليس فيه تفصيل ولا يسأل عن اعتقاده ، لأنه بهـذا العمـل قد نصَّب نفسه إلها مع الله ، بهذا العمـل أصبح طاغوتـا . والدليل من كلام الإمام القرطبي على أنه كــان يتكلم عن ترك الحكم بما أنزل الله وليس عن الحكم بغير شرع الله قوله : " وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه ؛ كالصـــــلاة وغيرهـــــا من القواعـــــد المعلومـــــة" فهو هنـا يتحـدث عن تـرك فـرض من فـروض الشـريعة ، ولقـــــد ضـــــرب مثـــــالا لـــــه " الصـــــلاة " فهل من يبيح ترك الصلاة في حكمه تفصيل فلا يكفر حتى يستحل ؟ وهل من يجعل عدد ركعات صلاة الظهر خمسـة ، في حكمه تفصـيل فلا يكفـر حـتى يسـتحل ؟ أو هـل من يجعل صلاة الفرض صلاة سنة في حكمه تفصيل فلا يكفـر حـــــــــــــــــــــــتى يســـــــــــــــــــــتحل ؟
التفصيل هـو في مَن يـترك الصـلاة . وهـذا هـو مَن يُنظـر لاعتقاده . هل تركها معتقدا عدم فرضيتها أم تركهـا كسـلا معتقدا بفرضيتها . فالأول يكفر الكفر الأكـبر ، أمـا الثـاني فلا يكفر بل يعد عاصياً بترك العمل عنـد الإمـام القرطـبي رحمه الله . وهكذا ينظر لحال الحاكم المسلم الـذي تـرك الحكم بما أنزل الله في واقعـة مـا ولم يحكم بغـير شـرع اللـه فيهـا ، فـإن كـان تركـه جحـودا بـه فهـو كـافر الكفـر

الأكبر ، وإن تركه عن هواً مع اعتقاده بوجوبه ، لا يخرج من الملة وإنما يعد كفره كفراً اصغراً لا يخرج من الملة ، فهو كأي معصية من المعاصي يشترط في تكفير صاحبها الاستحلال .
يتبع

[/align]

شكراً : 0 .16

زكريا

تاريخ التسجيل : Sep 2009

عضو نشيط

المشاركات: 255

2010-01-22 #16

[align=justify]

10- شيخ الإسلام ابن تيمية(المتوفى سنة728) : قال في "مجموع الفتاوى" (3/267): والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرم الحرام المجمع عليها أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]ـ ؛ أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله".

أقول (ضياء الدين) : ابن تيمية هنا يتحدث عن حكم من حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه ، وعن حكم من بدل شرع الله . (كحال من نزلت فيهم آيات (المائدة : 44 ، 45، 47 ـ) وهم اليهود عندما بدلوا حكم الرجم في الزنا إلى حكم التحميم . فهم بهذا العمل

قــــــــــد بـــــــــدلوا شـــــــــرع اللـــــــــه .)
ويقرر رحمه الله أن هـذا العمـل كفـر أكـبر وردة عن دين
اللـــــــــــه بالاتفـــــــــــاق الفقهـــــــــــاء .

3وقال في منهاج السنة (5/130): قال تعالى: فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِــدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا [النساء:65]؛ فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم ؛ فقــد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن ، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هـواه؛ فهـذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية ممايحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الـذين لا يحكمـون بمـا أنزلالله ، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله . وقد تكلم الناس بمـا يطـول ذكـره هنـا، ومـا ذكرتـه يـدل عليـه سـياق الآيـة".

أقول (ضياء الدين) : ابن تيمية رحمه اللـه ، هنـا يتحـدث عن ترك التحاكم لرسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم ولا يتحدث عن التحاكم لغير شرع الله . فالتحاكم لغـير شـرع الله ، تحـاكم للطـاغوت وإيمـان بـه وكفـر باللـه العظيم ، بغض النظر عن اعتقـاد المتحـاكم ، بنص الآيـة الكريمـة : قال تعالى : " أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُـونَ أَنَّهُمْ آمَنُـوا بِمَـا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَـا أُنْـزِلَ مِنْ قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَتَحَـاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُوا أَنْ يَكْفُـرُوا بِـهِ وَيُرِيـدُ الشَّـيْطَانُ أَنْ يُضِــــــلَّهُمْ ضَــــــلَالًا بَعِيــــــدًا "(النســــــاء :60)
أما من كان ملتزمـاً بحكم اللـه ورسـوله باطنـاً وظـاهراً ، وترك التحـاكم لرسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم في واقعـة مـا إتباعـاً للهـوى ؛ أو لم يحكم بمـا أنـزل اللـه في واقعة ما إتباعاً للهوى - وليس جحودا لهذا الحكم أو تغـيراً لـه أو تحكيمـاً لغـير شـرع اللـه - فهـذا بمنزلـة أمثالـه من العصـاة. وأوضـح دليـل على أنـه يقصـد هـذه الحالـة هـو قوله " وهذه الآية ممـايحتج بهـا الخـوارج على تكفـير ولاة الأمــر الــذين لا يحكمــون بمــا أنزلالله ، ثم يزعمــون أن اعتقـــــــــادهم هـــــــــو حكم اللـــــــــه . "

فمن كفـره الخـوارج اسـتناداً لآيـة (المائـدة :44) كـانوا يحكمون بشرع اللـه فقـط . ولكن في بعض الوقـائع كـان بعضهم لا يحكم بما أنزل الله عن هوا ومعصـية وليس عن جحود وتحكيم غير شرع الله (كما هو حال حكام اليوم) . فلا يوجد حاكم مسلم في زمن الخـوارج حكم بغـير شـرع الله في أي مسألة كانت . لأنه لو فعل ذلك في أي مسألة كـانت لكفـره أبسـط موحـد . ولم يختلـف في تكفـيره وخروجـــــــــه من الملـــــــــة موحــــــــدان .

3وقـال في "مجمـوع الفتـاوى" (7/312): "وإذا كـان من قـول السـلف: (إن الإنسـان يكـون فيـه إيمـان ونفـاق)، فكذلك في قولهم: (إنه يكون فيه إيمـان وكفـر) ليس هـو الكفر الذي ينقل عن الملّة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ﴾ قـالوا: كفـروا كفـراً لا ينقـل عن الملـة، وقـد اتّبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمـة السـنة".

أقـول (ضـياء الـدين) : ابن تيميـة هنـا يتحـدث عن عـدم الحكم بما أنزل الله في واقعة ما ، ولا يتحـدث عن الحكم بغير شرع الله . وأكبر دليل على ذلك هو استشهاده بقول ابن عبـاس رضـي اللـه عنـه وأصـحابه عنـد جـوابهم على الخـــوارج .
وإليك كلام ابن تيمية في الحـاكم الـذي يحكم بغـير شـرع اللـــه :
يقول الإمام ابن تيميـة - رحمـه اللـه - : " والإنسـان مـتى حلل الحرام - المجمع عليه- أو حرم الحلال- المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا باتفاق الفقهاء " (مجمـــــــوع الفتـــــــاوى : 3 /ــــــــ 267.)
ويقول - رحمه الله - أيضا : " ومعلوم أن من أسقط الأمر والنهي الــذي بعث اللــه بــه رســله فهــو كــافر باتفــاق المسـلمين واليهـود والنصـارى " (مجمـوع الفتـاوى : 8/ 106)

11- الإمـــام ابن قيم الجوزيـــة . المتـــوفى ســـنة (751)
قــال في "مــدارج الســالكين" (1/336): والصــحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين : الأصـغر والأكـبر بحسـب حـال الحـاكم ، فإنـه إن اعتقـدوجوب الحكم بمـا أنزلالله في هذه الواقعة ، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافـه بأنه مستحقللعقوبة ؛ فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنـه غـير واجب، وأنه مُخيّر فيه، مع تيقُنه أنه حكم اللـه، فهـذا كفـر أكبر. إن جهله وأخطأه، فهذا مخطئ، له حكم المخطئين.

أقول (ضياء الـدين) : هنـا يتحـدث ابن القيم رحمـه اللـه عن الحـاكم الـذي تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه في واقعـة معينة ، ولا يتحدث عن الحاكم الذي حكم بغير شـرع اللـه فيها . ولا يتحدث عن الحـاكم الـذي بـدل حكم اللـه ، كمـا فعـــل اليهـــود وكمـــا هـــو حـــال حكـــام اليـــوم .

وقال في "الصـلاة وحكم تاركهـا" (ص 72): "وهنـا أصـل آخر، وهو الكفر نوعان: كفـر عمـل. وكفـر جحـود وعنـاد . فكفر الجحود: أن يكفر بمـا علم أن الرسـول جـاء بـه من عند الله جحوداً وعناداً؛ من أسماء الرب، وصفاته، وأفعاله ، وأحكامه. وهذا الكفر يضاد الإيمـان من كـل وجـه . وأمـا كفـر العمـل: فينقسـم إلى مـا يضـاد الإيمـان، وإلى مـا لا يضاده : فالسجود للصنم ، والاسـتهانة بالمصـحف ، وقتـل النبيِّ ، وسـبه؛ يضـاد الإيمـان. وأمـا الحكم بغـير مـا أنـزل اللـــه ، وتـــرك الصـــلاة ؛ فهـــو من الكفـــر العملي قطعـــاً".

أقول (ضياء الدين) : مقصوده من الحكم بغـير مـا أنـزل الله هو : عدم الحكم في الواقعة بما أنزل اللـه فيهـا . ولا يعني ذلك أن يحكم فيها بغير حكم الله . كأن يقـــول مثلا : ثبت أنه سارق ونحكم عليـه بالسـجن شـهراً ، أو ثبت أنـه زاني ولكن لأن الطـــرفين راضـــيان فلا عقـــاب لهمـــا .
وإليك كلام ابن القيم في الحـاكم الـذي يحكم بغـير شـرع اللـــه :
ويقول ابن القيم - رحمه الله - " وقـد جـاء القـرآن وصح

الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فهو كافر " (أحكام أهل الذمة :1/259).

12- الحافظ ابن كثير المتوفى سنة (774)
قال رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" (2/61):
﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ لأنهم جحدوا حكم الله قصداً منهم وعناداً وعمداً، وقال ههنا: (فَأُوْلَـئِكَ هُم الظَّالِمُونَ) لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدوا".

أقول (ضياء الدين) : الحافظ ابن كثير يتحدث عمن لم يحكم بما أنزل الله جحودا وعنادا وعمدا . فهذا كفره كفر أكبر مخرج من الملة .
وإليك كلام ابن كثير في الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله :
يقول ابن كثير- رحمه الله - في تفسير قوله تعالى [أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ](المائدة 50)
" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر وعَدَلَ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكز خان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم

سـواه في قليـل ولا كثـير. قال تعالى] أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ،] وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [أي ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقن وعلم أن الله أحكم الحاكمين ، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء "(تفسير ابن كثير: 2/67.)

ويقول ابن كثير - رحمه الله - : " فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام ، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ ومن فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين " (تفسير ابن كثير)

13- الإمام الشاطبي (المتوفى سنة 790)

قال في "الموافقات" (4/39): "هذه الآية والآيتان بعدها نزلت في الكفار ، ومن غيّر حكم الله من اليهود ، وليس في أهل الإسلام منها شيء؛ لأن المسلم –وإنارتكب كبيرة- لا يقال له: كافر".

أقول (ضياء الدين) : الإمام الشاطبي هنا يبين فيمن نزلت آيات المائدة (44،45،47) وهم من غير حكم الله من اليهود . فمن فعل فعلهم فهو كافر مثلهم. لأن ما فعلوه ليس كبيرة بل هو كفر مخرج من الملة ، وأهل الإسلام لا يفعلون مثل فعلهم . لأنهم إذا فعلوا مثل فعلهم بأن غيروا حكم الله لم يعدوا من أهل الإسلام. وقد يرتكب المسلم كبيرة بأن لا يحكم بما أنزل الله في واقعة معينة بدون أن يغير حكم الله فيها ، فمثل هذا لا يقال له كافر الكفر المخرج من الملة ما لم يستحل . ولا يفهم من كلام الإمام الشاطبي أن من كان من أهل الإسلام وفعل فعل اليهود ، يعد فعله هذا معصية لا يكفر بها ما لم يستحل .

14- الإمـام ابن أبي العـز الحنفي : المتـوفي سـنة 791 قال في "شرح الطحاوية" (ص 323): وهنا أمـر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه قـد يكـون كفـراً ينقـل عن الملـة ، وقـد يكـون معصـية: كبـيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازاً؛ وإمـا كفـراً أصـغر ، على القولين المذكورين. وذلك بحسـب حـال الحـاكم: فإنـه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيـه، أو استهان بـه مـع تيقنـه أنـه حكم اللـه ؛ فهـذا أكـبر. وإن اعتقـد وجـوب الحكم بمـا أنـزل اللـه، وعلمـه في هـذه الواقعه ،وعدل عنـه مـع اعترافـه بأنـه مسـتحق للعقوبـة؛ فهذا عاص، ويسمى كـافراً كفـراً مجازيـا، أو كفـراً أصـغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهـده واسـتفراغ وسـعه في معرفـة الحكم وأخطـأه؛ فهـذا مخطئ، لـه أجـر على اجتهــــــــــــاده، وخطــــــــــــؤه مغفــــــــــــور. "

أقـول (ضـياء الـدين) : كلام ابن العـز رحمـه اللـه في الحاكم المسلم الذي يحكم بشـرع اللـه ولكنـه في واقعـة معينة لم يحكم فيها بما أنزل اللـه . وهـذا هـو من يُفصَّـل في حكمه حسـب حالـه واعتقـاده . ولم يتحـدث ابن العـز رحمه الله هنا عن الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله . لأن الحاكم الـذي يحكم بغـير شـرع اللـه ، الوصـف الشـرعي الوحيد له حسب الآيات المحكمة هـو : "الطـاغوت " . ولا يوجـد تفصـيل في حكم الطـاغوت كمـا يوجـد في الحـاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنـزل اللـه في واقعـة معينـة . والتفصـيل في مثـل هـذا الحـاكم هـو عقيـدة أهـل السـنة والجماعـة خلافـاً للخـوارج الـذي كـانت فتنتهم أول فتنـة تحدث بين المسلمين . لهذا كثر كلام العلماء عن مثل هذا الحـاكم لوجـود خلاف فيـه بين طوائـف المسـلمين . أمـا الحـاكم الـذي يحكم بغـير شـرع اللـه فلا يوجـد خلاف بين طوائـف الإسـلام في كفـره الكفـر الأكـبر وخروجـه من الملة . ولا يختلف في خروجه من الملة موحدان . لهـذا لا نجد فيه كلاماً كثيراً عند العلماء كما هو الحال في الأول .

15- الحافـظ ابن حجـر العسـقلاني المتـوفى سـنة 852 قـال في "فتح البـاري" (13/120): "إن الآيـات،وإن كـان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتنـاول غـيرهم، لكن لمـا تقرر من قواعد الشريعة : أن مرتكب المعصية لا يسـمى: كافراً ، ولا يسـمى – أيضـاً – ظالمـاً؛ لأن الظلم قـد فُسـر بالشـــرك، بقيت الصـــفة الثالثـــة"؛ يعـــني الفســـق.

أقول (ضياء الدين) : ابن حجر رحمه الله هنا يتحدث عن عموم آيات المائدة (44،45 ، 47) ويبين أنها تعم الكافر الخارج من الملة وهو من فعل اليهـود وتعم الحـاكم الـذي لم يحكم بما أنزل الله في واقعة معينة ، ويعتبر مثـل هـذا العمل معصية من المعاصي ما لم يسـتحل أو يفعـل فعـل اليهود . ولم يقل ابن حجر ولا غيره من علماء الإسـلام أن من فعـل مثـل فعـل اليهـود بـأن غـير حكم الزنـا بحكم التحميم ، فعله معصية لا يخرج بها من الملة حتى يستحل .

16- العلامـــة عبـــد اللطيـــف بن عبـــد الـــرحمن آل الشـــــــــيخ(المتـــــــــوفى ســـــــــنة : 1293) قال في "منهاج التأسيس" (ص 71): وإنما يحرُم إذا كان المسـتند إلى الشـريعة باطلـة تخـالف الكتـاب والسـنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر، وقـوانينهم الـتي مصـدرها آراؤهم وأهوائهم، وكذلك البادية وعـادتهم الجاريـة... فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها ؛ فهـو كـافر، قـال تعـالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنـزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ... وهذه الآية ذكـر فيهـا بعض المفسـرين: أن الكفر المراد هنا: كفر دون الكفر الأكبر؛ لأنهم فهمـوا أنهـا تتناولمنحكم بغير ما أنزل الله، وهـو غـير مسـتحل لـذلك، لكنهم لا ينازعون فيعمومها للمستحل ، وأن كفـره مخـرج عن الملـــة".

أقول (ضياء الدين) : لم يقصد الشيخ عبد اللطيف رحمـه

الله من كلمة الإستحلال ، الإستحلال القلبي بل الإستحلال العملي ، وذلك بأن يجيز مثل هذا الحكم . والحاكم الذي يحكم بشريعة تخالف شريعة الكتاب والسنة عن علم ، هو مستحل بعمله هذا . فمن يسن قوانين تخالف شرع الله مستمدة من القانون الفرنسي والانجليزي وغيره من قوانين البشر ، ويفرضها على الشعب ، ويؤسس لها محاكم يسميها محاكم العدل . ويلزم الناس على التحاكم إليها ، ويعاقب من يعترض عليها ، ألا يوصف بأنه مستحل؟

17- العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي(المتوفى سنة : 1307)
قال في "تيسير الكريم الرحمن" (2/296-297):ـ " فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرً ينقل عن الملة،وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد إستحق من فعله العذاب الشديد .. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾قال ابن عباس: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم،وفسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".

أقول (ضياء الدين) : والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي هنا أيضا، يتحدث عن الحاكم المسلم الذي لم يحكم بما أنزل الله في واقعة من الوقائع ، ولا يتحدث عن الحاكم الذي يحكم بغير شرع الله . لهذا استشهد بقول ابن عباس رضي الله عنهما . وابن عباس رضي الله عنهما كان يتحدث عن حكم الحاكم الذي لم يحكم بما أنزل الله في واقعة ما ، رداً على الخوارج .

18- العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي(المتوفى سنة : 1393)
قال في "أضواء البيان" (2/104):" واعلم: أن تحرير

المقال في هـذا البحث: أن الكفـر والظلم والفسـق، كـل واحـد منهـا أطلـق في الشـرع مـراداً بـه المعصـية تـارة، والكفر المخرج من الملة أخرى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ معارضـاً للرسـل، وإبطـالاً لأحكـام اللـه ؛ فظلمـه وفسقه وكفره كلها مخرج من الملة. ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ معتقداً أنه مـرتكب حرامـاً، فاعلقبيحـاً،فكفـره وظلمـه وفسـقه غـير مخـرج منالملة"

أقول (ضياء الدين) : هـذا الكلام واضح فيما أقـول بـه . فكلام الشنقيطي فيه توضيح الفـرق بين الحـاكم الـذي لا يحكم بما أنزل الله في واقعة معينة والحـاكم الـذي يحكم بغير شرع الله في هذه الواقعة ، فالأول يخرجه من الملة أما الثاني فيفصل فيـه . وهـذا واضح في قولـه : " ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ﴾ معارضاً للرسل ، وإبطـالاً لأحكـام اللـه ؛ فظلمـه وفسـقه وكفـره كلهـا مخـرج من الملـة."
أقول (ضياء الدين) : أليس من حكم بغير شرع اللـه عن علم في أي مسـألة كـانت قـد عـارض الرسـول وأبطـل أحكـام اللـه ؟
هذا ، ومن يقرأ مـا قالـه الشـنقيطي في تفسـيره أضـواء البيان في حكم من يحكم القوانين الوضعية سيدرك أنه لا يـتردد في تكفـيره الكفـر الأكـبر المخـرج من الملـة .

والآن لنوضح معـنى ومقصـود ابن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا في قولـه : (كفـر دون كفـر):

احتج علمـاء ومشـايخ الطـواغيت بمـا ورد عن ابن عبـاس رضي الله عنهما في آية المائدة حين قال " كفر دون كفر ، وليس كمن كفر بالله وملائكته واليـوم الآخـر " و " ليس الكفر الذي تذهبون إليـه " ، على أن الحـاكم الـذي طـرح شـرع اللـه جانبـاً وحكم بالأحكـام الوضـعية ، أنـه لا يكفـر مطلقـاً إلا إذا اسـتحل وجحـد حكم اللـه ، أمـا إذا حكم بـالقوانين الوضـعية ولم يسـتحل ويجحـد حكم اللـه فقـد ارتكب كفـراً أصـغراً .

وقالوا : ويدل على أن التكفير لغير المستحل ولغير الجاحد هو رأي الخوارج .

أقول : إن ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس حجة لمن زعم أنه لا يكفر من استبدل بشريعة الله القوانين الوضعية وفرضها وألزم بها الناس وقدمها على شريعة الله حتى يستحل أو يجحد .

ومع أن كثيراً من العلماء يرى ضعف الروايات التي استشهد بها علماء الطواغيت عن ابن عباس ، إلا أن بعض العلماء صححها ، ومع أن القول بالتضعيف أقوى ، إلا أنني هنا أفترض أن هذه الروايات صحيحة لأبين أنها حتى ولو كانت صحيحة إلا أنها ليست حجة لمن زعم أنه لا يكفر من استبدل بشريعة الله القوانين الوضعية وفرضها وألزم بها الناس وقدمها على شريعة الله حتى يستحل أو يجحد .

لا شك أن ابن عباس رضي الله عنهما عندما قال : " ليس الكفر الذي تذهبون إليه "لم يقصد في قوله هذا عدم تكفير من استبدل بشريعة الله القوانين الوضعية وفرضها وألزم بها الناس وقدمها على شريعة الله . إذ لم يكن في زمن ابن عباس- سواء في زمن علي رضي الله عنه أو من بعده - من يظن مجرد ظن أنه يمكن أن يحكم المسلمون بغير شريعة الله ، ولا أن يسن أحد قانونا مخالفا للكتاب والسنة ثم يلزم الناس بالاحتكام إليه ، فلما كان الأمر كذلك - وجاء الخوارج ليسلكوا مسلكا خاطئاً في الاحتجاج بالنصوص وفي فهمها ، بين ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية ليست مما هم فيه . فكان قوله هذا جواباً للخوارج الذين كانوا يكفرون علياً ومعاوية رضي الله عنهما ويكفرون بالمعصية ، فهو كان يتحدث معهم ، والدليل على ذلك أنه كانت له معهم مناظرات ، رواها أهل الحديث ، وصح إسنادها . وذلك بعد اختيار الحكمين ، وخروج الخوارج في جيش علي مكفرين له لأنه حكَّم الرجال ، والحكم بغير ما أنزل الله كفر ، وقد ورد أن علي بن أبي طالب صعد المنبر يوم الجمعة فحمد الله وأثنى عليه فخطب وذكر الخوارج وعابهم ، وذكر أمر

مباينتهم للناس وأمرهم الذي فارقوا عليه . قال : (أبو رزين) : " فلما نزل عن المنبر تنادوا من نواحي المسجد : (لا حكم إلا لله) فقال علي : حكم الله أنتظر فيكم ، ثم قال بيده هكذا - يسكتهم بالإشارة - وهو على المنبر حتى أتى رجل منهم واضعا إصبعيه في دابته (لعله في أذنيه.) ، وهو يقول :] لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنْ الْخَاسِرِينَ[(الزمر: 65) " (مصنف أبن أبي شيبة :5/121)

وقد ورد أنه كانت له معهم مناظرات مباشرة . وقد أرسل إليهم ابن عباس ليناقشهم ، فجاءهم ابن عباس ، وناقش شبهاتهم واحدة واحدة حتى رجع أكثرهم وبقي منهم بقية قاتلهم علي رضي الله عنه .

وأجتزئ من مناقشة ابن عباس لهم ما يتعلق بالمراد هنا وهو حجتهم الأولى وجواب ابن عباس عنها :

قال ابن عباس رضي الله عنهما (بعد مجيئه إليهم في قصة طويلة): " قلت : أخبروني ماذا نقمتم على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره والمهاجرين والأنصار ؟ قالوا : ثلاثاً ، قلت : ما هن؟ قالوا : أما إحداهن فإنه حكَّم الرجال في أمر الله ، وقال الله تعالى :] إن الحكم إلا لله [يوسف : 40 وما للرجال وما للحكم ، فقلت : هذه واحدة ... ثم قال : فقلت لهم : أرأيتم لو قرأت عليكم من كتاب الله ومن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما رد به قولكم ، أترضون ؟ قالوا : نعم . قلت : أما قولكم : حكَّم الرجال في أمر الله ، فأنا أقرأ عليكم ما قد رُدَّ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنب ونحوها من الصيد فقال :] يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ[إلى قوله :] يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [المائدة : 95 فنشدتكم الله ، أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم في دمائهم وصلاح ذات بينهم ، وأن تعلموا أن الله لو شاء لحكم ولم يصير ذلك إلى الرجال ؟ وفي المرأة وزوجها قال الله عز جل :] وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا...... [(النساء: 35) فجعل الله حكم الرجال سنة ماضية، أخرجت من هذه ؟

قالوا : نعم ... "- إلى آخر المناظرة ." (رواه الحاكم في المستدرك 150/2ـ 152، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد في المسند 342/1- مختصراـ ورقمه عند أحمد شاكر 3187 وقال : إسناده صحيح ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى 179/8 والطبراني في المعجم الكبير وعبد الرزاق في المصنف كما رواه الفسوي في المعرفة والتاريخ وابن عبد البر في جامع بيان العلم ص 375ـ 377 ت: عبد الكريم الخطيب.)

وهذا دليل على أن ابن عباس رضي الله عنهما – وهو يناظر هؤلاء الخوارج ويجيب على شبهاتهم ومنها قضية تحكيم الرجال ، وما أتبعوا ذلك من تكفير علي رضي الله عنه ومن معه – كان يريد أن يدرأ خطرهم وشبهتهم عن المسلمين ، ومن ثم بين لهم خطأهم في الاستدلال . باحتجاجهم بآية :] وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ [على تكفير علي ومن معه وأثبت لهم أنه احتجاج باطل . فقول ابن عباس : (كفر دون كفر) (وليس الكفر الذي تذهبون إليه) ينبغي أن يحمل على أنه قصد به هؤلاء الذين كفَّروا أهل الجور ، بل فضلاء الصحابة رضي الله عنهم .

كما روى طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه ذكر ما يلقى الخوارج عند القرآن فقال : " يؤمنون عند محكمه ويهلكون عند متشابهه " .(رواه ابن أبي شيبة :15/ 313)

إن من شابه حاله حال اليهود الذي نزلت فيهم هذه الآيات في أي زمان ومكان فهو كافر الكفر الأكبر المخرج من الملة . وهذا الحكم لا خلاف فيه بين الصحابة وعلماء الأمة . ولكن عندما استشهدت طائفة الخوارج الضالة بهذه الآية على تكفير فاعل الكبيرة تصدى لها علماء السلف وبينوا أن المقصود من هذه الآيات أن من فعل مثل فعلة اليهود فترك حكم الله وحكم بشرع جديد فهذا هو الذي يكفر الكفر الأكبر . أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً ، لكن عصى واتبع هواه فهذا

بمنزلـة أمثالـه من العصـاة . فكفـره ليس بـالكفر الأكـبر ولكن كفـــره كفـــر أصـــغر لا يخـــرج من الملـــة .
هذا وليست المسألة كما يفهمـه بلاعمـة العصـر ومشـايخ الطــواغيت وعلمــاؤهم ، فــإنهم لمجــرد ســماعهم هــذه الآيــات ، ســرعان مــا يحملونهـا على الكفـر دون كفـر ، والظلم دون ظلم ،والفسـق دون فسـق متـذرعين بقـول ابن عباس رضي الله عنهمـا .!! فقـول ابن عبـاس رضـي اللـه عنـه مقولـة حـق ، لكن يريـدون بهـا إحقـاق باطـل ، وإبطال حق حيث وضعوها في غير موضعها وحملوها ما لا تحتمـــل .
كيـف يجب أن تفهم آيـات المائـدة (44،ـ 45،ـ 47)ـ ؟
الـراجح عمـوم هـذه الآيـات ،لهـذا يجب التفصـيل فيهـا : فالنوع الشركي الطاغوتي هو مناط الآية وسـبب نزولهـا ، وهـــــــو الحكم بغـــــــير شـــــــرع اللـــــــــه .
أما النوع الآخر الذي هو ليس بالكفر الأكبر إلا أن مُسـمّاه داخل تحت عموم لفظ الآية ، ولذلك استدل بهـا عليـه من استدل من الخوارج ، ولم يعتبروا تفسير سبب النزول لها حتى قام بعضهم بتكفير كـل من عصـى اللـه ، إذ كـل من عصـى لم يحكم بمـا أنـزل اللـه عنـدهم .. وأوَّل السـلف الكفر فيها عند ردهم على الخوارج الذين أنزلوها في غـير مناطهـا فقـالوا لهم : " ليس الكفـر الـذي تـذهبون إليـه " فهذه المقالة وأمثالها ليسـت تفسـيراً من السـلف للآيـة ، فقد عرف تفسير الآية من سبب النزول .. وإنما ذلـك ردّاً منهم على الخــوارج الــذين وضـعوها في غــير مناطهـا..
فالحق أن تبقى على ظاهرهـا في مناطهـا وصـورة سـبب نزولهــــــا.. وأن تــــــؤوَّل في غـــــير مناطهـــــا ..
فإن الناظر في سـبب الـنزول يتضـح لـه أن الحكم تـرتب على ترك جنس الحدّ في الزاني المحصن .. والتشــريع أو التواطؤ على غير حد الله في هذا الباب.. فها هنا جريمتان كلاهمـــــــــــــــــــــــــــــا مكفـــــــــــــــــــــــــــــر :
- ترك جنس حد الله في الزنا (التوليّ والإعراض عنـه)..
أي (عـــــــــــــــــــــــــدم التزامـــــــــــــــــــــــــه).
- والتشريع أو التواطؤ والاجتماع أو متابعة والتزام تشــريع

آخــــــــــــــــــر في عقوبــــــــــــــــــة الزنــــــــــــــــا ..
وهذا هو الكفر الذي تحدثت عنه الآيات وسواء بعـد ذلـك ، طبّق التشريع المبدّل مرة واحدة أو مرات عديـدة ، أو لم يطبق في بعض الأحوال ، فـذلك الإعـراض عن جنس حـد من حدود الله كفر أكبر ، والتشريع لعقوبة أخرى فيه كفر أكبر أيضـاً ، ومتابعـة ذلـك التشـريع والتزامـه كفـر أكـبر .
فالصـــحيح أن تفصـــيل الأئمـــة صـــواب في مناطـــه ..
وأن الخطـأ الـذي وقـع فيـه أكـثر المعاصـرين هـو خلطهم لأقاويـل الأئمـة في تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه بالصـورة القديمـة ، بصـورة الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه الطاغوتيـة التشــــــــــــــــــــــــــريعية في زماننــــــــــــــــــــــــــا.
أمـا من يفـرّق بين هـذا وذاك ، فلن يستشـكل كلام ابن عباس ولا غيره ، وسيحمل كلامـه هـذا على الصـورة غـير المكفـرة ، وبالتـالي فلن يسـتنكر اشـتراطه للجحـد في التكفــــــــــــــــــــــــــــــير فيهــــــــــــــــــــــــــــــا ..
وهذه الصورة غير المكفّرة ضابطها كمـا ورد في عبـارات السلف من أن يكون المرء ملتزمـاً بشـرع اللـه وأن ذلـك دينه الذي يدين بـه ومعـنى هـذا أنـه لا يتحـاكم عنـد تركـه الحكم في الواقعة إلى غـير شـرع اللـه وأن أصـل حكمـه وعمومـه هـو حكم اللـه ، وأنـه إذا خـالف عـرف أنـه قـد ارتكب ذنباً ، ومعنى ذلك أنه لم يترك جنس حكم اللـه ولا تــــــــــــولى عنــــــــــــه أو أعــــــــــــرض بالكليــــــــــــة ..
كتبــــــــــــه : ضــــــــــياء الــــــــــدين القدســــــــــي
[align/]

شكراً : 0 .17

بريئ من مشركين

تاريخ التسجيل : Mar 2011

عضو جديد

المشاركات: 8

#17 2011-04-16

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته أقول هذا لمن جادل الشيخ عيسى في الحكم بغير ما أنزل الله

اقرا هذا و تجد جوابا لسؤالك إن شاء الله :

الحمد لله ربّ العزة والجبروت,الذي أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ,فمن تبعه فهو السعيد ,ومن اعرض عنه فهو الشقي التعيس,وانزل الحديد فيه باس شديد ,وانزل الرسل رحمة للعالمين ,والصلاة والسلام على سيد خلق الله ,محمد رسول الله ,المصطفى الامين .

لا شك ان الحكم بما انزل الله من اهم العبادات التي يتقرب العبد بها الى الله ,والتحاكم الى غير شرعه ,من اكبر الشرك الذي ينافي التوحيد قال الله تعالى "والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها " وقال الله تعالى "واعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت" فالايتان تدلان ان عبادة الطاغوت تتمثل في التحاكم الى شرعه ,لان فيه اعتراف صريح بشرعية تلك الاحكام الوضعية ,وفيه طلب العدل من غير شرع الله .فالعدل لا يطلب الا من شرع جبار السماوات والارض ,من العزيز الحكيم .فالذي لا يجتنب الطاغوت يكون لا محالة عابدا لها ,خاضعا ذليلا لسلطانها,وهو الشرك الذي على العباد اجتنابه ,قال الله تعالى "ولا

يشرك في حكمه احـدا" فلا فـرق بين من يسـجد للاصــنام والاوثــان ,ويتقــرب اليهــا بالــدعاء والذبح ,وبين من يخضع ويتلقى نظام حياتــه من غير الله ,ذلك شرك في بعض صـفات وخصـائص الـرب ,وهـذا شـرك في بعض صـفات وخصـائص الــرب ,لا فــرق بينهمــا البتــة, بــل ان الحكم والتحــاكم الى شــرع اللــه هــو من اجــلّ العبــادات ,فمن العجب ان نفــرد اللــه بالعبــادة بالصـلاة والزكـاة والحج وغـير ذلـك من الشـعائر التعبدية ,وننحيه ,ونعرض عن سلطانه في بـاقي منـاحي الحيـاة ,وهـذا هـو الشـرك الـذي جـاءت الرسل لتصحيحه وتقويم الناس اليه ,حتى يكـون الله هو المعبود سواء في الصلاة والزكـاة او في التلقي والحكم .

.

وفي هـذا البحث المتواضـع سـنتطرق الى سـند هذه القولة ,والى صحتها من جهـة رواتهـا ,والى شــرعية انزالهــا في غــير موضــعها الــتي قيلت فيها, والى حجية قـول الصـحابي ,وهـل تـرد بـه النصـــــــــــوص الشـــــــــــرعية ؟

1 ســـــــــــــــــــــــــــــند الاثر

وردت مقولـــــــــــــــــــــــــــــــــــة "كفر دون كفر" المنسوبة لحبر الامة,ابن عبــاس رضي اللــه عنهمــا بلفظين ,اول هــذين اللفظين هو "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله" وهذا اللفظ ليس من كلام ابن عباس رضي اللــه عنهمــا وانمــا هي مُدرجــة, اي زائــدة على اصــل المتن ,هي في التحقيــق من كلام ابن طــاووس.

ويظهــــر ذلـــك جليــــا بـــالنظر الى مجمـــوع الروايـات ,والـتي تفـردت بهـا هـذه الزيـادة في روايـة واحـدة ,ممـا يؤكـد ان مقولـة "ليس كمن كفر باللـه وملائكتـه وكتبـه ورسـله " هي ليسـت من كلام ابن عباس رضـي اللـه عنهمـا ,والـراجح انهـا تفسـير للايـة من ابن طـاووس اخـذها عن ابيــــــــــــــــــــــــــــــــــــه.

قـال ابن جرير الطـبري رحمـه اللـه في المجلـد السادس ,صفحة 256 ,رواية من طريـق سـفيان بن عيينـة "عن سـفيان بن عيينـة عن معمـر بن راشـد عن طـاووس عن ابيـه ,سُـئل ابن عبـاس رضي الله عنهما عن تفسيره لقـول اللـه تعـالى ~ومن لم يحكم بمـــا انـــزل اللـــه فاولائـــك هم الكافرون ~ قال هي به كفر ,وليس كفـرا باللـه وملائكته وكتبه ورسله ". بعـد ان ذكـر ابن جريـر الطبري رحمه الله هذه الرواية ,ذكر رواية اخرى من طريق عبد الرزاق ,وفي هذه الروايـة تظهـر الزيــــــــادة مدرجــــــــــة ,هي من كلام ابن طاووس ,وليست من كلام ابن عباس رضي اللـه عنهمــــــــــــــــــــــــــــــــــا .

قـال ابن جريـر الطـبري رحمـه اللـه "عن عبـد الــرزاق عن معمــر بن راشــد عن طــاووس عن ابيـه ,سُـئل ابن عبـاس عن تفسـير قولـه تعـالى ~ومن لم يحكم بمـــا انـــزل اللـــه فاولائـــك هم الكــــافرون ~ قــــال هي بــــه كفـــــر ,قــــال طاووس ,وليس كمن كفر باللـه وملائكتـه وكتبـه ورسـله . بـالنظر الى الروايـتين يظهـر ان عبـد الــــزراق نصّ ان هـــذه الزيــــادة هي من كلام طاووس ,وليست من كلام ابن عباس رضي اللـه عنهما , ويظهر ذلك ايضـا كـون هـذه الزيـادة لم تظهر الا في رواية واحدة وهي التي عن طريــق

سفيان بن عيينة .

وقد اعرض عن رواية سفيان بن عيينة كثير من المفسرين ,كابن كثير ,والذي ذكر رواية عبد الرزاق باعتبارها تنصّ على المدرج في الرواية ,خلافا لسفيان بن عيينة الذي لم ينصّ على ذلك .
واللفظة الثانية التي نسبت لحبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما قوله "ليس بالكفر الذي تذهبون اليه " وفي رواية اخرى "ليس بالكفر الذي يذهبون اليه ,انه ليس كفرا ينقل عن الملّة" وهذه القولة موجودة في تفسير ابن كثير ,من ابن ابي حاتم والحاكم في المستدرك ,عن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن ابن طاووس عن ابن عبّاس,قال الحاكم ,صحيح على شرطي الشيخين ولم يخرجاه .وكل الاحاديث التي اخرجها الحاكم في مستدركه ,هي مجموع الاحاديث التي ظن انها توافق شروط الشيخين في التخريج ولم يخرجوهم ,فكان اجتهاده هذا استدراكا منه على ما اخرجاه الشيخين.الاّ انه لم يتقيد بضوابط وشروط وقيود الشيخين البخاري ومسلم في تخريج الاحاديث,فكان يتساهل في تصحيح احاديث بمجرد ان بعض رواته موجودين في الصحيحين ,وغفل ان ما يرويه البخاري ومسلم عن بعض الرواة يكون متابعة لهم ,وليس انفرادا لهم ,فلا تصح روايتهم للاحتجاج ,بل تكون صالحة للاعتبار ,ان وجد من يتابعهم من الذين توفرت فيهم شروط الرواية من عدل وضبط ,وغيرهما من شروط الشيخين.
ومن الذين رموا الحاكم بالتساهل ,ابن الصلاح وهو علم من اعلام علم الحديث .

وعلّة هذا الحديث هو وجود هشام بن حجير من الرواة ,وهو على ورعه وتقواه وزهده وعبادته ,فهو ضعيف في الرواية لسهوه وضعف ذاكرته في الحفظ ,وقد ضعّفه جهابذة علم الحديث كامام اهل السنة احمد بن حنبل ويحيى بن معين ,وعلي ابن المديني ,وسعيد بن يحيى القطّان ,وابن حجر ,والذهبي ,وعبد الرحمان المهدي ,ومكّي.

قال الامام احمد بن حنبل في شان هشام بن حجير "هشام ليس بالقوّي " وقال مكّي "ضعيف الحديث" وقال سعيد بن يحيى القطان "ضعيف الحديث " وضرب على احاديثه ,وقال الذهبي "هشام بن حجير ليس بحجّة" وقال يحيى بن معين "ضعيف جدّا" . ولم يروي له البخاري الاّ حديث واحد متابعة وليس منفردا ,لكون حديثه لا يصلح للاحتجاج به الاّ متابعة وليس منفردا بذاته, ولم يروي له مسلم حديثين ,متابعة ايضا وليس منفردا ,لكثرة اوهامة ,وقلة حفظه ,

قال سفيان بن عيينة "لم ناخذ منه الاّ ما لم نجده عند غيره " وهذا يعني ان رواية سفيان عن هشام هي من تفردات هشام بن حجير ,ليس لها متابع او شاهد يعتمد عليه .

ولم يروي لهشام بن حجير الاّ المتساهلين ,كابن حبّان ,والعجلي ,والحاكم .

كما تبيّن ,فهذا الحديث ضعيف من ناحية السند,لوجود هشام بن حجير الذي ضعّفه كبار علماء الحديث وجهابذته ,ولا يحتج به الا متابعة ,وهو دليل قويّ على ضعف الحديث

فانظر اخي الموحد المنصف ,بضاعة القوم ,كلّها ضـعيفة ومتكلم فيهـا ,يـردّون بهـا كلام اللـه ورسـوله ,ويجعلـون هـذه البضـاعة الكاسـدة المزجـاة من القطعي المحكم وكلام اللـه من المتشـابه .

2

3المنـاط الـذي قيلت فيـه هـذه القولـة

على افـتراض أنّ هـذا الأثـر المنسـوب إلى ابن عبّاس صحيحا ,وأنّه فعلا قال هـذا القـول ,فهـل قاله في المشرّعين الذين اتخذوا من تشريعاتهم السّـاقطة دينـا يجب اتّباعـه ,وأجـبروا النّـاس للخضوع لأهوائهم و حثالة نظمهم القـذرة ؟ هـل قال ابن عبّاس هذا القول في من بدّل شرع الله ,المشتمل على كـلّ خـير ,النـاهي عن كـلّ شـر؟ هل يصحّ أن يصدر من حبر الأمّة مثل هذا القـول وهـو الصّـحابي الجليـل الـذي يحفـظ للـه قـدره ,ويعلم أنّ التّحـاكم إلى غـير شـرع اللـه كفـر ,و أنّ مسـألة الحكم هي من صـميم العقيـدة ؟ لا يعقـل أن يقصـد ابن عبّـاس هـذا

قال ابن عبّاس ما قاله وهو في سـياق ردّه على الخوارج الذين كـانوا يكفّـرون النّـاس بالمعاصـي والذنوب والكبائر ,بناءا على فساد عقيـدتهم في الإيمان والكفر ,فيرون كـلّ الأعمـال شـرط في صـحّة الإيمـان ,بحيث لا يفرّقـون بين النـواقض العمليـة وبين الـذنوب الغـيرالمكفّرة ,وكـانوا يدخلون المعاصي تحت إسم الحكم بما أنزل الله ,ومن هنـا دخلت عليهم الشّـبهة,فكـل من أتى كبـيرة فقـد حكم بغـير مـا أنـزل اللـه ,فيجب أن يكفـر,مصـداقا لقولـه تعـالى

"ومن لم يحكم بمـــا أنـــزل اللـــه فأولائـــك هم الكافرون " فكانوا يستدلّون على كـل من عصـى الله بهذه الآيـة الكريمـة ,وأثنـاء منـاظرتهم لابن عبّاس رضي الله عنهمـا ,تـبيّن حقيقـة مـذهبهم في الكفـــر والإيمـــان ,و أنّ القـــوم يـــرون كـــلّ المعاصـي هي حكم بغـير مـا أنـزل اللـه , فـردّ عليهم ابن عبّاس رضي الله عنهم ,بقولته "كفـر دون كفر" ,خلال مناظرتهم لهم , بعد أن رفعـوا المصـاحف وقـالوا حكّمتم الرّجـال ,إشـارة إلى قضيّة التّحكيم المشهورة ,حقنا لدماء المسـلمين خلال الحرب والخلاف الّذي وقـع بين عليّ رضـي الله عنه ,وبين معاوية بن أبي سفيان رضي اللـه عنه , وكان الحاكمان هما ,أبو موسـى الأشـعري من طـرف عليّ رضـي اللـه عنـه ,وعمـروا بن العاص من طرف ,معاوية بن أبي سفيان ,فكانت تلـك القولـة منـه رضـي اللـه عنـه ,في معـرض نقاشـه لهم حـول مسـألة الحكم بمـا أنـزل اللـه ,وأنّ المعاصـي والكبـائر ,الـذين أدخلهـا الخوارج في معـنى الآيـة ,هـو كفـر لا ينقـل عن الملّـة ,إنّمـا هـو "كفـر دون كفـر",والرّوايـة المذكورة في مستدرك الحاكم تشـير بـأنّ الكلام كـان موجّهـا لفئـة معيّنـة ,وليس تفسـيرا للآيـة الكريمة "ليس بالكفر الذي يذهبون إليه ,إنّه كفر لا ينقـــــــــــــل عن الملّـــــــــــــة"

هـذا هـو فهم الخـوارج للآيـة الكريمـة ,والـذين يريدون تنزيل مقولة ابن عبّاس رضي الله عنهما ,الّتي كانت في معرض ردّه على الفهم السّـقيم للخـوارج لمسـألة الحكم بمـا أنـزل اللـه ,حقيقـة أمـره أنّـه يلبّس على النّـاس أمـر دينهم خذمـة لبدعته ,فلا ابن عبّاس رضـي اللـه عنـه ,قـال مـا قاله وهو يعني المبـدّلين لشـرع اللـه ,المحكّمين للقـــوانين الوضـــعية ,المتحـــاكمين للشـــرائع

الطّاغوتية ,ولا الخوارج كـذلك اسـتدلّوا لـه بتلـك الآية الكريمة وهم يقصدون الحكم بغير مـا أنـزل الله بمعنى التّبديل والتّشريع من دون الله ,و إلاّ لاستدلّوا له رضي الله عنه بآيات لا تحتمل صرفا و لا تـــــــأويلا كقولـــــــــه تعـــــــالى "أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله " , فالّذي يشرّع من دون اللـه ,فقـد زعم لنفسـه الحـقّ في إحـدى خصـائص الملـك ,وهي الحكم والتّشريع والتّحليل والتّحريم ,فلا أحد غير الله يملك هذا الحقّ ,ومن اعترف لغير اللـه بهـذا الحقّ ,فقد اتّخده ربّا من دون الله ,وأشـركه مـع الله في الحكم ,قال الله تعـالى "ولا يشـرك في حكمه أحدا", فلا فـرق بين من يشـرك باللـه في عبادة الأصنام والإستغاثة بالجنّ ,وبين من يطلب الرّزق من الأمـوات ,وبين من يتخـذ نظـام حياتـه بكلّ تفاصيله ,وقدّه وقديده من غير الله ,لا فرق بينهمـــا في العبـــادة ,ولا فـــرق بينهمـــا في الشّرك ,فكلاهما مشرك ,وقد يكـون الـذي يطيـع غير الله في أمور الحياة ,ويتخـذ من تلـك النظم التي شرّعها الطاغوت منهجا في الحياة ونظامـا يجب أن يُتّبــــع ,ولا يتــــبرّء من واضــــعيها ومنها ,ويعتزلهـا ,فهـو أكـثر شـركا ممّن تقتصـر عبادته على طلب الرّزق من غير الله , أو يســجد لصــنم ,أو لحجــر , لأنّ شــرك الحاكميــة يتعــدّى ضرره إلى سواه من النّاس والمجتمع ,وما جائت الشّــريعة إلاّ لحفــظ دين اللــه وعقيــدة النّــاس الصّـــحيحة ,وحفـــظ العقـــل واجتنـــاب العبث بــه ,وحفــظ النّفس الّــتي صــارت تزهــق كــلّ يــوم ,وتحت أعين الطّـاغوت وبمباركتـه ,وحفـظ المـال ,الّـتي جـاءت الشـرائع الطّاغوتيـة لتأكـل اموال النّاس بالباطل تحت نظم ربويـة ,ولحفـظ العــرض الـــذي صـــار أرخص من بعض المـــواد التّجميليـــــــــــــــــــــــــــة

بـل إنّ مسـألة اسـتبدال شـريعة اللـه بقـوانين الإفـرنج , ومسـألة تشـريع القـوانين المضـاهية لشـرع اللـه ,والّـتي يجـادل عنهـا علمـاء السّلطان ,لم تعرف في زمن الصّحابة رضي الله عنهم ,ولا في عهـد التّـابعين ولا من جـاء بعدهم ,و إنّما عرفت في زمن شيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله ,بعد مـرور حـوالي سـبع قـرون من بعثة المصطفى ,عليه الصّلاة والسّلام ,أثنـاء حكم التّتار ,والذي قـام ملكهم جنكيزخـان بجمـع شرائع شـتّى ,من اليهوديـة والنّصـرانية ,والـدّين الإسـلامي الحـنيف , في كتـاب سـمّاه الياسق ,وأراد حكم النّاس بذلك ,بـدل شـرع اللـه وحـــــــــــــــــــــــــــده

والـذين يـنزلون تلـك المقولـة ,لحـبر الأمـة ابن عبّـاس رضـي اللـه عنهمـا , على واقـع اليوم ,حقيقـة أمـرهم أنّهم يتّهمونـه رضـي اللـه عنـه بتبـديل شـرع اللـه ,وبالتّحـاكم الى قـانون الطّـاغوت ,وبالتّشـريع من دون اللـه ,وتقمّص خصـائص الـربّ ,في التّحليـل والتّحـريم ,والأمـر والنّهي

وقوله تعالى " وإن أطعتموهم إنّكم لمشركون " ,فطاعة الذين يشرّعون من دون الله ,ويحرّمـون الحلال ,ويحلّون الحرام ,شرك وكفر والعياذ بالله ,فلا أحد يملك أن يعبّد النّاس ويخضعهم لقوانينه ,بل لا يجوز الإعتراف للطاغوت بهذا الحـقّ ,ومن يفعـل ذلـك فهـو مشـرك كـافر , لأنّ الأمـر كلّـه لله ,وإشراك غير الله في الأمر ,هو الشّرك الذي لا تنفع معه طاعة ,قال الله تعالى "قل إنّ الأمر كلّه للـه " والقبـول بشـرع مسـتمدّ من طـاغوت هـو ,اتّخـاذ ذلـك الطّـاغوت نـدّا للـه في الأمـر

والنّهي

وقوله تعالى "فلا وربّك لا يؤمنون حتّى يحكّموك فيما شجر بينهم ثمّ لا يجدوا في أنفسهم حرجا ممّا قضيت ويسلّموا تسليما " ,هذه الآية تردّ بقوّة على من اعرض عن حكم الله ,وتركه ليحّم الطّاغوت في شؤون حياته ,ولو في مرّة واحدة ,فهو كافر كفر لا ينفع معه إيمان

وقوله تعالى "فإن تنازعتم في شيئ فردّوه إلى الله والرّسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " فعدم ردّ الأمر إلى الله ورسوله في أيّ شيئ من شؤون الحياة ,هو كفر أكبر مخرج من الملّة ,وهو نفي لأصل الإيمان

وقوله تعالى "اتّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " فكانت الرّبوبية عند بني إسرائيل ,طاعة الرّهبان والعلماء في ما يعلمون أنّه خلاف لما أنزل الله .اتخذوهم أربابا بمجرّد طاعتهم طاعة مطلقة ,فكيف بمن بدّل شرع الله ,وشرّع من دون الله ! أليس أحقّ بالكفر ممّن أطاع تلك القوانين الكفريّة المبدّلة !!

فالخوارج اشتُهر عنهم تكفير الحكّام والخروج عليهم ,بمجرّد اقترافهم للمعاصي ,من غير استحلال لها ,ومن غير تبديل شرع الله مناط كفر اليهود , ومن غير استيراد قوانين وضعية من اليهود والنّصارى ,ومن غير تحاكمهم لقوانين الطّاغوت , بل لم يعرف ذلك في زمن ظهورهم ,ولا في عهد حكم الأمويّين والعبّاسيين ,بل كفّروا الحكّام فقط لجورهم وظلمهم للعباد ,كالحجّاج وغيرهم من أمراء بني

أميّــة وبــني العبّــاس , والحجّــاج رغم ظلمــه وجـوره ,إلاّ أنـه لم يُعـرف عنـه أنّـه بـدّل شـرع الله ,أو اتّخذ من نفسه نـدّا للـه في الحكم , ولم يعطّـل حكم الجهـاد ,بـل كـان مجاهـدا ,وصـلت جيوشه إلى الهند والسّـند , ولم يُعـرف عنـه أنّـه كــان يــوالي الفــرس والمجــوس ,أو اليهــود والنّصارى ,بل كان ولاؤه للـه وحـده ,ولم يُعـرف عنه أنّه سمح وكرّم من يستهزئ بدين الله ,تحت إسم حرّية التّعبـير , ومـع ذلـك فقـد كفّـره كبـار علمــاء زمانــه , وليس كمــا تـــدّعي مرجئـــة العصر ,وتحتجّ بظلم الحجّاج ,وعدم تكفير السّلف لــه ,ومن الأعلام الــذين كفّــروه ,ســعيد بن جبير ,والنّخعي ,ومجاهد تلميذ ابن عبّـاس رضـي اللـه عنهمـا ,وطـاووس الـذي روى حـديث ابن عبّاس ,الذي يحتجّ بـه المرجئـة ,في عـدم تكفـير من بـــدّل شـــرع اللـــه ,وكـــذلك ممّن كفّـــره الشّــعبي ,فـــأينهم من هـــذه الفريّـــة ,وهـــذا البهتان ,وهذا التّدليس الـذي ليس بعـده تـدليس

وعلى افتراض ,أنّه لا يوجد من السّـلف من كفّـر الحجّاج رغم ظلمه وجوره ,فاستدلالهم خارج عن موضع الخصومة ,فخصـومتنا في من بـدّل شـرع الله ,أو شرّع من دون الله ,أو تحاكم إلى قوانين وضـــعية ,أو أعـــرض عن الحكم بمـــا أنـــزل اللـه ,وليس في من ظلم وجـار مـع حكمـه بمـا أنــزل اللــه ,من غــير أن يتّخــذ نظامــا لــه في الحيـــــاة ,مســـــتمدّ من غـــــير اللـــــه .

لــذلك كــانوا يحتجّـون على من ظلم أو اقــترف معصية ,بالآية الكريمـة "ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولائـك هم الكـافرون ", وكـانوا بالفعـل مخطـؤون في اسـتدلالهم هـذا ,وبالفعـل كـانت قولة ابن عبّـاس "كفـر دون كفـر ", الـتي قالهـا

خلال مناظرته لهم ,موافقة لعقيدة أهـل السـنّة والجماعـة ,في عـدم تكفـير من ظلم ,أو ارتكب معصية وذنبـا دون الكفـر ,وقـد رجـع منهم خلـق كثـير ببركـة حجج ابن عبّـاس رضـي اللـه عنهما

ملحوظة : هذا الموضوع منقول بتصرف

18. شكراً : 1

عبد الواحد الموحد

تاريخ التسجيل : Apr 2015

عضو

المشاركات: 100

#18 2015-08-13

السـلام عليكم ورحمـة اللـه، لقد سئلت "الشيخ محمد أحمد ناصر عثمان" عبر وسيلة الفيس بوك على الخاص عن مسألة كفـر دون كفـر فظفـرت بخـير عظيم فـأردت أن تعم الفائـدة وليس مـرادي الحـوار أو الجـدال فـإنني معـرض عن السـفهاء.

نص السـؤال:

أخي الكـريم أعـرض عليـك مسـألة في التحـاكم عسى الله عز وجل أن ينفعني بـك، من المعلـوم أن من حكم في واقعة واحدة أو أكثر كفـر باللـه العظيم لأن تحققت فيه مضمون واقعـة اليهـود لما تركوا الرجم، ولكن ما أشكل قول أحد الاخوة

وهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــو:
فمن يدقق في كلام السلف يجد أنهم يتحدثون عن قضية مفردة، تقع فيها معصية وهي عدم الحكم بما أنزل الله. وجميع كلام السلف لدفع الكفر المخرج عن الملة ، إنما هو لدفعه عن هذا الصنف من الحكام ، مع ملاحظة أن هذا الحاكم لا يحكم بما أنزل الله لا عن تبديل لحكم الله - فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها - بل عن هوى شخصي يدفعه إلى ادعاء عدم وقوع الحكم على الواقعة مثلا ، فهو مثلاً عندما يحكم في سارق يعرف أنه سرق - ونحن نفترض أنه في هذه القضية المعينة في حالة الهوى والمعصية - لا يقول أنه يحكم عليه بالجلد مثلاً لأن عقوبة السرقة هي الجلد ، بل يقول أن الجاني (المدعى عليه) لم يسرق بل احتال على صاحب العين المسروقة ، وحكمنا عليه بالجلد تعزيراً له لتغريره المدعي . يفهم منه لم يتحقق فيه عدم الحكم لأنه تحايل في القضية، وعليه هنا تكون معصية وليس كفرا، فأرجو منكم إن كان حقا إقراره وإن كان باطلا بيان ما هو باطل، وجزاكم الله خيرا.
وهذا مثال آخر من باب توضيح المسألة أكثر: رجل ثبت عند الحاكم أنه سرق ولكن لرشوة قدمت له أو لقرابته من السارق أراد أن لا يقطع يده فتحايل على المسألة بأن طعن في الشهود وحول الواقعة إلا واقعة لم يثبت فيها الجرم، حتى ينقذ السارق من قطع اليد، وهذا يسمى كذلك حكم بغير ما أنزل الله ولكن لا يكفر، فاليهود غيرت حكم الله في المسألة، حيث جعلت حكم الزنا التحميم وهي تعرف أن حكمه في شرع الله الرجم. فهذا هو الحكم بغير شرع اللـــــــــه وهـــــــــو منـــــــــاط التكفـــــــــير.

وكـذلك نسـتأنس بقـول القرطـبي في تفسـيره قولــه تعــالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَــا أَنــزَلَ اللّــهُ فَأُوْلَــــــــــــــئِكَ هُمُ الْكَــــــــــــافِرُونَ ﴾ يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخـوارج!، ولا حجـة لهم فيـه؛ لأن هـذه الآيـات نـزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعـالى، كمـا جـاء في الحديث، وهم كفـار، فيشـاركهم في حكمهـا من يشــــــــاركهم في ســــــــبب الـــــــنزول.
مــا يهمنــا هنــا: "فيشــاركهم في حكمهــا من يشــــــــاركهم في ســــــــبب الـــــــنزول"
-وباللـــــــــــــه التوفيــــــــــــــق-

نص الإجابـــــــــــــــــــــــــــــة:

وعليكم الســــلام ورحمـــــة اللــــه وبركاتـــه، أرجو أن ينفعني اللـه وايـاك بهـذه الاجابـة الأول أن الآية تكلمت عن كفر الـترك {ومن لم يحكم} ســواء حكم بغــير مــا أنــزل اللــه أوتــرك الحكم فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر كفر فـوق كفـر.
الأول: كفر الترك وهـو تـرك حكم اللـه {ومن لم يحكم}.
الثاني: كفر التشريع وهو شـرع حكمـا غـير حكم الله ولو لمرة واحدة ولا يشترط في التشريع أن يكتب في كتاب فإنه في عصر النـبي صـلى اللـه عليه وسلم ومن بعـده لم يوجـد كتـاب للقـانون فيه مواد كما يعرف اليوم والقاضي الـذي يـدعي الاسلام ينسب أحكامه الى شرع الله ودينه، قـال تعالى {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الـدِّينِ مَـا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِــيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَــــــــــــــذَابٌ أَلِيمٌ (21)}.
الكفــــــــر الثــــــالث: كفــــــــر التبــــــــديل.
والرابـــــــــــــــــع: الجحـــــــــــــــــود.

والخــــامس: الافـــتراء على اللــــه الكــــذب.

ثم اعتراضـهـم بـأقوال السـلف باطلـة لأشـيـاء:
الأول: أن قـــولهم ليس حجـــة لأن الحجـــة هي الـــــــــــــــــــــــــــــــوحي.
الثاني: أن الخـوارج يعتمـدون على معـنى لغـوي في تسمية المعاصي مثل الـزنى وشـرب الخمـر أنهـا حكم فكـان يقـال لهم ليس بـالكفر الـذي تـــــــــــــــذهبون اليـــــــــــــــــه.
الثالث: في قولهم لو حكم في قضـية وقضـيتين أليس هذا تشريع في الدين واباحـة الكفـر لمـرة أو مـــــــــــــــــــــــــــــــرتين.

واحتجاجهم بفعل اليهـود هـل قـال النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم خصصـوا عمـوم الآيـة بفعـل اليهـــــــــــــــــــــــــــــــود؟
ثم تشـريعهم في المـرة والمـرتين هـل هي في الشــــهر أم في الســـنة أم في العمــــر؟
هذا ما يـبين أن هـذا القـول كفـر محض وافـتراء على اللـــــــــــه الكـــــــــــذب.

-انتهى كلامـه سـدده اللـه لمـا يحب ويرضـى-
"لا إلاه إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"

شكراً : 0

.19

أبو عبد الجبار المهاجر

تاريخ التسجيل : Jun 2015

عضو

المشاركات: 64

#19 2015-08-14

بســـم اللـــه الـــرحمن الـــرحيم

في المسـند ومعجم الطـبراني عن ابن عبـاس :

إن الله عز وجل أنزل : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَـافِرُونَ) و (الظـالمون) و (الفاسـقون) .
قال ابن عباس : أنزلها اللـه في الطـائفتين من اليهـود .....
ثم قال : فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله عز و جـل .
الحديث رواه أحمد 1/246 والطبراني في الكبـير 3/95 بطولـه

قـال أبـو جعفـر محمـد بن جريـر الطـبري في تفسـير الآيـة :
يقـول تعـالى ذكـره :
ومن كتم حُكم الله الذي أنزلـه في كتابـه وجعلـه حكمًـا بين عبـاده ، فأخفـاه وحكم بغـيره ، كحكم اليهود في الزانيين المحصنين .. ووو.. (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنـزل اللـه في كتابـه ، ولكن بـدَّلوا وغـيروا حكمه ، وكتمـوا الحـقَّ الـذي أنزلـه في كتابـه (هُمُ الْكَافِرُونَ) يقول : هم الذين سَتَّروا الحـق الـذي كان عليهم كشفه وتبيينُه ، وغطّوه عن النـاس ، وأظهروا لهم غيره ، وقضوا به ، لسـحتٍ أخـذوه منهم عليـه . اهـ

ثم ذكر آثارا كثيرة أن المراد بهذه الآيات الثلاث من سورة المائدة اليهود وكل الكفار ..

ثم قال : وقال بعضهم : عنى بـ " الكافرين "، أهل الإسلام ، وبـ " الظالمين " اليهود ، وبـ " الفاسقين " النصارى ، ورواه عن الشعبي بتسع روايات عنه ..

ثم قال : وقال آخرون : بل عنى بذلك : كفرٌ دون كفر ، وظلمٍ دون ظلم ، وفسقٌ دون فسق .

ثم روى خمسة آثار عن عطاء قوله : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) ، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) ، قال : كفر دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم . وإسناده صحيح .

وروى بسنده عن سفيان ، عن سعيد المكي ، عن طاوس : (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) ، قال : ليس بكفرٍ ينقل عن الملّة . وإسناده صحيح أيضاً .

تخريج أثر ابن عباس

والآن جاء الدور للكلام على أثر ابن عباس المختلف فيه وهو قوله في تفسير الآية : كفر دون كفر ..

وأرى أن المشكلة فيمن تطرق لهذا الموضوع أنه يتشبث بخبر ابن عباس وحده ويتجاهل الأخبار الأخرى عن طاووس وعطاء وأبي مجلز وهم من ثقات التابعين والعلماء الربانيين ..

وكأن هؤلاء التابعين بمعزل عن تفسير كلام الله وتطبيق شرعه ..

والكلام على حجية تفسير التابعين قتل بحثا ..

وإنما يعنينا هنا دراسة تلك الآثار لنخرج منها بسبيل ..

رواية هشام بن حجير في قول ابن عباس: كفر دون كفر.

فروى الحاكم في المستدرك (2/343) والبيهقي في سننه الكبرى (8/20) وغيرهما من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : إنه ليس بالكفر الذي يذهبون (أي الخوارج) إليه ، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) كفر دون كفر .

وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح وضعفه البعض لضعف ابن حجير :

ترجمته هشام بن حجير

ذكر الذهبي في (من تكلم فيه وهو موثق (1/187) قال : ضعفه أحمد وابن معين ووثقه غيرهما .
وقال ابن عيينة : لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير ما لا نجده عند غيره .
وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء ..
وقد خولف في لفظه فقد رواه المروزي وابن جرير وعبد الرزاق في المصنف عن ابن عباس قال : هي به كفر.

وعلى من نقل تضعيف هشام بن حجير ألا ينسى

أنه من رجال الصحيحين وإن رووا عنه مقرونا بغيره ، فقد قال الإمام الذهبي في الموقظة :
فكل من روى له البخاري ومسلم فقد جاوز القنطرة .
ولا ينسى كذلك أنه قد وثقه ابن حبان والعجلي وابن سعد والذهبي ..
ومن قال ابن حبان لا يعتمد على توثيقة لأنه رمي بالتساهل !!
قلنا إنما تساهله في توثيق المجاهيل .. وهو من الأئمة المتقدمين ومن المعتمد على كلامهم في التوثيق والتضعيف .
وارتضى هذا الأثر جماعة لا يحصون كثرة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير

منقول.....

أقول :
متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفر مخرج من الملة؟ وهل يشترط التبديل أو التشريع؟ ام لمجرد الحكم بغير ما انزل الله في كل الاحوال مثل ما ذهبت اليه الخوارج والمثال كالذي مثلتموه هو قاضي ضعف شاهد لمصحلته الخاصة بدون تبدليل او تشريع او جحود؟

مثلا
من لا يحكم بين اولاده بعدل كالاخ ضرب اخاه غيرة والاب سكت او مال لاحدهما !!! فالاب هو حاكم البيت فهنا لم يحكم بما انزل الله في هذه الحالة هل يكفر أم لا ؟ ولماذا ؟

ما حكم الحاكم او الملك الظالم الذي يظلم الناس ؟ اليس ظلم الناس هو حكم بغير ما انزل الله ؟ كظلم عبدالملك ابن مروان ببقاء ولاية

الحجاج مثلا فالحجاج كان سفاحا محبا للدماء فقتل الكثير من الناس بغير حق ولم يامر عبد الملك بانزال حكم الله عليه بل سكت عليه ومدحه واوصى به خيرا وهو في فراش الموت!!!!!

عبد الله ابن الزبير رضى الله عنه تخاصة مع ابن مروان على الحكم والقصة مشهورة لنفترض ان عبد الملك هو المخطئ
هل كفر عبد المالك ابن مروان لما حكم بغير حق ونازع الحكم اهله ؟ الم يكون عبد الملك حاكما وملكا يامر وينهى ويفصل النزاعات هل حكم بعدل ؟
لماذا لم يكفره الصحابي الجليل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه ؟؟

ما حكم من مال لزوجة من ازواجه في حالة التخاصم ؟ والله قال : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) هل يعني عدم العدل في هذه الحالة بين الازواج هو كفر مخرج من الملة لان الظلم في الحكم هو حكم بغير ما انزل الله ؟ وان كان نعم يعني كل من عدد الزوجات كافر لانه حتما لم يحكم بما انزل الله

ملاحظة: الاية الكريمة: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) تتكلم عن الحاكمية ولا فرق عندي بين اب في البيت يحكم اهله وقاضي في القضاء يفصل النزاعات أو حاكم او ملك في قصره ...... لان المسالة تخص كل من له علاقة بالحكم والله اعلم.

والحمد الله رب العالمين

.20 شكراً : 1

عبد الواحد الموحد

تاريخ التسجيل : Apr 2015

عضو

المشاركات: 100

#20 2015-08-15



إخوتي الكرام طلبة الحق لقد تحصـلت على بحث جليــل في مــا يخص موضــوعنا فــأردت أن تعم الفائدة

حكم تـــــــــــــــــــــــــــــــــرك حكم الله خيانة علماء السلطان في مسألة كفــر دون كفر

و هـــــــــــذا هـــــــــــو رابـــــــــط التحميل

ملاحظـة مهـمة: هنـا بحثنـا حكم تـرك حكم اللـه وليس توضـيح المفاهـيم الـتي تختلـط بمفهـوم التحاكم.

.21 شكراً : 1

عبد الواحد الموحد

تاريخ التسجيل : Apr 2015

عضو

المشاركات: 100

2015-08-15 #21



من المعلــوم أن الســاكت عن الحــق شــيطان أخرس وأعظم الحـق التوحيـد، لقـد جمعت بعض أقوال لأهل العلم للرد على ماجاء في الأعلى:

مثالها : رجـل ثبت عنـد الحـاكم أنـه سـرق ولكن لرشـوة قـدمت لـه أو لقرابتـه من السـارق أراد أن لا يقطـع يـده فتحايل على المسألة بأن طعن في الشهود وحول الواقعة إلا واقعـة لم يثبت فيهـا الجـرم ، حـتى ينقـذ السـارق من قطع اليد . ولم يفعـل - كمـا فهمـه من لا يعـرف التوحيـد ومنزلة الحكم بغير شرع الله منه - بأن قال : هذا ثبت أنه سـارق وحكمي عليـه بالسـجن شـهرين مثلا . كمـا يفعـل الطـواغيت اليـوم . لأن هـذا يسـمى : الحكم بغـير شـرع الله ، ومن يحكم بغير شرع الله طاغوتاً كافراً يجب الكفر به لدخول الدين .

فهـل صـحيح أن الحـاكم إذا تـرك حكم السـرقة لرشوة لا يكفر؟؟؟ هذا ما ستعرفونه و الأمر لله.

-أنقر هنا أخي الكريم لتحميل الرسالة-

ملاحظة مهمة: هنا بحثنا حكم الرشوة في الحكم وليس توضيح المفاهيم التي تختلط بمفهوم التحاكم.

22. شكراً : 0

أبو عبد الجبار المهاجر

تاريخ التسجيل : Jun 2015

عضو

المشاركات: 64

#22 2015-08-16



يـا عبـد الواحـد مازلنـا ننتظـر جوابـك وتعليقـك والرجاء عدم تعمد تجاهـل كلامنـا بالتسـتر خلـف كلام الرجـــــــــــــــــــــــــــــــــــال المشــــــاركة رقم 19 في هـــــــذه الصـــــــفحة

23. شكراً : 0

ناصح

تاريخ التسجيل : May 2011

عضو

المشاركات: 114

#23 2015-08-16

خلاصـــة القـــول في مســـالة الحكم مـــا يلي :
مـــــــراتب الحكم ثلاثـــــــة لا رابـــــــع لهـــــا
1- الحكم بما انزل الله عـدلا . قـال تعـالى: { إِنَّ اللَّهَ يَـأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الْأَمَانَـاتِ إِلَى أَهْلِهَـا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُـــوا بِالْعَـــدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِـــهِ إِنَّ اللَّهَ كَـانَ سَـــمِيعًا بَصِـــيرًا } [النســـــــــــــــــــــــــــــــاء: 58].
2- الحكم بما انزل الله ظلما ...انتبهوا الحكم بما انزل الله ظلما وهـو اعطـاء قضـية مـا مواصـات شرعية لتطابق حكمـا شـرعيا وهي تكـون بخلاف ذلك كمن حكم على رجل انه زان وهـو ليس زان وادخـل العلمـاء المخالفـات الشـرعية كلسـرقة والزنا وما شابهها فيها وهـذه الـتي يقـال عنهـا كفـــــــــــــــــــــــر دون كفـــــــــــــــــــــــر .
3- الحكم بغير ما انزل الله وهذا شـرك لا اعتبـار لقليلـه او كثـيره او كونـه كـان مسـلما او غـير مسـلم فهـذا كلـه اشـرك .ولا ينقسـم الى عـدل وظلم ا انه كله ظلم وهو بمعنى الشرك .

شكراً : 0 .24

أبو عبد الجبار المهاجر

تاريخ التسجيل : Jun 2015

عضو

المشاركات: 64

#24 2015-08-16

ممكن الاجابة والتعليق على قلته انا في المشاركة رقم 19 هنا

شكراً : 1 .25

أحمد إبراهيم

تاريخ التسجيل : Aug 2009

المدير العام

المشاركات: 1,000

2015-08-19 #25

الســــــــــــــــــــــــــــــــــلام عليكم هذا مقـال متعلـق بالمسـألة منقـول بتصـــــــــــــــــــــــــــــــــرف:

لقد عرّف العلماء الشـرك الأكـبر بأنـه كـل اعتقـاد أو قـول أو فعـل مـأمور بـه شـرعا، فصرفُه لله وحـده توحيـد وإيمـان، وصـرفه لغـير اللـه شـرك وكفـر أكـبر، أمـا الشـرك الأصغر فهو كل إرادة أو قول أو فعل لا يبلغ مرتبة العبادة لغـير اللـه، ولكنـه ذريعـة إلى الشرك الأكبر، والشـرك الأصـغر مـا هـو إلا استثناء من الأصل الذي هو الشرك الأكبر. على ضوء هـذا التعريـف يظهـر جليا محـل الإحتكـام من الـدين، لكن المشـركين باللـه في حكمه يحتجون –مثلا- بأن بعض السلف

استدل على تحريم التميز بين الأولاد في العطاء بقول الله –تعالى-:]**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**[[المائدة: 50]، ولهذا فالحكم بشرائع الجاهلية معصية كالظلم وليست كفرا، فإن استحلها اعتقادا، أو قال: هي من عند الله، كان كفره كفرا أكبر.

والحقيقة أن هذه المبالغة كانت من عادة السلف، فهذا علي بن أبي طالب –مثلا- يحتج لما وقف على قوم يلعبون بالشطرنج بقول الله –تعالى-:]**مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ**[[الأنبياء: 52] [رواه بن أبي شيبة وابن أبي حاتم والآجري والخلال وابن أبي الدنيا والبيهقي بأسانيد ضعيفة يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن]، فهل يصير عندها العكوف على الأوثان مثل اللعب بالشطرنج ؟!

ومثل ذلك قول ابن عباس عن قول الله –سبحانه وتعالى-:]**يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**[[آل عمران: 106]، قال: (**تبيضّ وجوه أهل السنة والجماعة وتسودّ وجوه أهل**

الفرقة والزيغ)، فهل يصير الكفر الأكــبر حينهــا مثــل البــدع الــتي لا تخــرج من الإســـــــــــــــــــــلام ؟!
إن السـلف الصـالح غلظـوا أمـر المعاصـي والبـدع فقرنوهـا بـالكفر مجـازا لا حقيقـة، مثلما تسمى الطاعات إيمانـا ولا تُـدخل في الإسلام دون توحيد، كذلك المعاصي تسمى كفـــــرا ولا تُخــــــرج من الإســــــلام.
كما كـان النـبي -صـلى اللـه عليـه وسـلم- يســمي بعض المعاصــي بــالكفر، ويخص الكفـــار بفعلهـــا، رغم أن المســلمين إذا اقترفوها يبقـون على إسـلامهم، أمـا هـؤلاء فذهبوا إلى الكفر الأكبر فخففوا من شـأنه، وأنزلــوه إلى مرتبــة المعاصــي، مــادامت تسمى كفرًا أحيانا، وهـو اسـتقراء فاسـد لا يقـــــــول بـــــــه مســــــــلم.
وأدخلوا الكفر في مسمى الإسلام، وجعلـوا ما هو حق للمؤمن فقط حقـا للكـافر الـذي يتسمى بالمسلم، عكس ما فعـل الخـوارج، الذين قال عنهم ابن عمر -رضي الله عنه-: (**إنهم انطلقـوا إلى آيـات نـزلت في الكفــار فجعلوهــا على المؤمــنين**) [رواه البخــــــــــــــــــــاري].
ولقــد كــان الخــوارج أقــل جرمًــا منهم، إذ

رفعوا المعاصـي إلى درجـة الكفـر النـاقض للإسـلام كقاعـدة حقيقيـة، وهـذا وإن كـان يخالف الكتـاب والسـنة، فـإن تـأولهم لتلـك النصــوص لا يخــرجهم من الإســلام، فهــذا التشدد إن وقـع لا ينقض الأصـل، وإن كـان يغطيه بسحابة سوداء تنفر الناس عنه، لكن أهلـه يبقـون على إسـلامهم، أمـا التسـيب والتميع الواقع فيهـدم الأصـل، ويمحـوه من الوجــود، وينفي الإســلام عن أصــحابه. والحق الذي كـان عليـه النـبي –صـلى اللـه عليه وسلم– وأصـحابه أن الكفـر ومـا دونـه من الـذنوب كلاهمـا في مكانـه، فلا الكفـر يــنزل حــتى يبقى صــاحبه مســلما، ولا المعاصـي الأخـرى كبيرهـا وصـغيرها ترتفـع حـتى تـُخرج من الملـة، هكـذا أفهمنـا نبينـا عليه الصلاة والسلام، ولولا ذلك لمــا وجبت الحدود التي شرعها الله، ولكان حـدّ الـردة فقط على كل معصية في حالة التشــدد، أو يبطــل حــدّ الــردة في حالــة التســيب. يقول رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم-: (**سباب المسلم فسوق وقتالـه كفر**) [رواه البخاري ومسلم]، وهـذا يكـون كفـرا مخرجا من الإسلام إذا قوتل لأجل إسـلامه. ولم يرد أن قتل المسلم كفر بالله، إنما هـو

كبـيرة من كبـائر الـذنوب، كقـول اللـه -تعـالى-:]**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**[إلى أن قال:]**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَـوَيْكُمْ**] [الحجـرات: 9/10[، فسماهم الله بـالمؤمنين، وإن اقتتلـوا فيمـا بينهم، ظـالمهم ومظلـومهم.

أما ما ثبت عن المقداد أنه قال: **يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفـار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسـيف فقطعهـا ثم لاذ مـني بشـجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعـد أن قالها**؟ قـال رسـول اللـه -صـلى اللـه عليـه وسـلم-: **(لا تقتله)** قال: **فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعـد أن قطعها، أفأقتله**؟ قـال: **(لا تقتلـه، فـإن قتلتـه فإنـه بمنزلتـك قبـل أن تقتله، وإنك بمنزلتـه قبـل أن يقـول كلمتـه الـتي قـال)** [رواه البخـاري ومسـلم].

وقد ثبت أن أسامة قتل من قـال: لا إلـه إلا الله، ولم يرتـد بـذلك عن الإسـلام، وكـذلك خالـد، فعنّـفهما النـبي –صـلى للـه عليـه

وسلم- وزجرهما وأغلظ عليهما. وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**) قالوا: **يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول** ؟ قال: (**إنه كان حريصا على قتل صاحبه**) [رواه البخاري ومسلم]، وبقاؤهما في النار ليس خلودا أبديًا كالمشركين.

ومثله كل ما ورد عن دخول المسلمين النار كالفرق الضالة غير الكافرة، وكقوله: (**لا يدخل الجنة قاطع**) [رواه البخاري ومسلم والترمذي]، أي لا يدخلها مع السابقين دون عذاب.

ويقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (**بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة**) [رواه الترمذي وأبو داود ومسلم وابن ماجه والبيهقي وأحمد والدارقطني وأبو عوانة وابن أبي شيبة]، وهو مثل قوله لما رأى رجلا يصلي مسرعا: (**أترون هذا؟ من مات على هذا مات على غير ملة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم**) [رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن عساكر بسند حسن وأبو يعلي والبيهقي

والطبراني]، فلا يكفر من أسرع في صــلاته ولا من تهــاون فيهــا وضــيعها، ولكن جــرت العادة بين المسلمين أن كل مسلم مصــلّ، لكونهـا الـركن الثـاني من أركـان الإسـلام.
وقـال -صـلى اللـه عليـه وسـلم-: (**يقول الله: أنا أغنى الشــركاء عن الشــرك، من عمـــل عملا أشـــرك فيـــه معي غــيري تركتــه وشــركه**) [رواه مســلم]، وهذا مثل من تصدق عملا بـأمر اللـه، ولكن ليقــال: فلان كــريم، فلم يعبــد اللــه بهــذا القصد الفاسد، فحذر الله منه، لأنه قد يأتيه المسـلم إذا لم يـراقب قلبـه ويصـحح نيتـه، ورغم أنه قد سماه شركا فهو ليس كتقـديم العبادة للإنسان كما يعبد الكـافر غـير اللـه، فــالمرائي مســلم لكنــه آثم غــير مــأجور.
ومثله قول النبي -صلى الله عليـه وسـلم-: (**من حلــف بغــير اللــه فقــد أشــرك**) [رواه أحمــد وأبــو داود والترمــذي وحســنه، وقال الحاكم والـذهبي: صـحيح على شـرط الشـــــــــــــــــــيخين].
لكن ورد عن ابن عمر أن النبي -صلى اللـه عليه وسـلم- أدرك عمـر بن الخطـاب وهـو يسير في ركب يحلف بأبيـه فقـال: (**ألا إن الله ينهـاكم أن تحلفـوا بآبـائكم، من**

كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) [رواه البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه]، ولم يكن عمر مشركا بحلفه بأبيه.

وقوله –صلى الله عليه وسلم-: (**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**) [رواه البخاري ومسلم]، ولا يكفر من أحبهم فوق حبه للنبي صلى الله عليه وسلم، وإنما ينفي عنه اكتمال الإيمان وقوته، لقوله لعمر لما قال له: **يا رسول الله لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي**، قال: (**والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**) فقال له عمر: **فإنك الآن أحب إلي من نفسي**، فقال: (**الآن يا عمر**) [رواه البخاري]، وقد كان عمر قبل ذلك مؤمنا.

وقال –صلى الله عليه وسلم-: (**أربع من كنّ فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدّث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**) [رواه البخاري ومسلم]، وكل هذا من النفاق

الأصــغر، ولا يكــون صــاحبه كالــذي يبطن الكفـــــــــــر ويظهـــــــــــر الإســــــــــلام.
وثبت أن أبـا ذر عيّـر رجلا بأمـه فقـال لـه النـبي–صـلى اللـه عليـه وسـلم-: (**أعيرته بأمه**؟ **إنـك امـرؤ فيـك جاهلية**) [رواه البخـــــــــــاري ومســـــــــــلم].
وقـال اللـه –تعـالى-: [**وَلاَ تَبَـرَّجْنَ تَبَـرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى**] [الأحــزاب: 33]، فــإن التــبرج من صــفات الجاهليــة، وإن لم يكن صـفة جوهريـة، فالجاهليـة جاهليـة وإن لم يكن في أهلهـا هـذه الصـفة القبيحـة، ولمـا تشــبهت بعض نســاء المســلمين بنســاء الجاهلية لم يخرجن من الإسـلام، ولم تعش الأمـــــــــــة في جاهليـــــــــــة.
وقال رسول الله –صلى الله عليـه وسـلم-: (**من كـره من أمـيره شـيئا فليصـبر فإنـه من خـرج من السـلطان شـبرا مـــات ميتـــة جاهلية**) [رواه البخـــاري ومسلم]، وليس موتته الجاهلية كموتة الذي يفـــــــــــارق دينـــــــــــه.
وقال –صلى الله عليه وسـلم-: (**أربع في أمـــتي من أمـــر الجاهليـــة لا يـــتركونهن: الفخـــر في الأحســـاب، والطعن في الأنسـاب، والإستسـقاء**

بالنجوم، والنياحة) [رواه مسلم وأحمد والبيهقي والحاكم والترمذي]، وورد في حديث آخر أنها كفر، ولو كانت كفرا أكبر لكفر بها الكثير من المسلمين، لأنهم لم يتركوها جهلا أو مع العلم، ولكنها ذنب كسائر الذنوب الكبائر.

يقول أقوام أن زماننا هذا كزمان الصحابة في مكة، من حيث الجهل بالتوحيد عند عامة الناس، وقد يقولون: هو زمان جاهلية، لكننا لا نقصد أن الناس مشركون، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن**).

وهو تحريف للمسألة، فليست هذه هي الجاهلية التي نتكلم عنها، وهل كان الصحابة في جاهلية وفيهم بعض هذه الصفات؟! فلا يصح نفي الكفر الأكبر بالكفر الأصغر، فأبو ذر كان فيه جاهلية، أي صفة من صفاتها، ولم يكن يعيش في جاهلية أو يدين بدينها.

فهذا النوع الأخير من الجاهلية الذي قد يقع بين المسلمين ويبقون على إسلامهم لا يعني أن وقوع أصل الجاهلية الذي هو الكفر الأكبر بينهم يبقيهم على الإسلام،

وسـواء صـدر من شـخص دون شـخص، أو وقــع في مصر دون مصــر، أو انتشــر في عامة البلدان، وسواء طـال زمنـه أو قصـر، فبقـــاء بعض الأشـــخاص أو الأمصــــار أو الطوائــف على الإســلام، لا يعــني إثبــات الإسلام لمن وقعوا في الكفر الأكـبر، وهـذا أمــــــــــــــر ظــــــــــــــــاهر.
وقــد كـان قبـل النـبي –صـلى اللـه عليـه وسلم– أقـوام على الإسـلام إذ يقـول: (**إن الله –عز وجل– نظر إلى أهـل الأرض فمقتهم عــربهم وعجمهم إلا بقايــا من أهـل الكتـاب**) [رواه مسـلم]، ومـع ذلـك كـان الإسـلام غائبـا عن عامـة النـاس وعاشـــــــــــــوا في جاهليـــــــــــــة.
وفي نفس الإطار قالوا بأن معاويــة بن أبي سفيان قـد حـوّل الخلافـة إلى ملـك وراثي، فقد غيّر وبـدّل مـا شـرعه اللـه ولم يكفـر، وكذلك من اتخذ قوانين يحتكم إليها تخـالف قــــــــانون اللــــــــه لا يكفــــــــر.
إن الخلافـة الشـورية لا تقـوم على نظـام الإنتخـاب المعـروف عنـد الـديمقراطيين، حيث يصــوت النــاس على المترشــحين للحكم، ثم تكون الغلبة لمن اتبعه أكبر عـدد من الناس، وإن كانت نسبة كبيرة منهم قـد

صوّتت ضده، فهذا لم يعرفه المسلمون. ثم إن شرع الله لم يحدد طريقة في تولي الحكم ، لكن الترشح للمناصب غير مشروع، كقول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (**إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه**) [رواه البخاري ومسلم]، إلا من خاف على الناس الفتنة وأراد الإصلاح كيوسف عليه الصلاة والسلام، حيث لا يرى من هو أكفأ منه. ولقد كان جهاد أبي بكر ومركزه في الدعوة زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- ومقامه عنده، هو الذي نظر إليه الصحابة عند مبايعتهم له، فالعمل للإسلام هو الذي تقاس عليه أهلية المسؤولية، لا المال والجاه والأتباع، وقد ولى أبو بكر بعده عمر اجتهادا منه فبايعه المسلمون. ثم ترك عمر الأمر بعده شورى بين ستة، فتشاوروا بينهم وقدموا أحدهم فبايعه المسلمون، وقد أبى أن يجعل بينهم ابنه عبد الله ورعا، لا لأنه كفر وتشريع من دون الله، وقد ولى المسلمون الحسن بعد أبيه علي بن أبي طالب، وهذا لأنهم لم يروا أن توريث الحكم يخالف شكلا منصوصا عليه في الكتاب والسنة، ولكنه يدخل عموما في

معنى قول النبي –صلى الله عليه وسلم-: (**من قلد رجلا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين**) [رواه الحاكم].
هذا إن كان يرى للمسلمين من هو أصلح منه، فورّث ابنه أو أخاه، لكن إن أراد درء الفتنة فله حكم آخر، ولذلك فالأمر في كلا الحالتين أبعد من أن يكون وضعا لشرع مخالف لشرع الله، فهو إما معصية أو اجتهاد مباح.
ليس الكفر بالطاغوت أن نعتقد أن عبادته كفر أصغر أو حرام، كعبادة القبور أو التحاكم إلى شرع الطاغوت، فلا نكون مسلمين حتى نكفر به، ولا يكفينا عدم الرضى، لكن علماءهم لا يقولون للناس أنه كفر أصغر فلا تتبعوه، وإنما يقولون ذلك تهوينا من أمره فقط، ردًّا على من يدعوهم إلى اجتنابه.
مثل أولئك الذين كانوا يذبون عن عبادة القبور ويجيزونها بل يوجبونها، ثم لما أفحمتهم الحجج عادوا يقولون هي كفر أصغر، تهربا من تكفير عابديها.
وهذا الذي يظهر فساد دينهم، لأنهم يدعون

الناس للخضوع والولاء والتحاكم والإنتخاب، ولا ينكرونه سواء كان كفرا أكبر أو أصغر.
قال الألباني كما في "فتاوى الشيخ الألباني ومقارنتها بفتاوى العلماء" لعكاشة عبد المنان الطيبي (247):ـ (**أنني سمعت من بعض أولئك الذين كانوا من جماعة التكفير ثم هداهم الله عز وجل، قلنا لهم: ها أنتم كفّرتم بعض الحكام فما بالكم تكفرون مثلا أئمة المساجد، خطباء المساجد، مؤذني المساجد، خدمة المساجد؟ ما بالكم تكفرون أساتذة العلم الشرعي في المدارس الثانوية أو الجامعات؟ الجواب: لأن هؤلاء رضوا بحكم هؤلاء الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، يا جماعة، هذا الرضى إن كان رضا قلبيًا بالحكم بغير ما أنزل الله حينئذ ينقلب الكفر العملي إلى كفر إعتقادي، فأي حاكم يحكم بغير ما أنزل الله وهو يرى أن هذا الحكم هو الحكم اللائق تبنّيه في هذا العصر، وأنه لا يليق الحكم الشرعي الموجود في الكتاب والسنة، لاشك أن هذا كفره كفر اعتقادي وليس كفرا**

عمليا، ومن رضـي بمثـل هـذا الحكم أيضـــا فيلحـــق بـــه، فـــأنتم أوّلا لا تســـتطيعون أن تحكمـــوا على كـــل حاكم يحكم ببعض القـوانين الغربيـة الكافرة أو بكثير منهـا أنـه لـو سـئل لأجاب بأن الحكم بهذه القـوانين هـو اللازم في هذا العصر، وأنـه لا يجـوز الحكم بالإســــــــــــــلام).

يناظر الشيخ هنا قوما من الـذين يعتقـدون في ارتداد الحكـام عن الإسـلام، ثم يـنزلون إلى عامـــة الشـــعب الـــذين يتبعـــونهم في كفرهم، وفي خضم الخصام بين الطـائفتين يلتبس الحـــق بالباطـــل، إذ كلا الفـــريقين لـــديهما جـــانب من الحـــق وجـــوانب من الباطــــــــــــــــــــــــــــــــــل.

وليس التوحيـد هـو تـرك الأوثـان فقـط، ولا تــرك شــرائع الطــاغوت فقــط، ولا تكفــير الكافر فقط، إنمـا هـو كـلٌّ كامـل لا يتجـزأ، نتبعـه كلـه بمعنـاه وحـدوده أو نتركـه كلـه. لـــذلك على المســـلم ألا يرتـــاب لشـــبهات المشـــــركين، وعليـــــه بطلب العلم، وإلا فليعـــتزل مجالســـهم وكتبهم، وأمـــا هـــؤلاء العلمـــــاء فيحملـــــون أوزارهم، ومن أوزار الـــــــذين يضـــــــلونهم بغـــــــير علم.

تأمل كيف يخلط الرضى بتحكيم شريعة الطاغوت بالكفر الإعتقادي من استحلال وغيره، بينما هذا الحكم بشريعة الطاغوت إن كان كفرا فالرضى به كفر مثل فعله، وإن كان الحكم بها معصية دون الكفر فالرضى بالمعصية معصية أيضا، فلا يكون الفعل معصية والرضى القلبي بها كفرا، يستوي في ذلك عامة الناس وعلماؤهم وفقهاؤهم وصالحوهم وحاكمهم ومحكومهم، ومن فرّق بينهم فعليه بالحجة.

يريد أن يثبت هنا أن أتباع هذه الشرائع والمذاهب المعاصرة لا يكفرون، إلا إذا رأوا أن حكمهم هو الحكم اللائق دون الحكم الشرعي، وهذا الإعتقاد رغم أنه موجود، إذ أن تصرفات الناس تثبت ذلك وإن لم يصرحوا كلهم، وإلا لماذا يحاربون من أجله ويعلمونه أبناءهم؟

إلا أن الشيخ يوجب سؤالهم، فإن أجابوا بذلك وإلا فهم مسلمون، رغم أنه لا يأتي بدليل على وجوب هذا التفصيل واعتبار المسألة مسألة اعتقاد فقط، فهو يضع قاعدة بغير دليل ثم ينطلق منها ويحتج بها على مخالفيه.

إن تفصيل علماء السلف الكفر الإعتقادي والعملي يتعلق بالشرائع الفرعية، لا بالتوحيد، فترك الصلاة كفر عملي، فإن اعتقد عدم وجوبها كان كفره اعتقاديا، أما دعاء الوثن وإن كان عملا فلا علاقة له بهذا التفصيل، وإنما هو كفر بذاته، وإن لم يكن معه استحلال لدعاء الوثن، ثم جاء هؤلاء فجعلوا يقسمون التحاكم إلى الطاغوت إلى اعتقادي وعملي، رغم أنه متعلق بأصل الدين مثل دعاء الوثن.

إن الديمقراطية التي تؤله الشعب وغيره والعلمانية التي تحرم على دين الله الحكم في العلاقات الجماعية وغيرهما هي أديان وعقائد، فمن اتبعها فهو على دين الطاغوت، ومن اتبع دينا آخر فهو كافر بدين الله، وإن لم يعتقد أنه حلال أو أنه هو دين الله، هذا أمر ظاهر.

ونقول -تنزلا-: لو كانوا يعتقدون حقا بأن مستحل التشريع من دون الله ومفضله على شرع الله كافر لدعوا الناس وحذروهم منه ومن القرب منه، كما يحذرونهم من عبادة القبور، ولترجموا اعتقادهم إلى فعل، لأن كل شيء سائر في ذلك الطريق، بواسطة التربية والإعلام

والـترغيب والـترهيب، ولا نـراهم يكفّـرون حتى من اعتقد عـدم صـلاحية شـرع اللـه.
ومـع ذلـك نجـدهم يختلفـون في مثـل هـذا الأصل، كأي مسـألة خلافيـة، فالتوحيـد غـير مجمـــع عليـــه بينهم، رغم أنهم ينســـبون الإسلام لبعضـهم البعض، بسـبب اجتمـاعهم على مـــــــا دون ذلــــــــك.
ثم تأمـل هـذين القـولين لشـيخ واحـد هـو محمد بن إبـراهيم آل الشـيخ في "مجمـوع الفتاوى" (12/280):ـ (**وأمـا الـذي قيـل فيه أنه كفر دون كفر إذا حــاكم إلى غير اللـه مـع اعتقـاد أنـه عـاص وأن حكم الله هو الحق، فهذا الذي يصـدر منه المـرة ونحوهـا، أمـا الـذي جعـل قوانين بترتيب وتخضيع فهـو كـافر، وإن قـــالوا: أخطأنـــا وحكم الشـــرع أعـدل، فهـذا كفـر ناقـل عن الملة**).
لكنــه يقــول أيضــا (1/80):ـ (**من تحكيم شريعته والتقيد بها، ونبذ ما خالفهــا من القـــوانين والأوضـــاع وســـائر الأشياء الـتي مـا أنـزل اللـه بهـا من سلطان، والتي من حكم بها أو حاكم إليها معتقدا صحة ذلك وجوازه فهــو كـافر الكفـر الناقـل عن الملـة، وإن**

فعل ذلك بدون اعتقاد ذلـك وجـوازه فهـو كـافر الكفـر العملي الـذي لا ينقـــــــــــــل عن الملة).

ثم اســتمع إلى كلام الألبــاني في شــريط "فتنة التكفير" إذ يقـول: (**المسلمون مـا كفروا أتاتورك لأنـه مسـلم، لا، لأنـه هـو تـبرأ من الإسـلام، حينمـا فـرض على المسـلمين نظامـا غـير نظـام الإسلام، من جملتها -مثلا- أنه سوّى في المـيراث بين الـذكر والأنــثى، والله يقول عندنا:]لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الأُنْثَيَيْنِ[، ثم فــرض على الشــعب الــتركي المســـــلم القبعة)**.

يقول هذا، لكنه إذا سئل عن الحكام العرب وتسـويتهم بين الـذكر والأنـثى، وأكـثر من ذلك أو ما يشبهه، يقول: هـو كفـر أصـغر لا يخـرج من الملـة حـتى يسـتحلوا، فـأي دين يتبــــــع هــــــؤلاء العلمــــــاء؟!

وهـل أقـاموا على أتـاتورك الحجـة الـتي يقولون بها حتى في الكفـر الأكـبر أن فعلـه ذاك كفر بالله؟ فحكـام اليـوم أكـثر معرفـة من أتاتورك لوجود وسائل الإبلاغ، وقد كـان الكثير من العلماء يمدحونه ويدافعون عنــه، ليس تملقا فحسب، وإنما بسبب مـا صـنعه

من إصلاحات في الدولة، فكيف تقوم عليـه الحجـة؟ وأي حجـة تقـام على من يحـارب دين اللـه؟ ثم هـل يكفـر أتـاتورك بفرضـه القبعـة على الأتـراك؟ إن الأمـر لا يعـدو أن يكـــــون تمييعـــــا للتوحيـــــد.

ويقــول في شــريط "قضــية الهجــرة من فلسطين" جوابا عن سؤال: إذا كـانت البلاد من حــولهم أيضـا لا تحكم بمـا أنــزل اللــه فهجرتهم تكـون من دار كفـر إلى دار كفـر، وإلا من دار كفـــر إلى دار إســـلام؟: (**لا، ليسوا سواء، ليسوا سواء، هذه ديــار إســلامية ولــو كــان فيهــا حكم كمــا تعلمون جميعا في كثير من الجوانب مخــالف للإســلام، لكن هنــاك الحكم حكم كافر لـه قرنـان فحكم يهـودي، أما هنا فالأمر ليس كذلك، فلا يجــوز قياس هذه البلاد على تلك، وهذا كما يقول ابن حزم –رحمه الله-: لو كــان القيـــاس صـــحيحا لكـــان هـــذا من القياس هــو عين القيــاس الباطــل، وهو أن تقاس البلاد الإسلامية الــتي تحكم بحكم إسلامي، ولو كان فيه ما فيـــه، فليس كـــالحكم الـــذي يحكم بـــالتوراة والإنجيــل، أو بــأي قــانون**

يخــالف كــل الشــرائع الســماوية).
أين هو الحكم الإسلامي يا ترى؟! فالقـانون الـذي يحكم هـذه البلاد ألا يخـالف الشـرائع السـماوية؟ مـع العلم أن التـوراة والإنجيـل الحاليين لا يصح اعتبارهما شـرائع سـماوية.
إن المتتبع لكلامهم فيما يتعلق بأصل الــدين يــرى أنــه يشــبه كلام العلمــانيين، الــذين يجيــدون التهــرب من الأســئلة والتلاعب بالألفــــــــــــــــــــــاظ.
وهـــذا مثـــل فتـــواهم في حكم التجنس بالجنسيات الأوربية وغيرها، إذ يقولون بأنــه انــدماج في منظومــة عقديــة تعلن كفرهــا بالله ورسوله، وتخاصم الإسلام جهارا نهـارا وتصـــادمه، وهي انســـلاخ من شـــرائعه، وخضــوع لواجبــات وقــوانين تتنــافى مــع الشــريعة الإســلامية، ورفض للإحتكــام إلى شــــــــــــــرع اللـــــــــــــــــه.
وكــأن قــوانينهم فيمــا يســمونه بالعــالم الإسلامي لا تتنافى مع الشـريعة الإسـلامية، وكأن التحـاكم إلى الشـعب وغـيره وفصـل الدولــة عن الإســلام والحريــة الشخصــية والتسوية بين المسلم والكـافر وغيرهـا من الكفريات لا تخاصم الإسلام، حتى يعتبر من خـرج من هـذه البلاد إلى بلاد أوربـا وغيرهـا

وتجنس بجنسيتها مرتدا عن الإسلام.
ويقول كما في "فتاوى الشيخ الألباني" للطيبي (580):ـ (**تبنّى القانون الإفرنجي أو السويسري أو...أو...إلخ، وأعرض عن الإسلام كلية جوابه هو ما سبق تماما، إن كان يتبنى ذلك استحلالا قلبا وليس اتباعا لهوى مثلا، محافظة على الكرسي، محافظة على السلطة والرياسة ونحو ذلك، لكن الله -عز وجل- يعلم منه بأنه في قرارة قلبه يعترف بأنه مخطئ**).
فهو ينطلق من هذا التفصيل وكأنه قاعدة مسلّمة دون دليل، وبذلك يجعل من اتبع دينا محافظة على كرسي أو شهوة أخرى، وهو معترف بأنه مخطئ لا يكفر، وإنما يكفر إذا استحل ذلك قلبا، رغم أن الذين أرادوا الإحتكام إلى أحد الطواغيت إنما كان ذلك لشهوة، لعلمهم بأنه يأخذ الرشوة، لا لاعتقادهم.
عن الشعبي قال: (**كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة، فقال اليهودي: أحاكمك إلى أهل دينك- أو قال: إلى النبي-**

لأنه قد علم أنه لا يأخـذ الرشـوة في الحكم، فاختلفا واتفقا على أن يأتيـا كاهنـا في جهينـة، فـنزلت:]**أَلَمْ تَـرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ**...**وَتَوْفِيقًا**[[أخرجه ابن جريـــــــــــــــــــــــــــــر].

إن المشرعين اليوم شرعوا بدافع الشــهوة فعلا، فحب الدنيا رأس كـل خطيئـة، وزادوا عليها أنهم لا يرون الشريعة مصدرا وحيــدا، هكـــذا تقـــول دســـاتيرهم، ولم نحكم على قلـــوبهم، بخلاف العصـــاة من المســـلمين الذين يكفرون بشـرع الطـاغوت فيجتنبونـه اعتقادا وقولا وعملا، غير أنهم يتهـاونون في العمل بشرع الله، فمتى يرعوي أقــوام عن تـــبريراتهم وقـــولهم: هـــو كفـــر أصـــغر؟ ويقـــول آخـــرون أن النـــاس لا يتبعـــون الديمقراطية أو غيرها لما فيها من كفر، بل لحسـناتها، وهـذا رغم أن النـاس يعلمـون بخروجها عن الدين، وكل دين قد تكون فيـه حسـنات، فهـل يصـح اتباعـه لـذلك؟! وهـل يعـــذر متبعـــه لـــذلك؟! ففي الديمقراطيـــة وغيرها من مـذاهب الطـاغوت منـافع، لكن لماذا كفر الناس لولا المنـافع الشخصـية أو الجماعيـــــــــــــــــــــــــــــة؟

وهـذه المنـافع تسـمى شـهوات لا مصـالح

مرسلة، وهي سبيل التشريع المناوئ لــدين اللــه رب العــالمين، ولــولا ذلــك لكــان من يحيي الأضرحة المعبـودة لتطـوير السـياحة مســــــــــــلما عاصــــــــــــيا.
وإذا تنزّلنا معهم وتتبعنا شـبهتهم نقـول: إن التشريع دليل ظاهر على أن صـاحبه يعتقـد صـحته، وإلا لمـا شـرع، فلا يمكن أن يعتقـد بطلانـه، وليس من المعقـول أن تتبـع أمـة شرعا، وتدافع عنه، وهي تعتقد بطلانه، لكن هـؤلاء يظنـون أن المشـرعين والمحتكمين إليهم يعتقدون أن قانونهم باطل وليس حقا وعــــــــــــــــــــــــــــدلا.
ومع أن العمـل يتضـمن الإعتقـاد، فلا علينـا منـــه، ولنحكم على الظـــاهر، لأن اللـــه لم يأمرنـــا أن نشـــق صـــدور النـــاس لنعـــرف اعتقاداتهم، فلا نتكلف ما لم يكلفنا الله بـه، فلم نؤمر بسؤالهم إن كانوا يؤمنـون بكـون شرعهم أفضل من شرع الله وأعدل منه أو هـــــــــــــو مثلـــــــــــــه.
إنهم يعتــبرون قــوانينهم مقدســة، وتراثــا معظمــا يفخــرون بــه، كمــا يفخــرون بالديمقراطيـــة والعلمانيـــة، ولمجـــالس التشريع والقضاء حرمتها كحرمـة المسـاجد عند المسـلمين، وكـل هـؤلاء عنـد علمـائهم

مسلمون، وكفرهم كفـر أصـغر! وإن أقـروا بتكفـيرهم نظريـا خـالفوه عملا، وإن الـذي يسـمي شـرعه وقضـاءه عدالـة قـد صـرح باعتقـاده، وهـو كفـر بـدين اللـه وإيمـان بالطـاغوت، وإن آمن أيضـا بـأن شـرع اللـه أعـــــــــــــدل منـــــــــــــه.
ولو سمى العاصي معاصيه عدالة وحقا مـع علمـه بمخالفتهـا لحكم اللـه لكفـر، فكيـف بمن وضـع شـرعا آخـر واعتقـد فيـه ذلـك؟
فالحاكم المسلم العاصي في حكمـه يعتقـد أنــه مخطئ وأن حكمــه أو عملــه محــرم.
إن من يعتقـد أن حكمـه بشـرع غـير شـرع الله عدل فهو كافر، فقد أضـاف كفـرا آخـر إلى كفره، وهـو الحكم نفسـه، أو الإحتكـام إلى الطــاغوت، ولا يصــح أن نعلــق كفــره باعتقاده الإسـتحلال بعـد قولـه بأنـه العـدل وفعله، فالمسلم يعتقـد بـأن مخالفـة شـرع الله ظلم، ولا عدل إلا ما كان موافقا لشرع الله، لكنهم يضعون القواعد حسب الواقــع، حيث لا تمس كفـــرهم بســـوء، فـــالبعض يقولون أنه لا يكفـر حـتى يقـول أن شـرعه أعــدل من شــرع اللــه، دون أن يكلفــوا أنفســـــــهم تقـــــــديم الـــــــدليل.
إن التحاكم إلى الطاغوت قد بيّن اللـه لمن

كـان لـه قلب أن فاعلـه يـؤمن بالطـاغوت، ولم يشترط استحلاله للفعل، أو الإدعاء بأن شرعه أوحاه الله، ومن اشترط ذلك فعليـه بالحجة، فالذين أرادوا الإحتكام إلى اليهودي أرادوا أن يكفروا بالله، ولم يَرد أنهم نسـبوا حكمــــــــــه إلى اللـــــــــه.

ولو ادعـوا ذلـك لمـا احتـاج الأمـر إلى ذكـر كفـرهم لـدخولهم في دين اليهـود صـراحة، ولولا ذلك لكان احتكامهم إلى كهان العـرب أو ســـائر الملحـــدين ليس تحاكمـــا إلى الطاغوت، بما أنهم لا ينسبون شـرعهم إلى اللـــه، بـــل ليســـوا طـــواغيت لـــذلك.

وهؤلاء أرادوا الإحتكـام إلى ذلـك الطـاغوت لأخــذ الحــق ظلمــا، لعلمهم بأنــه يتعــاطى الرشـوة، وبالتـالي نعلم أن الكفـر لشـهوة يكفـــر صـــاحبه وإن كـــان بـــدون اعتقـــاد.

فعلى الـذين يشـترطون الإسـتحلال وعـزوَ شـرع الطـاغوت إلى اللـه أن يـأتوا بـدليل، وليس هــذا قاعــدة بديهيــة حــتى يضــعوا التشـريع والتحـاكم إليـه في إطـار الكفـر الأصغر، ولا يرتقي إلى درجة الكفـر الأكـبر، إلا إذا اعتقد فيه بالإسـتحلال قلبـا، أو ادعى أنــــــه من عنــــــد اللــــــه.

فهـذا التفصـيل يصـح إذا تأكـدنا مسـبقا أن

التشـريع والتحـاكم إليـه كفـر أصـغر أصـلا كترك الصـلاة، وليس كتقـديم الصـلاة لغـير الله، فهذا التفصيل هنا سابق لأوانـه، وإنمـا يجب أن يقع بعد تفصيل آخـر، وهـو التميـيز بين مجـــرد المخالفـــة والتشـــريع.

إن قول الله -عـز وجـل-:]**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَــا أَنـــزَلَ اللّـــهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَــافِرُونَ**[ ]المائـــدة: 44[، ليس دليلا وحيدا لتكفير المستبدلين بشرع الله شرائع من عندهم، ولكن الأمر من معنى الإسـلام، وإنما نحن نسايرهم لنبين تحـريفهم لمعـنى الآيـــــــــــــــــة.

فإذا تقرر لدينا بطلان ما اسـتدلوا عليـه من أن حكم الإستبدال ليس كفرًا حتى يسـتحله أهلــه أو ينسـبونه للــه، نعــود ونجــدد لهم الدعوة بضرورة البرهنة على ذلك، قبـل أن يطلبوا منا البرهان، مادام الأصل ما قلنا بـه نحن، لأنهم قالوا أن الآية على غير ظاهرها، والظــاهر هــو الأصــل وغــيره اســتثناء.

وقد نزلت آيات "المائدة" فيمن اتخذ شرعا آخر بـدل شـرع اللـه، فعن ابن عمـر قـال: (**أتي النـــبي –صـــلى اللـــه عليـــه وسلم– برجل وامرأة من اليهـود قـد زنيــا فقــال لليهــود: مــا تصــنعون**

بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاؤوا فقالوا لرجل منهم يرضون: يا أعور اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيه آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد إن عليهما الرجم ولكنا نكاتمه بيننا، فأمر بهما فرجما) [رواه البخاري].

عن البراء بن عازب قال: **مُرّ على النبي -صلى الله عليه وسلم- بيهودي محمّم مجلود فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى، هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ فقال: لا والله لولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا زنى الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئا نقيمه**

على الشـريف والوضـيع، فاجتمعنـا على التحميم والجلد، فقـال النـبي - صلى اللـه عليـه وسـلم-: (**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**)**، فـأمر بـه فـرجم، فـأنزل الله:**]**يَـا أَيُّهَـا الرَّسُـولُ لاَ يَحْزُنـكَ الَّذِينَ يُسَـارِعُونَ فِي الْكُفْـــرِ مِنَ الَّذِينَ قَـــالُواْ آمَنَّا بِـأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُـؤْمِن قُلُـوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِـــادُواْ سَـــمَّاعُونَ لِلْكَـــذِبِ سَـمَّاعُونَ لِقَـوْمٍ آخَـرِينَ لَمْ يَـأْتُوكَ يُحَرِّفُـونَ الْكَلِمَ مِن بَعْـدِ مَوَاضِـعِهِ يَقُولُـونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُـذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ**[[المائدة: 41] [رواه مسـلم وأحمـد].

وعن جابر بن عبد اللـه قـال: (**زنى رجـل من أهل فدك، فكتب أهـل فـدك إلى ناس بالمدينة أن اسـألوا محمـدًا عن ذلك، فـإن أمـر بالجلـد فخـذوه عنـه، وإن أمـركم بـالرجم فلا تأخـذوه عنه**) [أخرجه الحميـدي والـبيهقي بنحـوه].

وعن ابن عبـاس قـال: (**أنزلهـا اللـه في طائفتين من اليهود قهرت إحـداهما الأخرى في الجاهليـة، حـتى ارتضـوا فاصطلحوا على أن كل قتيـل قتلتـه**

العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلا، فأرسلت العزيزة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان ذلك في حيين قط دينهما واحد ونسبتهما واحدة وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا أعطيناكم هذا ضيما منكم وخوفا وفرقا، فأما إذا قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن جعلوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينهما، فأرسلوا إليه أناسا من المنافقين ليختبروا رأيه، فأنزل الله:]يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ[[رواه أحمد وأبو داود].

وعن ابن عباس قال: (**كانت قريظة والنظير، وكانت النظير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل القرظي رجلا من النظير قتل به، وإن قتل**

النظيري رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر، فلما بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قتل رجل من النظير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إليه، فقالوا بيننا وبينكم رسول الله، فنزلت:]وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ[[المائدة:42] [رواه ابن جرير وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم].

وكل هذا يبطل قول الذين لا يكفرون بهذا الطاغوت أن اتباع شرائع الدول التي ينسبونها لأنفسهم ليس بكفر أكبر، وإنما محل الكفر عندهم في الإفتراء على الله، بادعاء أنها منزلة من عند الله. لكنهم في الواقع يعتبرون الكفر الأصغر هو الأصل أما الكفر الأكبر فهو استثناء، وقد كان تفسير علماء السلف لها بحيث نفوا أن يدخل في إطارها حكام المسلمين العصاة، فسحب المتأخرون حكمهم على حكام اليوم المتبعين لشرائع الطاغوت، وكان عليهم أن يأتوا بالدليل على هذه التسوية، بدلا من أن يطالبونا بالدليل على التفريق، لكنهم دوما يتبعون السلف في غير موضع الإتباع.

فـــالقوم اليـــوم يلفـــون ويـــدورون حـــول آية:] **وَمَن لَّمْ يَحْكُم**[لوجـود مـا يتعلقـون به من كلام السلف، وأهملوا نصوصا أخـرى منهـا مـا تعتـبر التشـريع من دون اللـه دينـا وشركا به، كقول اللــه –تعـالى-:]**مَا كَـانَ لِيَأْخُذَ أَخَـاهُ فِي دِينِ الْمَلِـكِ**[[يوسـف: 76]، وقولــه –سـبحانه-:]**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِـهِ اللَّهُ**[[الشـــــــــــــورى: 21].

ومنها ما تعتبر الإحتكام إلى غير اللــه إيمانـا بالطاغوت، كقولــه -تعـالى–:]**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُـواْ بِمَـا أُنـزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِـكَ يُرِيـدُونَ أَن يَتَحَـاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَـدْ أُمِـرُواْ أَن يَكْفُـــرُواْ بِـــهِ**[[النســــاء: 60].

ونلاحظ أن الخوارج قديما لم يستدلوا بمثل هــذه النصـــوص، لأن الحكـــام يومئـــذ لم يشرعوا خلاف شرع الله، ولـو شـرعوا لمـا وجـــــــــــــــــد خلاف في حكمهم.

ويكـثرون من أقـوال السـلف في المسـألة حـتى يجعلـوا لكفـرهم جـذورا من قـــرون الإسـلام الأولى، لكن السـلف لم يتكلمـوا عما نحن بصدده من التشريع من دون الله، وتكلموا عما وقع في عصرهم من المخالفة

فقــط، ولــذلك لم يــذكروا من الكفــر إلا الإســتحلال، لكن ليس في كلامهم مـا يـدل على أن الكفر ينحصـر في صـورة الإعتقـاد هــذه، فهم لم يعرفــوا شــرعا آخــر غــير منسوب لله حتى غزت العلمانية هذه البلاد، ولم يكن للحكـــام أو العـــوام رغبـــة في التحـاكم إلى شـرع غـير اللـه، لأن إيمـانهم يمنعهم، كمـا أن الكفـار صـاغرون والدولـة الإسلامية قويـة عكس مـا نحن عليـه اليـوم تمامـا، فمن التعنت الإحتجـاج بـأقوالهم في حالــــــــة كحالتنـــــــــا اليـــــــــوم.
فلمـا أُخـرِج الصـليبيون عـادت البلاد الـتي احتلوها إلى شرع الله مباشرة، ولما أُخــرج المغــول كــذلك، إلا أن بعض المغــول لمــا انتسبوا إلى المسلمين أبقوا على شرائعهم الجاهليــة، لكنهــا لم تنتشــر، رغم انتشــار عبــادة القبــور حينهــا، لكن لمــا أخــرج المحتلــون الأوربيــون في القــرن الماضــي بقيت هــذه الأمــة على مبــادئهم، ثم جــاء علماؤهــا ليضــعوها في عنــق المحتلين، ويخرجـــــــوا منهـــــــا ســـــــالمين.
يقــول -مثلا- عبــد المالــك رمضــاني في "فتاوى العلماء الأكابر فيما أهـدر من دمـاء في الجزائــر" (187) معلقــا على قــول

بعضهم أن الحـاكم نحى الشـريعة وعوضـها بقــوانين وضــعية: (**هــذا الوصــف غــير صـحيح، لأن الصـدق والعـدل يمليـان على صاحبهما أن يقـول: الإسـتعمار نحى الشــريعة والحكومــة لم تغــير أحكامه الوضعية، وعلى هذا الوصــف يختلــــــــــــــــف الحكم**).

وسواء كان اتخاذ أحكام وضـعية كفـرا أكـبر أو أصغر، فإن حكم فاعله لا يختلف بين من سنه أول مرة ومن اتبعه، يقول رسول الله -صلى اللــه عليــه وســلم-: (**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجــر من عمــل بهــا من بعــده من غــير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن ســن في الإســلام ســنة ســيئة كــان عليــه وزرها ووزر من عمــل بهــا من بعــده من غـــــــير أن ينقص من أوزارهم شــــــــيء**) [رواه مســــــــــــلم].

ثم إن الحكـــام لا يزالـــون يحـــذفون من قوانينهم ما سمح به المحتلون من قبل من شرع اللــه، يزيـدون وينقصـون منـه حسـب الأهــــــــــواء والظــــــــــــــروف.

هــذا وإننــا نــؤمن –بحكم إســلامنا– أن أي تشريع يخالف شرع الله هو شــرع طـاغوت

يجب الكفر به، سواء نسب اليهود شرعهم إلى الله أو لم ينسبوه، لأن الله لم يتخذه شرطا لذلك، ولا اعتبار لشرط لم يشترطه الله.

كما أن الحاكم يعتبر مغيرا لشرائع الدولة بمجرد وضعه شرائع جديدة تخالف شرائع الحاكم السابق، دون أن يدعي أن هذه الشرائع الجديدة قد أذن بها الحاكم السابق أو أنها هي نفسها، فيعتبر ناسخا لها بمجرد أن يضع غيرها بدلا منها، وإن بقيت مكتوبة محفوظة على الرف وهي مجمدة.

إن اشتراط الإدعاء بأن القانون من عند الله أو أنه دين أو أن الحرام حلال في دين الله حتى يكون كفرا، ليس إلا تبريرا للعلمانية وشرائعها التي لا تدعي ذلك، فهي فتاوى على المقاس.

وليس الفرق بين الكفر الأكبر والأصغر في أمر الإحتكام هو كتابة القانون على الورق، وإنما وضع القانون للناس كي يتبعوه عوضا عن قانون الله، كما فعل اليهود في وضعهم حدودا خاصة بالأقوياء وأخرى خاصة بالضعفاء تخالف حدود الله، حتى الشرائع التي يتعارف عليها الناس دون كتابتها كشرائع البدو فاتباعها كفر بالله، أما ترك

اليهود حد الله في حــق الشــريف فمعصــية وكفــر أصــغر، كمــا وقــع من بعض حكــام المســلمين، والأمــر بالمعصــية ليس كفــرا ســـواء كـــان أمـــرًا كتابيـــا أو شـــفهيا. ثم إن هؤلاء اليهود حرموا الفاحشة بتحــريم الله لهـا وعـاقبوا عليهـا، لكن عوضـوا الحـد المشروع بغيره فكفـروا، فكيـف يـؤمن من وضع قانونا لا يحرمها، ولا يعـاقب عليهـا مـا دامت برضـى فاعلهـا، بـل يحميهم، ويعتـبر الناس أحرارا في شؤونهم ؟! اللهم إنا نــبرأ إليك ممن شرّع، وممن أفــتى وبــرّر، وممن احتكم واتبـــــــــــــــــــــــــــــع.

والإســـتحلال الـــوارد في قـــول اللـــه – تعالى-:]**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِـهِ الَّذِينَ كَفَـرُواْ يُحِلِّونَـهُ عَامًـا وَيُحَرِّمُونَـهُ عَامًـا لِّيُوَاطِـؤُواْ عِـدَّةَ مَـا حَرَّمَ اللّـهُ فَيُحِلُّواْ مَـا حَـرَّمَ اللّـهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُـوءُ أَعْمَـالِهِمْ وَاللّـهُ لاَ يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْكَـافِرِينَ**[[التوبــة: 37]، وفي حديث عدي بن حاتم لما سمع النبي –صلى الله عليه وسلم– يقرأ:]**اتَّخَذُواْ أَحْبَـارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ**[[التوبة: 31]، فقال: **يا رسول الله ما عبدناهم**، فقـال: (**أليس يحرمـون مـا أحـل اللـه**

فتحرمونه ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟) قال: **بلى**، قال: (**فتلك عبادتهم**)]رواه الترمذي وحسنه والطبراني وابن المنذر والبيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم[.
هذا الإستحلال ليس هو الإستحلال الذي نتكلم عنه هنا، فما ورد في الآية والحديث هو استحلال المحرمات، ونحن نتكلم عن استحلال الإستبدال والتشريع عامة، فاستحلال الحرام جزء من التشريع، والتشريع يتضمن الإستحلال والإستحرام ووضع أحكام أخرى، فاستحلال التشريع لا دليل على أنه شرط في كفر المشرع من دون الله ومتبعه، بخلاف استحلال الحرام فهو شرط في كفر فاعل الحرام. وهؤلاء الأحبار والرهبان أحلوا الحرام وحرموا الحلال فكفروا، كما كفروا لما استبدلوا بالعقوبة الشرعية فقط غيرها، فكلاهما استبدال لحكم بحكم، ولو كان الإستحلال شرطا في كفر مغير العقوبة الشرعية لكان شرطا في كفر مستحل المحرمات، كالذي يضع قانونا يحل الربا فلا يكفر حتى يستحل استحلاله هذا أيضا، فهو استحلال للإستحلال، وهو شرط لم يعرفه

دين اللـــه ولا المســـلمون في تـــاريخهم.
إن الذي يغير ميقات شهر رمضان هـو كمن غيّر ميقات الأشهر الحـرم، قـال اللـه –عـز وجل-:]**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّـهِ اثْنَـا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَـوْمَ خَلَـقَ السَّـــمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَـــا أَرْبَعَـــةٌ حُرُمٌ**[[التوبة: 36]، ولا دليل على التفريـق بينهمـــا، فالقضـــية إذن قضـــية اســـتبدال لا اســــــــــــــــــــــــــتحلال.
قال ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أميـة الكناني كان يـوافي الموسـم في كـل عـام وكـان يكنّى أبـا ثمامـة، فينـادي: ألا إن أبـا ثمامـــة لا يجـــاب ولا يعـــاب -وفي روايـــة مجاهـد: ولا مـردّ لمـا أقـول- ألا وإن صـفر العـــام الأول العـــامَ حلال، فيحلــه للنــاس، فيحرم صفرًا عامـا، ويحـرم المحـرم عامـا، فذلك قـول اللـه:]**إِنَّمَـا النَّسِـيءُ زِيَـادَةٌ فِي الكُفْـرِ**[، وفي ذلـك يقـول شـاعرهم مفتخــــــــــــــــــــــــــــــــــرا:
ألســنا الناســئين على مَعــدٍّ شــهورَ الحِــل نجعلهــــــــــــــــــــــــــا حراما
فمن غيّر ميقـات الأشـهر الحـرم كفـر، وإن لم يستحل تغييرها أو يسـتحل القتـال فيهـا، ومن غـــير ميقـــات رمضـــان كفـــر، وإن لم

يستحل تغييره أو يستحل الإفطار فيه، وكل هـذه الخصـال الثلاث كفـر بخلاف الإفطـار في رمضـان أو القتـال في الأشـهر الحـرم. وللعلم فإن العرب المُحلين للأشـهر الحـرم غـــيروا ميقاتهـــا، وهي مســـائل سياســـية اجتماعيـــة عامـــة وليســـت شـــعائر فرديـــة خاصة، ولم يدّعوا بأنهـا حلال في دين اللـه، ومـع ذلـك حكم اللـه بأنـه كفـر أكـبر، ولـو فرضـنا جـدلا أنهم نسـبوا تحليلهم للـه فـإن الله لم يجعل هذا شرطا، ولا انعدامه مانعـا من كفـــــــــــــــــــــــــــــــــــــرهم.

قـد يقولـون أن المعـاملات مباحـة إلا بنص، بخلاف العبادات التي لا تصح أصـلا إلا بنص، فنقـــول لهم: إن المســـألة ليســـت في المعاملة كمعاملة أو العبـادة كعبـادة، ولكن في وضع قانون يخالف النص الذي قنن تلك المعاملـة أو العبـادة، لأن من يخـالف النص عملا فهـــو عـــاص ســـواء في العبـــادات أو المعاملات، وإذا تبنّى شرعا آخر في كليهمـا خـــــــــــرج من دين اللـــــــــــــــه.

وقد اسـتدل البعض بـأن المبتـدع قـد شـرع من دون اللـــه ولا يكفـــر، والحقيقـــة أن المبتدع يعتقد أنه يجتهد في إطار دين اللـه، وأنه لم يخالف شرع الله، فمن أحدث دعاء

في وقت من الأوقـات يظن أنـه قـد سـن سنة حسنة يؤجر عليها، بينما هـو قـد شـرع ما لم يأذن به الله، لأن العبادات لا تصـح إلا بنص .
كما قـال مالـك بن أنس: (**من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقـد زعم أن محمـدا -صـلى اللـه عليـه وسـلم- خـان الرسـالة، لأن الله-عـز وجل- قـال:]اليَـوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**[[المائـدة: 3].
لكنه لا يعتقـد بـأن دين اللـه نـاقص فأكملـه هو، أو أن محمدا -صلى الله عليـه وسـلم- لم يبلغ رسالته كاملة، وإنما هذا المعنى هـو مـا يتضـمنه ويـؤول إليـه فعلـه، ولا يكفـر المسلم بما يؤول إليه فعله أو قوله، لأنه لم يقصـده.
ولهذا فالإمام مالـك وغـيره لم يعتقـدوا في كفـر المبتدعـة، لأنهم لم يقصـدوا التشـريع من دون اللـه، فـإن اعتقـدوا وصـرحوا بـأن الشريعة ناقصـة كفـروا، أمـا المشـرع فقـد قصـد مخالفـة الشـريعة بشـرعه، فردهـا وأعـرض عنهـا إلى غيرهـا، وهـو الإيمـان بالطـاغوت، وسـواء عليـه حينهـا أعتقـد أن الشـريعة كاملـة أو ناقصـة.

قـالوا أن المبتـدع أشـد ضـلالا لزعمـه بـأن بدعته من عند الله، والمشرع من دون الله يصرح بـأن شـرعه من عنـد نفسـه، وهكـذا صـيّروا كفـر العلمـانيين أخـف من ضـلال المعتزلـــــــــــــــــة.

لكن المبتدع الذي يظن أن مفهومـه لصـفة العلو –مثلا– هو الحق الذي نزل بـه الشـرع تأويلا لم يقصـد مخالفـة الشـرع كمـا يفعـل الطواغيت المشـرعون، ولكن ظن أنـه هـو دين الله، فادعاؤه بأنه من عند اللـه لجهلـه لا افـتراء على اللـه عمـدا، والجاهـل بحكم الله لا ذنب عليـه إن خالفـه واتبـع غـيره أو شـــــــــــرّع غـــــــــــيره.

قـــال الألبـــاني كمـــا في "فتـــاوى الشـــيخ الألبـــاني" للطيـــبي (248):ـ (**من جملـة المناقشـات الـتي توضـح خطـأهم وضلالهم قلنـا لهم: مـتى يحكم على المسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول اللـه، وقـد يصـلي كثيرا أو قليلا، مـتى يحكم بأنـه ارتـد عن دينـــه؟ يكفي مـــرة واحـــدة، ولا يجب أن يعلن، سواء بلسـان حالـه أو بلسـان مقالـه أنـه مرتـد عن دينـه، كانوا –كما يقال– لا يحيرون جوابا، لا**

يـــدرون الجـــواب، فأضـــطر إلى أن أضـــــرب لهم المثــــل التـــــالي، أقــول: قــاض يحكم بالشــرع هكــذا عادته لكنه في حكومة واحدة زلت به القـــدم فحكم بخلاف الشـــرع، أي أعطى الحـــق للظـــالم وحرمـــه للمظلوم، هل هذا حكم بغير ما أنزل اللـه أم لا؟ هـل تقولـون بأنـه كفـر بمعـنى الكفـر، كفـر ردة؟ قـالوا: لا، قلنا: لِم وهـــو خـــالف الحكم بالشـرع؟ قـالوا: لأن هـذا صـدر منـه ذلك مرة واحـدة، قلنـا: حسـنا، صـدر نفس الحكم مرة ثانيـة أو حكم آخـر، لكن خالف فيـه الشـرع أيضـا، فهـل كفر؟ أخذت أكرر عليهم ثلاث مرات، متى تقول أنـه كفر؟ لا تسـتطيع أن تضع حدا بتعداد أحكامـه الـتي خـالف فيها الشرع، تسـتطيع العكس تمامـا إذا علمت منــه أنــه في الحكم الأول استحسنه واسـتقبح الحكم الشـرعي أن تحكم عليـــــه بـــــالردة).

إن الحكم بشرع الطـاغوت أخص من عـدم الحكم بما أنزل الله، إذ قد يعطل حكم الله ولا يتبع شرعا آخر، فمن تهـاون في الصـلاة

قد خـالف شـرع اللـه، لكن إن شـرع صـلاة أخرى بطريقة أخرى، أو غير مقادير الزكـاة أو ميقـات الصـيام، فقـد نسـخ شـرع اللـه، وشـرع من دون اللـه، وأشـرك باللـه، لأنـه تعطيـل للإسـلام، أمـا الآخـر فهـو تعطيـل للشـــرع، وصـــاحبه مســـلم عـــاص.

والحاكم المعطل لحد من حـدود اللـه إنمـا هو مثل من يرتكب الـذنب الـذي يسـتوجب الحد، فإن قالا: نتبع قـانون كـذا في عقوبـة هذا الذنب، أو مذهب الحرية الشخصية فقد كفـرا ودانـا بـدين آخـر، لأن هـذا ينـاقض الإســـــلام للـــــه وحـــــده.

ومن لم يكفـر بشـرائع الطـاغوت كمـا أمـر الله لا ينفعه أن يجعل شـريعة اللـه مصـدرا للتشـــريع أو المصـــدر الأول، فـــالقوم لم يغـيروا بعض التفاصـيل في إطـار الإسـلام لشرع الله جملة، حتى وإن كـان هـذا كفـرًا أكـبر أيضـا، وإنمـا لا يقـرون بشـرع اللـه كمرجـــع وحيـــد في الحيـــاة الجماعيـــة، ويقولـون: يجب أن يكـون نظامنـا مـدنيا أي وضـــــــــــــــــــــــــــــعيا.

وبعد تقريرهم بأنهم يشـرعون خـارج شـرع الله، وإعطائهم السيادة في التشريع لغـيره وتحديدهم أجزاء من الحيـاة رفضـوا تحكيم

شرع الله فيها، فإنهم قد كفروا بالله، حــتى وإن وافقوه في التفاصيل بعد تزكية دستور الطـــــــــــــــاغوت لـــــــــــــــه.
وبعد إقـرارهم إعطـاء الحكم للشـعب فقـد صار هذا الشعب طاغوتا وهم عبدته، ســواء كـــانت ديمقـــراطيتهم حقيقيـــة أو شـــكلية، فسواء كانوا صادقين في تحكيمــه أم نفاقــا وتملقــا لــه، كمن أقــر بعبــادة الأوثــان، ثم تهاون في تقديم الطقوس والقــرابين الــتي توجبهـــــــــــــــا عليـــــــــــــــه.
وبعـــــد دخـــــولهم في الأمم المتحـــــدة ومصادقتهم على مبادئها التي تنص على مــا ينــاقض الإســلام في أصــله وفرعــه، فهي تعطي الحـــق في تغيـــير الـــدين والجهـــر بالدعوة إلى الكفر، والمســاواة بين النــاس في الواجبـــات والحقـــوق دون تميـــيز بين المسلمين والكفار، وكذا بين الذكر والأنثى، والحــق في الــزواج دون ضــوابط الشــرع، وتحريم العقوبات الشرعية، وتحريم القتــال إلا فيمــا يتفــق مــع مقاصــد الأمم المتحــدة وغير ذلــك، فــإنهم قــد كفــروا حــتى وإن لم يطبقوهــا في شــرائعهم الوطنيــة المحليــة.
أما هؤلاء الذين تصــدروا للفتــوى فيتناســون كل هذا، ويركزون على تغيير بعض الشرائع

التفصـــــــــــــــــــــيلية.
إن الذي يعصـي اللـه سـواء كـان حاكمـا أو محكوما يؤمر بالعمل بشرع الله وكفى، أما الذي يتبع مذاهب وشـرائع أخـرى فلا يـؤمر بشـرائع اللـه التفصـيلية، ولكن يـؤمر بنقـل الإلتزام كلية من شرع الطاغوت إلى شــرع اللـــه وحـــده، وهـــو معـــنى الـــدخول في الإســـــــــــــــــــــــــــلام .
فـــالتزام المشـــركين الأول هـــو شـــرع الطاغوت، ولا يصح عنـدهم اتبـاع أي شـرع يتعـارض مـع الإلـتزام الأول، إلا في إطـاره وفي حدود ما يسمح به، ولو كان شرع الله طبعا، بينما الإلتزام الأول والوحيـد للمسـلم هو شرع اللـه، ولهـذا كـان مسـلما موحـدًا.
يقول الله -تبارك وتعالى-: [**وَأَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الْكِتَابَ بِـالْحَقِّ مُصَـدِّقًا لِّمَـا بَيْنَ يَدَيْـهِ مِنَ الْكِتَــابِ وَمُهَيْمِنًــا عَلَيْــهِ فَــاحْكُم بَيْنَهُم بِمَـا أَنـزَلَ اللّـهُ**][المائـدة: 48].
إن أي قـانون يعتـبرك من أهلـه إن اتبعتـه أصلا، وخالفتـه في بعض مـواده وتفاصـيله، وينكر عليك كأحد أتباعه لا خارجا عنـه، أمـا إن تركتـــه واتبعت قانونـــا آخـــر في بعض تفاصـيله المخالفـة لـه فقـد خـرجت عن إطاره، أما هؤلاء المشركون فيجعلـون دين

الله أحط من هذه القوانين، إذ يستسـهلون اتبـاع شـرع الطـاغوت ويسـتخفّون بـأمره، لاعتبـارهم إيـاه كمخالفـات المؤمـنين ومعاصـيهم الـتي لا تخـرجهم من دائـرة الإسـلام، قـال -تعـالى-:]**وَإِذَا قِيـلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِـعُ مَـا أَلْفَيْنَـا عَلَيْـهِ آبَاءنَا**[[البقـرة: 170].

إن القـانون –كمـا عرّفـه المختصـون- ليس نصيحة بل هو أمر، وليس أمرًا من أي كان، ولكن ممن يـدان لـه بالطاعـة، وهـو موجـه لمن تجب عليـه تلـك الطاعـة، فـالمقنن خلاف قانون اللـه يعطي الشـرعية وأحقيـة الوجود لمخالفتـه شـرع اللـه، وهـو الإقـرار والتصـحيح والإعتقـاد بإلزاميتـه، بخلاف المخالف فقط، ذلك هو الفرق بين الإلـتزام بالقـانون ومعصـية المسـلم.

لكل هذا فإن من لم يصلّ فقد عصى اللـه، كما أنه إن لم يحدّ السارق فهو عـاص، وإن شرع صلاة أخرى تلغي الصـلاة المشـروعة فقد كفر، كمـا أنـه إن شـرع عقوبـة أخـرى تلغي الحـد المشـروع كـالحبس بـدل قطـع اليد فقد كفر، وإن لم يقل أن صلاته تلك أو عقوبتـه أفضـل أو أنهـا من عنـد اللـه.

إن التهاون في القليـل أو الكثـير من شـرع

الله قابل للرجوع كـترك الصـلاة أو الصـيام مثلا، أما اتباع شرع آخر فهو كتشريع صــلاة وضعية خلاف ما شـرعه اللـه فيهـا، وسـواء أقال أن الصلاة التي شرعها الله للمسلمين غير لائقة أم لا، وسواء استحل تشريعه ذلك اعتقـــــــــــــــــــادا أم لا.
لكن هــؤلاء العلمــاء ومن يســير في ركبهم يعتــبرون تغيــير الصــلاة كفــرا، وإن كــانت الصـلاة وحـدها، أمـا الشـرائع الـتي تسـيّر علاقـات المجتمـع فقـالوا أن تغييرهـا ليس بكفـر، حـتى يغيّـر كـل الشـرائع بمـا فيهـا الشعائر، لعلمهم بأن هذا لا يقـع في أي بلاد ما دامت هناك صلاة وصيام، إنها فتاوى بــل عقائــد تخــاط على مقــاس العلمانيــة.
وقولهم بأن المشرع من دون اللــه لا يكفـر حـتى يسـتبدل شـرائع من عنـده بكـل مـا شرعه الله، أي أنه إن غيّر كل الشـرائع مـا عدا حكما واحدا فهو مسلم، قاعدة لا دليـل عليهـــــــــــا من دين اللـــــــــــه.
وكما أنه لا يصح تحديـد نسـبة معينـة لكفـر الحـاكم المسـلم العاصـي المعطـل لحكم اللــه، لأن المعاصــي لا تخـرج من الإسـلام قلّت أو كـثرت، كـذلك أمـر التشـريع خلاف شرع اللــه، لا يمكن تحديـد مقـدار التشـريع

الذي يخرج صاحبه من الإسلام، ويدخله في زمـرة الكـافرين، إلا هـوى وتلاعبـا بالـدين. وبـالعكس نسـتطيع إذا اعتقـدنا في كفـره لأول مرة يشرع فيها من دون الله، كالـذين أرادوا أن يتحـاكموا إلى الطـاغوت مـرة واحـدة، أو اليهـود الـذين وضـعوا التحميم والجلد بـدل الـرجم وغـيروا ديـة القتيـل، أو العـرب الـذين حولـوا الأشـهر الحـرم عن ميقاتها مما بقي من شـريعة إبـراهيم، رغم أنهم كفـــــار أصـــــلا.
ونحن إذ نتكلم عن هذه المكفـرات لإيضـاح معنى الكفر وصوره، وإلا فإن النـاس اليـوم كفـار أصـليون، وهـذا لا يمنـع من كـونهم كفروا أيضا بهذه الكفريات، ولكن نبين لمن يريـد الـدخول في الإسـلام منهم ألا سـبيل إليـــــه إلا بهـــــذا.

.26 شكراً : 1

عبد الواحد الموحد

تاريخ التسجيل : Apr 2015

عضو

المشاركات: 100

#26 2015-08-19



أحمد الله إليكم وأن وفقني للحق بعد أن كنت في الضلال، فمسألة حكم ترك حكم الله حقيقة هي من المسائل التي كثر فيها التلبيس في هذا الزمان وعلى هذا إزددت بحثا فيها وتوصلت لفائدة جلية فأردت أن تعم الفائدة إن شاء الله، وممن بسط أحسن البسط في هذه المسألة الشيخ "عبد القادر بن عبد العزيز" في كتابه الجامع في طلب العلم الشريف.

<<<فبإمكانك ياطالب الحق تحميل البحث الذي تحصلت عليه>>>

<<<من هذا الرابط>>>

-والأمــــــــــــر للـــــــــــــه-

شكراً : 13 .27

موحد توحيد

تاريخ التسجيل : Jul 2014

عضو

المشاركات: 57

#27 2015-08-19

السلام عليكم.. هذه إضافة لعلّ فيها إفادة هذا الموضوع كان ممّا اعترضني سابقا ، وبخصوصه كانت لي مراسلة مع أحد الإخوة الأفاضل ، لذلك أحببت نشرها هنا لتعمّ بها الفائدة ، ولعلّ كما انتفعت بها أنا شخصيا ينتفع بهـــــا غــــــيري واللــــــه الموفـــــــق.

أســـئلة حـــول الحكم بغـــير مــــا أنـــزل الله

تناقشت مؤخرا مع رجل فقال لي بأن مجرد ترك الحكم بما انزل الله كفر وأرشدني الى كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) لمؤلفه عبد القادر بن عبد العزيز أو ما يعرف باسم الدكتور فضل .حيث له بحث خاص في هذه المسألة في المجلد الثاني المبحث الرابع وعند مراجعتي لذلك البحث اعترضتني عدة أسئلة واستفسارات . أرجو أن تجيبني عنها بشيء من التفصـــــــــــــــــيل مشـــــــــــــــكورا .

تنبيه مهم : أسئلتي واستفساراتي عن الحاكم المسلم الذي مرجعه في الحكم هو شرع الله عز وجل ولكن في قضية من القضايا حكم بغير ما انزل الله لقرابة له أو لشهوة أو هوى وهو يعتقد انه عاص لله عز وجل . وليس كلامي عمن يحكم بالقوانين الوضعية الكفرية .
(الجواب): هذا يعني أن المسألة كلها لا تمت إلى واقعنا بصلة فعلينا أن نتركها في إطارها الضيق لا نضخمها وننسى ما نحن فيه
أولا :
قال ابن جرير حدثنا يعقوب حدثنا هشيم أخبر عبدالملك بن أبي سلمان عن سلمة بن كهيل عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشْوة، فقال من السحت، قال فقالا وفي الحكم، قال: ذاك الكفر ثم تلا (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).
هل ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن من ترك الحكم بما أنزل الله بسبب الرشوة يكفر الكفر الاكبر ؟؟
(الجواب): لا

لماذا ابن مسعود خصَّ الامر في الرشوة فقط ؟؟
(الجواب): السؤال كان عن الرشوة

هل يمكن أن نقول بأن ابن مسعود انفرد بهذه المسألة (اجتهد وأخطأ) ولا نتابعه عليها ؟؟
(الجواب): الذين انفردوا هم الخوارج

هل يعتقد كل من عمر ابن الخطاب وعلي رضي الله عنهما بما يعتقده ابن مسعود ؟؟ أي هل يصح هذا الأثران عنهما ؟؟
أخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن

الخطاب رضي الله تعالى عنه: أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية. وأخرج عبد بن حميد عن علي كرم الله تعالى وجهه أنه سئل عن السحت فقال: الرشا، فقيل له في الحكم، قال: ذاك الكفر.
هل أنكر بعض الصحابة هذا القول على ابن مسعود ؟؟
(الجواب): هؤلاء كانوا يعيشون واقعا يتفقون على معطياته وحكمه الشرعي، ولذلك يفهمون مدلول هذه الألفاظ جميعا ويخاطبون بها بعضهم، ولم يكونوا يخاطبون قوما لا يفرقون بين الكفر الأكبر والإسلام مثل حالنا، فإذا قرأنا كلامهم وحالنا هكذا ضِعنا.

قال السدي (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) يقول ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.
ما معنى كلام السدي ؟؟ لأنّ ظاهره انه يرى أن من ترك الحكم بما أنزل الله وجار في الحكم يكفر الكفر الأكبر.
(الجواب): نفهم كلامهم وفق واقعهم، فقد كان يومئذ قضاة يفعلون ذلك ولا أحد يكفّرهم.

ثانيا :
قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم) الآية قال: هي به كفر، قال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.
هل أفهم أن ابن طاوس يشرح كلام ابن عباس

أي أنه يريد أن يقول لا تفهموا قول ابن عباس (هي به كفر) أنه يقصد به الكفر الأكبر وإنما يقصد الكفر الأصغر الذي ليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.؟؟
(الجواب): نعم

قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري حدثنا سفيان عن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس في قوله (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) قال ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، ورواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .
هل هذا الأثر صحيح ؟؟
هل يصح أن نقول بأن الأمة قد تلقت الخبر بالقبول فالأثر في حكم الحديث الحسن ؟؟
(الجواب): من يجيدون علم الحديث من المعاصرين قالوا هو صحيح، لكن لا نحتاج إلى كلام ابن عباس أصلا إذا فهمنا ديننا، وقد وقع الآن الشد والجذب حوله بسبب إسقاطه على حكم الطاغوت، ومن لم يفهم ما كان يتحدث عنه ابن عباس بحث عن وسيلة لتضعيف هذا الأثر أو تصحيحه.

ثالثا :
هل التفصيل الذي ذكره ابن القيم وابن أبي العز الحنفي صحيح ؟؟
قال ابن القيم : [والصحيح أن الحكم بغير ماأنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة وعَدَل عنه عصيانا مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا كفر

أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب وأنـه مخيّـر فيـه مع تيقنه أنه حكم الله فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطـــأه فهــذا مخطئ لـــه حكم المخطــئين].
وقال ابن أبي العـز الحنفي: [وهنـا أمـر يجب أن يُتفطَّن له، وهو أن الحكم بغير ما أنـزل اللـه قـد يكون كفرا ينقل عن الملة، وقد يكـون معصـية ً: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إمـا مجازيـاً، وإمـا كفــراً أصــغر، على القــولين المــذكورين. وذلــك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أنّ الحكم بما أنزل الله غيرَ واجب، وأنه مخيَّر فيه، أو اســتهان به مع تيقنه أنه حكم الله: فهـذا كفـرٌ أكـبر. وإن اعتقد وجـوب الحكم بمـا أنـزل اللـه، وعَلِمَـه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبــة، فهــذا عــاص، ويســمى كــافراً كفــراً مجازياً، أو كفراً أصغر. وإن جهل حكم الله فيهـا، مــع بــذل جهــده واســتفراغ وســعه في معرفــة الحكم وأخطـــأه، فهـــذا مخطئ، لـــه أجـــرٌ على اجتهــــــاده، وخطـــــــؤه مغفـــــــور].
(الجـــواب): هـــذا التفصـــيل هـــو الصـــواب

وأخـيرا : مـاهو الـردّ الأمثـل على من قـال بـأن مجـرد تـرك الحكم بمـا أنـزل اللـه كفـر أكـبر ؟؟
(الجـواب): كـان لي جـواب عن هـذا السـؤال:
س: هل الحكم بمـا أنـزل اللـه من أصـل الـدين؟
ج: الحكم في النـاس أو بين النـاس عبـادة للـه، والعبـادات ليسـت من أصـل الـدين، فقـد جهـل الصحابة رضـي اللـه عنهم أحكامهـا قبـل نزولهـا وكانوا مسلمين، كما قد يجهلهـا أي مسـلم الآن، وقـــــد يخالفهـــــا معصـــــية وهـــــو مســـــلم.
وأصل الـدين هـو إفـراد اللـه بالعبـادة، فيجب أن يكون شـرع اللـه هـو المصـدر الوحيـد، وهـذا من معـــنى التوحيـــد، ولا يكـــون المصـــدر الأول أو المصدر الرئيس فقط، فهذا إشراك باللـه، وبعـد

أن يكون هو المصدر الوحيد قد تقع من المسلم مخالفات له.

والحكم بما أنزل الله في القضاء مثلا هو من العمل بالشرائع، وكما لا تتبع شرعا آخر في صلاتك وزكاتك لا تتبع شرعا آخر في قضائك بين الناس، وكما أن أحكام الصلاة والزكاة ليست من أصل الدين كذلك أحكام المعاملات بين الأفراد والجماعات، فقد يجهلها المسلم وقد يخالفها وهو عاص لله تعالى، فإذا اتبع شرعا آخر في شيء منها عمدا فقد عبد الطاغوت عندها ونقض أصل الدين.

ولقد عصى بعض حكام المسلمين الله في حكمهم ولم يكفروا، فالقاضي الذي يعطّل الحد أو يظلم في الميراث مثل الذي لا يؤدي زكاته كاملة مثلا، فكلاهما قد عصى ربه عز وجل، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، لكنه لم يعبد الطاغوت من دون الله.

ومن لم يحكم بما أنزل الله قد يعطّله فقط أو يخالفه عملا، وهذا هو الذي قيل فيه: كفر دون كفر، وقد يتبع شرعا آخر غيره، وهو من الكفر الأكبر، وآيات المائدة نزلت في هذا الأخير، وهو نفسه ما وقع فيه الناس اليوم، وليس مجرد تعطيل للشريعة كما يقولون، أو محاباة في العمل بها كما فعل اليهود في بداية انحرافهم.

عن البراء بن عازب قال: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: (أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ)، قَالَ: لا، وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا

الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَـا: تَعَـالَوْا فَلْنَجْتَمِـعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُـولُ اللـهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: (اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَـا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ)، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللـهُ عَـزَّ وَجَلَّ: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَـارِعُونَ فِي الْكُفْرِ)، إِلَى قَوْلِهِ: (إِنْ أُوتِيتُمْ هَـذَا فَخُـذُوهُ)، يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، فَـإِنْ أَمَـرَكُمْ بِـالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْـدِ فَخُـذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَـاكُمْ بِـالرَّجْمِ فَاحْـذَرُوا، فَـأَنْزَلَ اللـهُ تَعَـالَى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـا أَنْـزَلَ اللـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)، (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَـــا أَنْـــزَلَ اللـــــهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا. (رواه مسلم وأحمد وأبـــو داود).

لذلك نقول: الحكم بما أنزل الله عبادة لله وعمل بالأحكام الشرعية، والحكم بما أنـزل اللـه وحـده هو توحيـد للـه بالعبـادة، وهـذا من أصل الـدين، والخروج عنه إلى شرع آخر هو اتبـاع لـدين آخـر، كما فعل اليهود في المرحلة الثانية.

شكراً : 0 .28

ناصح

تاريخ التسجيل : May 2011

عضو

المشاركات: 114

2015-08-25 #28

مـــــــــــــــــــــــــــــــــراتب الحكم واحكامهــــــــــــــــــــــــــــــــــــــا
للحكم ثلاث مــراتب هي :
الاولى : الحكم بما انزل الله عدلا ..وهو ان يحكم بالقضية او المسالة بحكم الله بمــــــــا يتوافـــــــــق مـــــــــع الحـــــــــق وهـــــــــذا هـــــــو الايمـــــــان .
الثانية: الحكم بما انزل الله ظلما وهو ان يحكم بحكم الله تعالى على قضية بمـا يخالف حقائقها كـان يحكم مثلا بـان فلانـا غـير زان لان شـرطا من الشـروط لم يتحقق افهـذا الـذي يتـنزل عليـه القـول : كفـر دون كفـر , وقـد ورد عن علمـاء السلف قولهم عن الحكم انه كفر دون كفـر فيمـا يتعلـق بالمخالفـات الشـرعية كالزنا والسرقة وغيرها راجـع كتـاب تعظيم قـدر الصـلاة للامـام محمـد بن نصـر المــــــــــــــــروزي رحمـــــــــــــــه اللـــــــــــــــــــه تعـــــــــــــــــالى .
الثالثة: ان يحكم بغير ما انزل الله وهذا كفر بالله العظيم ولا يوجـد فيـه تقسـيم الى ظلم وعدل اذ ان الحكم بغير مـا انـزل اللـه كلـه ظلم وعلى درجـة واحـدة.
فان فهمت هذا زال الاشكال في مسالة الحكم والحمد لله رب العالمين

شكراً : 0 .29

صالح المطيري

تاريخ التسجيل : Aug 2015

عضو

المشاركات: 53

#29 2015-09-25

[الإدارة: تم نقل هذه المشاركة إلى هنا لتعلقهـا بنفس المسـألة المطروحـة في هـذه الصـفحة]

بســـــــــم اللــــــــه الـــــــــرحمن الـــــــــرحيم

الحمد للـه رب العـالمين والصـلاة والسـلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ أمـا بعـد :

لقد كثر الاختلاف واللغط والتشاجر والضلال في مســـــألة الحكم بغـــــير مـــــا أنـــــزل اللـــــه :

والحق فيها واضح لمن هـداه الله تعـالى للحـق والهـــــــــــــــدى والنـــــــــــور ...

فـــــأقول مســـــتعيناً باللــــــه تعــــالى :

قال طاووس عن ابن عباس – أيضاً – في قولـه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَـا أَنــزَلَ اللّـهُ فَأُوْلَـــئِكَهُمُ الْكَــافِرُونَ﴾؛ قـال: ليس بالكفرالــذي يــذهبون إليـــــــــــــــــــــــــــــــــه".
أخرجـه المـروزي في «تعظيم قـدر الصـلاة» (2/522/574) بإســـــــــناد صــــــــــحيح.

أريــد أن أوضــح وأبين أن من معــاني (الحكم) : العمـــل ..

والــــدليل على ذلـــــك قولـــــه تعــــالى :

{ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ أَن يَسْـبِقُونَا سَـــــــــاءَ مَــــــــا يَحْكُمُـــــــــون } .

فسمى اللـه سـبحانه وتعـالى (حسـبهم) وظنهم هــذا ؛ الــذي يكــون يــوم القيامــة أنــه حكم ..

فالعمـل والاعتقـاد دون أن يحكم بين اثـنين هـو حكم ...

قـــــــــــــــال جريــــــــــــــر :
أبَــــــني حَنيفَـــــة أحكِمُـــــوا سُــــفهاءكُمْ
إني أخـــــــــــافُ عليكمُ أنْ أغضــــــــــبا

فمعـــنى (أحكمـــوا) أي امنعـــوا ســـفهاءكم .

وبهذا تنحل جميع الاشكالات التي تعرض للمسلم فيمـــــــا يخص هـــــــذه الآيـــــــة .

ويعلم أن الحكم الـــوارد في ســـورة المائـــدة : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَــا أَنــزَلَ اللّــهُ فَأُوْلَــئِكَ هُمُ الْكَـــــــــــافِرُونَ﴾.

إنمـــا المقصـــود بـــه حالتـــان اثنتـــان لا غـــير :

١- انكار وجحد (حكم الله تعالى) مثل انكار وجحد حـــــد رجم الـــزاني كمـــا فعلت اليهـــود . فتكـــــون الآيـــــة نـــــزلت في اليهـــــود . وهو في هـذه حالـة يكـون: كفـراً مجمعـاً عليـه .

٢- عمل المعصـية (مثـل الزنـا والسـرقة وشـرب الخمر وغيرها من المحرمات) دون اسـتحلال ؛ أو جحـــد لحكم اللـــه (بـــأن اللـــه حرمهـــا): مثل فعل السرقة أو شـرب الخمـر ؛ مـع اقـراره بأنهـــا معصـــية بلســـان حالـــه أو مقالـــه .

فهـذا يعتـبر عاصـياً ؛ وهـو مـا عنـاه وقصـده ابن عباس رضي الله عنـه بقولـه (كفـر دون كفـر) . فتكـــون الآيـــة نـــزلت في عصـــاة المؤمـــنين . وهو في هـذه الحالـة يكـون: معصـيةً بالإجمـاع .

وبهـــذا يكـــون القـــولان جميعـــاً صـــحيحين .

وابن عباس رضي الله عنه ينكر بقوله (كفر دون كفـر) عقيـدة الخـوارج الـتي تكفـر بالمعصـية .. وهـذا واضـح لمن تأملـه ولمن كـان لـه قلب أو ألقى الســـــمع وهـــــو شـــــهيد !!

وهـذه بعض الأقـوال الـتي تؤكـد مـا قلنـاه :

1- قـال القرطبي في "المفهم" (5/117):
"وقوله وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَهُمُ الْكَافِرُونَ يحتج بظاهره من يكفر بالـذنوب، وهم الخـوارج!، ولا حجـة لهم فيـه؛ لأن هـذه الآيـات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كمـا جـاء في الحـديث، وهم كفـار، فيشـاركهم في حكمهـا من يشـاركهم في سـبب الـنزول.

وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم اللـه تعـالى في قضية قطعـاً ثم لم يحكم بـه، فـإن كـان عن جحد كان كافراً، لا يختلـف في هـذا، وإن كـان لا عن جحد كان عاصياً مـرتكب كبـيرة، لأنـه مصدق بأصـل ذلـك الحكم، وعـالم بوجـوب تنفيـذه عليه، لكنه عصى بترك العمـل به، وهـذا في كـل مـايُعلم من ضـرورة الشـرع حكمـه؛ كالصـلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مـذهب أهـل السـنة".

2- ويسـتأنس أيضـاً بمـا قالـه ابن القيم : في "مـدارج السـالكين" (1/336): والصـحيح: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين: الأصغر والأكـبر بحسـب حـال الحـاكم، فإنـه إن اعتقـد وجـوب الحكم بمـاأنزل اللـه في هـذه الواقعة، وعـدل عنـه عصـياناً، مـع اعترافـه بأنـه مستحق للعقوبة؛ فهـذا كفـر أصـغر. وإن اعتقـد أنه غير واجب، وأنه مُخيّر فيه، مع تيقُنه أنه حكم اللـه، فهـذاكفر أكـبر. إن جهلـه وأخطـأه، فهـذا مخطئ، لـه حكم المخطـئين.

3- وقال ابن أبي العز الحنفي في "شرح الطحاوية" (ص 323): وهنا أمريجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة،وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة..... إلخ آخر كلامه .

وهنا يجب التفريق بين شيئين فيما يتعلق بالحكم :
أن الحكم ينقسم إلى أمرين :
1- نوع هو من أصل الدين وهو إفراد الله بالعبادة(وهو إلتزام طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) ؛ ووجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فمن نقض هذا الأصل فهو كافر بالإجماع .
وهو أيضاً بمعنى (أن يعتقد بوجوب الحكم بما أنزل الله في جميع الأمور) .

فمن تحاكم لغير النبي صلى الله عليه وسلم عن رضى واختيار فقد نقض أصل الدين .

لأن شهادة التوحيد (لا إله إلا الله ؛ محمد رسول الله) تتضمن هذا :
1- فشهادة (لا إله إلا الله) : معناها (إلتزام طاعة الله وعبادته في جميع الأوقات).
وهذا ينقضه عدم الالتزام بطاعة الله ولو لمرة واحدة فقط ؛ فجحد حكم الله ولو حكماً واحداً هو ناقض بالإجماع .

2- وشهادة (محمد رسول الله) : معناها (إلتزام

العمـــــــــــــل بالشـــــــــــــريعةالمحمدية).
وهذا لا ينقضه فعل المعاصـي كالسـرقة وشـرب الخمـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــر.
وإنما ينقضه ترك الشـريعة ولـو لشـريعة سـابقة منسـوخة ؛ أو قـال إنـه خـارج عن حكم الشـريعة (كـأن يـدعي أنـه مثـل الخضـر مـع موسـى عليـه السلام؛ أو يقول كما قال أهل التصوف المبتدعة : أنــه وصــل إلى مرحلــة يســقط عنــه التكليــف ويقـــــــــول وصـــــــــل إلى اليقين) !!

2- والنوع الآخر هو اعتقاد تحريم كل المحرمــات بعينها ووجـوب كـل الواجبـات الظـاهرة بعينهـا ؛ والاقــرار بكــل مــا ثبت في الكتــاب والســنة من الأمــر والنهي ؛ يعـني يسـمي كـل شـيء باسـمه الخـــــــــــــــــــــاص بـــــــــــــــــــــــه.
مثل (تحريم الزنا) إنما كان بعـد فـترة من نـزول الوحي ؛ كما ذكرت ذلك عائشة رضي الله عنهـا . وتحــريم نكــاح المشــركات إنمــا كــان في زمن الحديبيـــة .

فـــــــالأول لا يصـــــــــح الإســـــــــلام إلا بـــــــــه .
أما الثاني فيصح الإسلام بدونـه ؛ إلى أن يحصـل العلم بـــه .

وبهذا يتضح أن الحكم بغـير مـا أنـزل اللـه ؛ على نـــوعين :
١- الجحود والانكار لحكم الله تعـالى أو التشــريع من دون اللـــــــــــــــه أو الاســـــــــــــــتحلال.
٢- تـرك الامتثـال والعمـل بمـا أمـر اللـه بـه من الحكم : بـــأداء الواجبـــات وتـــرك المحرمـــات .

ولعلي أكتب بحثـــاً أكـــثر تأصـــيلاً وتفصـــيلاً في المســـــــــــــــــــــــألة قريبـــــــــــــــــــــــاً.

واللـــه أعلم .
وصلى اللـه على نبينـا محمـد وعلى آلـه وصـحبه أجمعين .

شكراً : 4 .30

ابو البراء الاثرى

تاريخ التسجيل : Feb 2013

عضو جديد

المشاركات: 9

2015-09-27 #30

الســـــــلام عليـــــــك ورحمـــــــــة اللــــــــه
هل نصل بهذا الكلام ان يدخل الاستحلال القلبي في مسألة حكم الله و تشـريع القـوانين وو الخ وثاني شـيء هـل يصـح أن يقـول أن ابن عبـاس قال هذا القول وأيضا لو صح ، ما هو سبب قـول ابن عبـاس الى كفـر دون كفـر فمعرفـة سـبب القـــــــــــــــول مهم في التنزيـــــــــــــــــل ثالثا هل يصح أن نقول أن الصحابة فعلـوا الكفـر الأصـــغر ؟!!! الــــذي هـــو أكـــبر من الكبـــيرة وأيضـا اسـتدلالك بـالقرطبي فيـه نظـر فالرجـل حالـــه معـــروف و شـــارح الطحاويـــة أيضـــا وياليتك أخي الكريم توضح لنـا المقصـود حـتى لا نتسرع فى الحكم فالتوضـيح مهم جـدا في هـذه

المسـائل
مع العلم أنني استفدت منك في باب غير هذا الباب فأرجو منك التوضيح بارك الله فيكم

شكراً : 0 .31

صالح المطيري

تاريخ التسجيل : Aug 2015

عضو

المشاركات: 53

2015-09-28 #31

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ أما بعد :

فهذا جواب لتساؤلك يا أبا البراء الأثري ..

توضيح وبيان :

الحكم والشريعة والدين والإسلام ؛ نوعان :
1- نوع من أصل الدين ؛ كمثل الاقرار بأن الله هو المتفرد بالعبادة وبالتشريع للأحكام ؛ والطاعة التامة له وحده سبحانه .
فهذه من جهلها وأنكرها ؛ فهو كافر لم يدخل في الإسلام .

2- النوع الثاني : هي المسائل الفروعية ؛ كمثل تحريم الزنا وشرب الخمر والسرقة .
فهذه من جهلها وأنكرها (لسبب ظاهر كحداثة

إسـلامه أو نشـوءه في باديـة بعيـدة) ؛ فلا يحكم بكفره بعد إسلامه الصحيح السابق إلا بعد تعريفه بهـا وقـراءة الآيـات القرانيـة والأحـاديث النبويـة التي تنص على حكمها (وهذا ما يسميه العلمـاء : قيـــــــام الحجـــــــة) .

شــــيء من التفصــــيل لهــــذين النــــوعين :
1- أما النوع الأول ؛ فلا يصـح الإسـلام ولا يكـون مسلماً إلا بمعرفته بالدليل والفهم لـه ؛ واليقين في ذلـك ؛ والمحبـة لـه ؛ والانقيـاد والقبـول ؛ فـتراه يسـارع إلى تكفـير المشـركين والـبراءة منهم ؛ ويصرح قائلاً : التحليل والتحـريم ليس إلا للـــــــــه وحـــــــــده .
فهـــــــذا أصـــــــل الـــــــدين .

2- أمـا النـوع الثـاني : فلا يتوقـف الإسـلام على معرفتـــه ؛ فيصـــح إســـلامه قبـــل أن يعرفـــه . ومن الغلو والتنطع والتشـدد القـول بـأن إسـلام المـرء لا يقبـل إلا بمعرفتـه لجميـع المحرمـات ومعرفتـــــه لجميـــــع الواجبـــــات ..

المحرمات مثل : تحريم شرب الخمر وأكـل الربـا وأكل الخنزير وأكل الميتة وأكل شـحوم الميتـة . وكمثل عقوق الوالدين وقطيعة الارحام والغيبـة والنميمـة والحقـد والحسـد والبغضـاء والعـداوة للمؤمـــــــــــــــــــــنين .
وكمثل كشف العورات والخلوة بالاجنبيـة وسـفر المرأة بغير محـرم وكمثـل (سـفور المـرأة أمـام الاجـــــــــــــــــانب) .
وكمثل اسـتقبال القبلـة ببـول أو غائـط ؛ وتـرك الاســــــــتنجاء أو الاســــــــتجمار .

والواجبـــات مثـــل : الاكـــل بـــاليمين ؛ وصـــدق

الحديث : وبـر الوالـدين وصـلة الارحـام ؛ وجـوب الوتر ؛ ووجوب الاضحية ؛ ووجوب زكاة الاموال ؛ ووجوب صيام رمضان وحج الـبيت ؛ ووجـوب أداء الصلوات الخمس ؛ ووجوب تعلم مسائل الـدين ؛ ووجـوب الامـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر حسـب القـدرة .

ولا يدخل في المحرمات ولا الواجبـات ؛ مـا كـان من أصـل الـدين :
1- كمثـل : وجـوب إفـراد اللـه بالعبـادة ووجـوب تـرك الشـرك ؛ لأن هـذا من أصـل الـدين .
2- وكمثـل : تحـريم السـحر وتحـريم ادعـاء علم الغيب وتحريم سن القوانين والتشريعات التي لا تسـتند إلى الكتـاب والسـنة .
لأن هذا من أصل الدين ؛ الذي هـو تـرك الشـرك وعبـادة غـير اللـه تعـالى .

تنبيـه حـول مـا تقـدم :
من المصائب أن يأتيـك متحـذلق متفيهم فيـدعي قـائلاً : (تقسـيم الـدين إلى أصـول وفـروع ليس مجمعـاً عليـه) !!!
والجـواب عليـه نقـول :
تقسـيم الـدين إلى أصـول وفـروع يعلم ببديهـة العقـول ويضـطر إلى القـول بـه لتفهيم الـدين وشـرحه .
ومن أنكـره من العلمـاء فهـو دائـر بين اثـنين :
1- إما محق في قوله ذلك ؛ وذلك لانه انكار على أهل البدع وهم أيضاً جعلوا أشياء من أصل الدين دون دليـل ؛ وجعلـوا أشـياء من الفـروع دون دليـل ؛ وأخـذوا يكفـرون النـاس على أهـوائهم ؛ كما فعلت الخوارج وتكفيرهم للناس واختبـارهم لهم بـأمور جعلوهـا من أصـل الـدين كمثـل (تكفيرهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد

التحكيم) .
فبهذا الاعتبار فنعم لا يقسم الدين هذا التقسيم .
فيكون هذا القول منهم بمنزلة الفتوى في القضايا الخاصة ؛ والتب ليست تأصيلاً مستقلاً .
والله أعلم .

2- وإما أن يكون مخطئ في قوله واجتهاده ؛ فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ .
وفي هذه الحالة يكون المنكر لتقسيم الدين الى أصول وفروع ؛ قد خالفنا خلافاً لفظياً لا يمس حقيقة الأمر .
ولا ينبني عليه أحكام شرعية .
والله المستعان .

أما جواب سؤالك عن : (الاستحلال القلبي) .
فأقول :
الاستحلال لا يشترط لأجل تكفير شخص إلا في المحرمات التي هي دون الكفر .
كمثل : الزنا وشرب الخمر والسرقة .
فمن سرق وشرب الخمر ؛ لا يجوز تكفيره ومن كفره فهو خارجي .
ولكن هذا الشخص إذا علمنا من حاله أو لسانه أنه مستحل لهذا : فهو كافر لأجل الاستحلال لا لأجل الفعل .،
بمعنى : أنه لو قال (الزنا حلال) مثلاً : فإنه كافر بمجرد ذلك ؛ ولا ينظر لشيء آخر .
ولو لم يفعل الزنا قط .

أما لو سجد لصنم ومثل ذلك القول بجواز التشريع من غير الله تعالى .
فلا يتوقف الحكم عليه للاستحلال القلبي ؛ لأن

هذا كفر مستقل بذاته .
فمن سجد لصنم فهو كافر ؛ بل حتى لو قال السجود للصنم حرام ولا يجوز ، فإنه كافر ولا يلتفت لقوله وما تلفظ به من أعذار .

وكذلك من اعتقد أن أحداً من الناس يجوز له تشريع الأحكام (من تلقاء نفسه) يعني : دون الرجوع للكتاب والسنة .
فهو كافر ولا ينظر لقلبه ولا يلتفت إلى ما يقوله من أعذار البتة .

مثال آخر :
لو قال شخص من الناس : (ما حلله فلان فهو حلال ؛ وما حرمه فلان فهو حرام) .
ولكن ينتبه لأمر مهم هو : أن (فلان) هذا لا يلتزم بالشريعة .
فقائل هذا الكلام : كافر ؛ لأنه جعل غير الله كمثل الله في التحليل والتحريم .

أما إن كان هذا (الفلان) الذي يحلل ويحرم متلزماً بالشريعة لا يخرج عنها .
فإن القائل : (ما حلله فلان فهو حلال ؛ وما حرمه فلان فهو حرام) .
يكون كافراً أيضاً ؛ لا لأجل أنه جعله مثل الله تعالى ؛ بل لأنه جعله مثل النبي ﷺ .
فكل من نصب شخصاً أو إماماً يتبعه في كل ما يقوله ؛ فهو كافر .
لأن هذا الوصف (ما حلله فهو حلال وما حرمه فهو حرام) لا يصح أن يكون لأحد من البشر إلا للنبي ﷺ .
فمن جعل أحداً من البشر كمثل النبي ﷺ فهو في الحقيقة قد جعله نبياً وإن لم يصرح بذلك .

فلعل في هذا القدر جواب لسؤالك .
والله أعلم .

أما قولك : (هل يصح أن نقول إن الصحابة رضي الله عنهم فعلوا الكفر الأصغر ....) .
فالجواب عليه أقول :
يتضح هذا الأمر من ثلاثة محاور ؛ وهي :

المحور الأول : وقوع الآثام من الصحب الكرام .
الصحابة رضي الله عنهم بشر كالبشر يقع منهم المعصية والذنوب الصغائر والكبائر .
ولكنهم خير البشر والناس وأزكاهم وأفضلهم ؛ وذلك من عدة نواحي :
1- أنهم صحبوا محمداً رسول الله مع إيمانهم به وتصديقهم له .
وهذه الميزة والكرامة العظيمة التي اختصوا بها ؛ والتي لن ينالهم أحد من العالمين بعدهم .

2- أن الصحابة رضي الله عنهم حينما يقعون في المعصية (يتوبون منها ولا يصرون عليها) ؛ فيتوب الله عليهم .
والدليل على ذلك حديث (لعل الله اطلع على أهل بدر فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم) ؛ معناه أنهم يتوبون مما يقع منهم من مخالفة أو معصية .

3- أن المخالفة أو المعصية تنغمر في بحر حسناتهم العظيمة ؛ وهذا شرف لهم .
وذلك لأن الانسان الذي له حسنات عظيمة وطاعات كثيرة حينما يصدر من معصية ؛ فإنه لا تهدر حسناته ؛ بل تقال .
كما ورد في الحديث (اقيلوا ذوي الهيئات

عـــــــثراتهم) أو كمــــــــا قـــــــــال .
وورد أيضاً (انزلـوا النـاس منـازلهم) في صـحيح مســـــــــــــــــــــــــــــــــلم .

المحـور الثـاني : هـل وقـع الصـحابة رضـي اللـه عنهم في الكفـر الأصـغر كمـا يـزعم الخـوارج .
إن قول ابن عباس رضي الله عنهما : إنما هو رد على زعم الخـوارج والـزام لهم بمـا يقتضـيه لـو وقعوا (فإنهم في هذه الحالة ليسـوا كفـاراً كمـا يـــزعم الخـــوارج) فهـــذا هـــو الفهم الصـــحيح للمسألة ؛ وهذا محل إجماع من الجميع : (أن ابن عباس إنما قال قولـه هـذا -كفـر دون كفـر- في محاججتـــــــــــــه للخـــــــــــــوارج) .
فـالخوارج هم الـذين يزعمـون وقـوع الصـحابة رضــي اللــه عنهم في (المعصــية الكبــيرة) فهم على عقيــــدة الخــــوارج قــــد كفــــروا !!!
واللـــــــــــــــــه المرفـــــــــــــــــق .

وأظن أن هذا القدر في هذا المحور الثاني كـافٍ لفهم المســــــــــــــــــــــــــــــألة .

المحور الثالث : مفهوم (الكفر الأصـغر والشـرك الأصـــــــــــــــــــــــــــــــــــغر) .
الصـحابة رضـي اللـه عنهم ومن جـاء بعـدهم من التابعين يسمون كل ما كـان دون (الكفـر الأكـبر من المعاصي والذنوب) يسمونه (الكفر الأصــغر) ســواء في ذلــك أكــان من كبــائر الــذنوب أم من صـــــــــــــــــــــــــــــــــــغارها .
واللـــــــــــــــــه الموفـــــــــــــــــق .

النقطــة الأخــيرة قولــك : القرطــبي وشــارح الطحاويـــــــــــــــــــــــــــــــة ....
الجـــــــــــــــــواب عليـــــــــــــــــه :

يبدو أنك لم تفرق بين هذا وهو (أبو العباس القرطبي) وهو صاحب كتاب : المفهم لما أشكل من صحيح مسلم .
وهو محدث مشهور ؛ ولا أعرف عنه بدعة والله أعلم .

وبين الآخر وهو (أبو عبدالله القرطبي) وهو صاحب كتاب : الجامع في أحكام القران .
فهو المفسر الشهير ؛ وله أيضاً كتاب (التذكرة في أحوال دار الآخرة) ..
وهو أشعري جهمي ضال مضل .

أما ابن أبي العز (شارح الطحاوية) فهو من أهل السنة والجماعة ؛ وهو قد تتلمذ على ابن تيمية وابن القيم ..
واختير شرحه هذا عندنا في الجامعات ؛ لانه كما يقولون (سلفي المعتقد) .
والله الموفق ..

إعلان مهم :
سوف تكون هذه المشاركة الأخيرة بإذن الله تعالى في هذا المنتدى (منتدى التوحيد الخالص) ..
وذلك لانشغالي بأمور أهم من النقاشات .... .
والله الموفق والهادي لسواء السبيل .

وصيتي للجميع :
1- تقوى الله في السر والعلانية .
2- الحرص على طلب العلم بمعرفة الدليل من الكتاب والسنة .
3- البعد عن الخوض في النقاشات التي لا تنفع .
4- البعد عن حب الظهور والشهرة والتصدر

والتمشـــيخ .
5- دعـــاء اللـــه الهدايـــة للصـــراط المســـقيم .

والسلام على من اتبع الهدى ..

هذا العضو قال شكراً لك يا صالح المطيري على المشاركة الرائعة:[مشاهدة]

شكراً : 0

.32

سامي

تاريخ التسجيل : Sep 2009

عضو جديد

المشاركات: 9

2015-09-28 #32

إضـــافة ...
كذلك التحاكم إلى غـير شـرع اللـه عزوجـل فيـه حكمـــان ..
مـا كـان راجعا لأصـل الـدين فهـو كفـر أكـبر ماكـــــان راجعـــا لغـــيره فهـــو معصـــية ...
حيث يستحيل أن نفصـل في الآيـات الـتي نـزلت في الكفر الأكبر كقوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنــــزل اللــــه فأولئــــك هم الكــــافرون)
وكذلك في الطاعة كقوله (وإن أطعتمـوهم إنكم لمشركون) فنقول الطاعة نوعان (كفر وما دون ذلـــك)
وعندما نصل إلى آية التحكـام الـتي نـزلت بيقين في المنـــافقين (أي دلالـــة الإســـتحلال و الـــرد موجـــودة بقـــوة) لا نفصـــل وهـــذا تحكم...
ومما يثير العجب من الإخوة المصـريين هـو أنهم مـع وجـود شـكري مصـطفى و كتبـه لم يفهمـوا

حتي لماذا كان يكفر بالإصرار على المعصية.... فالحكم والطاعة و التحاكم كلها تأتي بمعنى واحد عندما ترجع لأصل الدين فأي تفسير لواحد منها سينسحب بالضرورة للباقي... على كل حال فالقضية قضية وقت وبحث وإلا فقضية الطاعة كانت محل خلاف كبير في السبعينات من القرن الماضي حتى فصل فيها من ليس من المسلمين كالشاذلي (حسب شهادته مؤخرا حيث تبرأ من فكر تكفير المجتمعات المعاصرة) حيث نفع كتابه حد الإسلام الكثير في المسألة... هذا والله أعلم....

/http://www.twhed.com/vb/t540